جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة

د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف

الطبعة الأولى

الريـــــاض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

المحتويـــات

التقديم ٣

المقدمة ٥

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة ٧

١ . ١ المقدمة ٩

١ . ٢ مشكلة الدراسة ١١

١ . ٣ مفاهيم البحث ومصطلحاته ١٢

١ . ٤ أهمية الدراسة ١٤

١ . ٥ أهداف الدراسة ١٦

١ . ٦ تساؤلات الدراسة ١٦

الفصل الثاني : أنماط الجريمة المستحدثة وخصائصها وآثارها ١٩

٢ . ١ مقدمة ٢١

٢ . ٢ أنماط الجرائم المستحدثة ٢١

٢ . ٣ جرائم الإرهاب ٢٤

٢ . ٤ الإرهاب والجريمة المنظمة ٣٨

٢ . ٥ المخدرات وجرائم العنف ٣٩

٢ . ٦ غسل الأموال ٤٣

٢ . ٧ الفساد الإداري ٥٠

٢ . ٨ جرائم الحاسب الآلي ٥٤

٢ . ٩ الإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي ٥٨

٢ . ١٠ جرائم تزوير بطاقات الائتمان ٦٣

٢ . ١١ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان ٦٦
٢ . ١٢ العنف العائلي والجرائم الجنسية ٦٩
٢ . ١٣ إيذاء الأطفال ٧٢
٢ . ١٤ خصائص الجرائم المستحدثة ٧٦
الفصل الثالث: واقع التعليم والتدريب الأمني في الدول العربية ٨٥
٣ . ١ مقدمة ٨٧
٣ . ٢ واقع التعليم الأمني في الدول العربية ٨٧
٣ . ٣ الإشكاليات التي تواجه المؤسسات التعليمية الأمنية
في الوطن العربي ٩١
٣ . ٤ واقع التدريب الأمني في الدول العربية ٩٥
٣ . ٥ نماذج من البرامج التدريبية ١٠٦
الفصل الرابع: أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية
في الكليات الأمنية ١١٥
٤ . ١ مقدمة ١١٧
٤ . ٢ آليات التطوير في المناهج الأمنية ١١٧
٤ . ٣ آليات التطوير في برامج التدريب ١٢٣
٤ . ٤ أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية
في الكليات الأمنية ١٣٥
التوصيـــــات ١٤٤
الخاتمـــــــة ١٤٦
المراجـــــــع ١٤٧

التقديـــم

المقدمـــة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز الأساليب التطويرية في البرامج والمناهج المقدمة في الكليات والأقسام العسكرية، وذلك بغرض تأهيل رجال الأمن تأهيلاً علمياً يتناسب مع أنماط وأشكال الجرائم المستحدثة التي تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة للوصول إلى أهدافها.

كما تعرف هذه الدراسة بأنماط وأشكال الجرائم المستحدثة التي أصبحت تواجهها المجتمعات العربية في الوقت الحاضر.

وتركز الدراسة على مفهوم الجرائم المستحدثة والتدريب فتعرف بماهيتها والأسباب الداعية لاتخاذ برامج تدريبية قادرة على مواجهة هذه الأنماط من الجرائم المستحدثة.

ومما لا شك فيه أن معرفة أساليب التطوير في البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة في ظل الظروف الحالية التي تتزايد فيها التحديات وتكثر فيها المطالب والاحتياجات سيسهم بلا أدنى شك في رفع كفاءة رجال الأمن لمواجهة هذه الأنماط الجديدة من البرامج المستحدثة.

ولتحقيق ذلك أوضحت الدراسة أبرز أنماط الجرائم المستحدثة والتوقعات المستقبلية لأنماط الجرائم المستحدثة في العالم العربي بالإضافة إلى خصائص الجرائم المستحدثة والآثار المترتبة على هذا النوع من الجرائم.

كما طرحت هذه الدراسة واقع التعليم والتدريب الأمني في الدول العربية من خلال استعراض أهداف الكليات الأمنية في المجتمع العربي، وطبيعة المؤسسات التعليمية الأمنية في المجتمع العربي وأبرز الإشكاليات التي تواجه المؤسسات التعليمية في الوطن العربي. كما تم استعراض واقع

التدريب الأمني في الدول العربية من خلال تسليط الضوء على خصائص التدريب الأمني، ومجالات التدريب الأمني والمعوقات التي تواجه التدريب الأمني في الدول العربية وأخيراً تم طرح نموذج تصوري لتطوير المناهج التعليمية والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها العلمية على تجميع المعلومات المتاحة عن المناهج التعليمية والبرامج التدريبية في الدول العربية من خلال الكتب والمراجع والدوريات العلمية المتخصصة ومن بعض رسائل الدراسات العليا. وقد قام الباحث بتحليل هذه الدراسات وأضاف لها التجارب والخبرات الشخصية من خلال ممارسته للتدريس وطرح بعض المحاضرات حول التدريب في بعض الكليات الأمنية وتم طرح تصور نموذجي للمواد التدريبية والمناهج الدراسية في الكليات الأمنية.

وختاماً فإن الباحث يعتقد أن هناك ضرورة ملحة لتطوير برامج التدريب والتأهيل لرجال الأمن وتحديث المناهج الدراسية نظراً لازدياد الحاجة لذلك في ظل الظروف الإقليمية والدولية التي تحيط بأجهزة الأمن العربية على اختلاف نظمها حيث إن المشاكل القادمة تتصف بالتعقيد والغموض وتنذر بالخطر الذي لم يسبق لهذه الأجهزة العربية أن واجهته. وهذه الظروف والتحديات تفرض على الدول العربية وأجهزة الأمن بشكل خاص إعادة بناء الهياكل الدراسية والمناهج التدريبية وتحديث برامجها لكي تكون متوافقة مع متطلبات العصر. والله تعالى أسأل أن يعم ربوع اوطاننا العربية والاسلامية الأمن والأمان والله الموفق...

المؤلف

الفصل الأول

الإطـار التصـوري للدراسـة

١ . الإطار التصوري للدراسة

١ . ١ المقدمة:

إن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات تسهم في التأثير بشكل مباشر وغير مباشر على سلوكيات الناس وشخصياتهم وينعكس على الأبنية الاجتماعية والاقتصادية تبعا لذلك، ويتضح ذلك من خلال اعتبار ما طرأ على المجتمعات من تحول في علاقاتها التجارية والاقتصادية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي بدورها أدت إلى العديد من التغيرات الاجتماعية والتحولات في علاقات الأفراد ونشوء المؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وتنظيماتها وأهدافها والتي نتج عنها بالضرورة تأثير مباشر وغير مباشر على القانون والجريمة بشكل خاص وعلى سياسة التجريم بشكل عام حيث اقتضى الأمر والحالة على ذلك المستوى من التنظيم التقني وحتى التعقيد إن زادت حدة التباين وارتفعت شدة ودرجة التنافس بين الأفراد وبعضهم والبعض الأخر واختلفت مقاييس التكافؤ فيما بينهم في الأفكار والآراء والمعتقدات والثقافة والتعلم. ولقد كان من نتائج ذلك أن برزت أفعال إجرامية مستحدثة لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات العربية من قبل فعلى سبيل المثال برزت أنماط جديدة من جرائم العنف داخل الأسرة في بعض المناطق الحضرية مثل قتل الآباء والزنا بالمحارم والاتجار غير المشروع بالأطفال، كما ارتفعت معدلات جرائم العنف والتطرف في بعض الدول العربية لأسباب اقتصادية واجتماعية ومن بين الأسباب الاقتصادية عجز معدلات النمو الاقتصادية في بعض الدول العربية عن مجاراة النمو السكاني وضيق فرص العمل والخدمات خاصة في الريف.

كما برزت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الرسمية ... الخ كما برزت صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع وتعد هذه الصور المستحدثة من الجرائم نتاجاً للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع الذي تمر به المجتمعات، فجرائم الحاسب الآلي والتلوث البيئي والغش التجاري ... . الخ ما هي إلا إفراز لعجلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمر به المجتمع العربي في هذا الوقت .

ونظراً لحداثة هذه الأنماط والسلوكيات الإجرامية في المجتمع واختلافها عن الأنماط التقليدية للجريمة فإن هذه الأنماط غالبا ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها وخاصة في بداية ظهورها مما يحدث خللاً في بناء المجتمع ويمثل ضغطاً كبيراً على نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الذي يحاول إعادة التوازن إلى النسق الاجتماعي عن طريق فرض بعض القوانين التي تحرم الأفعال الإجرامية المستحدثة والتصدي لها بما يتناسب معها (اليوسف، ١٩٩٩م) .

ومما لاشك فيه أن هذه الجرائم المستحدثة تحتاج إلى أنماط خاصة من التعامل من قبل العاملين في مجال الأمن فلم يعد من المقبول والممكن في الوقت الحاضر تجاوز أهمية التعليم والتدريب لرجل الأمن في مواجهة السلوك الإجرامي حيث يمثل في الوقت الحاضر تحدياً حقيقياً لكل العاملين في مجال الأمن لمواجهة السلوك الإجرامي .

فالظروف الأمنية المعاصرة تشهد أزمات سياسية واقتصادية نجم عنها نشاطات إجرامية وأفعال جنائية بالغة التعقيد، حيث ظهرت أنشطة إجرامية

منظمة ومدربة تدريباً متقدماً على أحدث الأسلحة وعلى التقنيات الحديثة في أساليبها ووسائلها .

وبطبيعة الحال فإن الظاهرة الإجرامية في الوقت الحاضر لا يمكن مواجهتها بوسائل وأساليب تقليدية وعناصر بشرية متخلفة عنها وإنما يقتضي الحال إعداد عناصر بشرية مؤهلة قادرة على مواجهة وسائل الجريمة الحديثة والتفوق عليها .

ويعد التدريب والتعليم أفضل الوسائل لمواجهة السلوك الإجرامي وذلك من خلال رفع مستوى الكوادر البشرية لكي تتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة بأساليب احترافية قادرة على احتوائها والحد من خطرها .

والدراسة الحالية تهدف إلى تحليل مضمون البرامج والمناهج الدراسية في الكليات الأمنية العربية لمعرفة مدى قدرتها على مواجهة الجرائم المستحدثة والحد من انتشار السلوك الإجرامي وطرح تصورات نظرية لآليات العمل كلما كان ذلك ممكناً .

١ . ٢ مشكلة الدراسة:

يواجه رجال الأمن في الوقت الحاضر تحدياً حقيقياً يتمثل في تسارع وتقدم الأنشطة الإجرامية ، مما يتطلب قدرة مماثلة على احتواء السلوك الإجرامي والحد منه ، ففي الوقت الذي ساهمت التكنولوجيا في تسهيل الحياة العصرية وجعلها أكثر راحة وسهولة ، فإن العناصر الإجرامية استغلت هذا التقدم التكنولوجي لتنفيذ جرائم أصبحت تفوق في حجمها وخسائرها الجرائم التقليدية بأنماطها المعتادة .

وتمثل إشكالية الدراسة الحالية محاولة الاستقراء قدرة البرامج التدريبية

والمناهج الدراسية على ملاحقة السلوك الإجرامي وتحجيمه من خلال تدريب رجال الأمن على مواجهة هذه الجرائم .

وبين اتساع السلوك الإجرامي والاستفادة من التقدم التكنولوجي لارتكاب أنماط وجرائم غير مألوف في المجتمع وتدريب رجال الأمن وتأهيلهم لمواجهة هذه السلوكيات ، ومن ثم الحد منها يبرز سؤال مهم وهو ما هي البرامج والوسائل الضرورية لتدريب رجال الأمن ورفع مستوى مهاراتهم لمواجهة الجرائم المستحدثة والوقاية منها؟ وهل البرامج الموجودة قادرة على احتواء السلوك الإجرامي أم لا؟ .

ومن هذه المنطلقات فإن هذه الدراسة سوف تحاول التعرف على أبرز أنماط الجرائم المستحدثة والبرامج التدريبية والدراسية المقدمة في الكليات الأمنية لتدريب رجال الأمن لمواجهتها . وأخيراً الخروج بتصور نظري ينطوي على استراتيجية علمية لمكافحة السلوك الإجرامي ، الذي يأخذ أنماطاً ومظاهر مستجدة تستخدم كل معطيات التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهدافها .

١ .٣ مفاهيم البحث ومصطلحاته:

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معان وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعنى بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وبعض أحواله « الساعاتي ١٩٨٢م » فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي سوف يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح ، كلما سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول (حسن ، ١٩٨٠م)

ومن هذا المنطلق فقد حدد الباحث المفاهيم المستخدمة في هذا البحث على النحو التالي :

١ .٣ . ١ تعريف الجرائم المستحدثة:

يقصد بها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب، والمخدرات، وجرائم الحاسب، وجرائم التزوير وغيرها : (الفقي، ١٤٠٩هـ).

وتعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق، أو أن حجمها قليل جدا ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها (البداينة، ١٤٢٠هـ).

ويعرف الباحث الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وجرائم غسل الأموال وجرائم اصحاب الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري، وجرائم الحاسب الآلي وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان، وجرائم العنف العائلي، وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة التي سوف يتم استعراضها لاحقاً.

١ .٣ . ٢ تعريف التدريب:

يعرف التدريب بأنه جهد منظم يهدف إلى تطوير قدرات الأفراد وتغيير سلوكهم وذلك من أجل الأهداف المحددة سلفاً (الشعلان وإسماعيل، ١٤٢١هـ).

يقصد بالتدريب في هذه الدراسة الجهود المبذولة لإعداد رجل الأمن لمواجهة الجرائم المستحدثة، والتي لا يقتصر على تزويد الأشخاص بالمعلومات وإعدادهم فكرياً وعقلياً لمواجهة الحياة فقط ، وإنما رفع كفاءة رجال الأمن وتحسين قدراتهم ومهاراتهم في القطاع الأمني لمواجهة جميع المستجدات .

١ . ٣ . ٣ المناهج الدراسية:

ويقصد بها المناهج المقدمة في كليات الشرطة والمعاهد الأمنية بما تتضمنه من مفردات وما تحتويه من معلومات حديثة ومتطورة وما تباشره من تدريبات عملية وميدانية لمواجهة الجرائم المستحدثة .

١ . ٤ أهمية الدراسة:

١ . ٤ . ١ الأهمية المعرفية:

تبرز الأهمية المعرفية لهذه الدراسة من خلال التأكيد على أن المهتمين والباحثين والمختصين في مجال الأمن والوقاية من الجريمة يجب أن لا يقفوا متفرجين بعيدين عن المستجدات والمتغيرات في عالم سريع متغير تتسابق فيه الأحداث والمعارف والعلوم خاصة إذا كان الأمر يتعلق بموضوع الأمن وحماية المجتمع من الخارجين عن القانون .

إن موضوع تدريب وتأهيل رجال الأمن لمواجهة الجرائم المستحدثة من المواضيع المهمة في أي مجتمع وتبرز أهمية خاصة لهذا الموضوع في الوقت الحاضر نتيجة تسارع أنماط الجريمة وبروز أشكال وأنماط للجريمة أصبحت تمثل تحدياً حقيقياً لكل العاملين في مجال الأمن .

ومما يعطي هذه الدراسة أهمية في الميدان المعرفي أنها من الدراسات القليلة التي اهتمت بموضوع أساليب التطوير في البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، حيث إن المكتبة العربية تعاني من نقص كبير في الدراسات العلمية المتكاملة في هذا المجال على الرغم من أهميته البالغة ولعل هذه الدراسة تكون خطوة في طريق دراسات أخرى أكثر شمولية لهذا الموضوع الحيوي والجاد.

١ .٤ .٢ الأهمية العملية التطبيقية

مما لاشك فيه أن تدريب وتأهيل العاملين في مجال الأمن لمواجهة الجرائم المستحدثة يعد من الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور الأمن في أي بلد من البلدان.

وإذا كانت العناصر الإجرامية تكتشف كل يوم جديداً لتنفيذ السلوك الإجرامي وترويع الآمنين فإن رجال الأمن يجب أن لا يقفوا متفرجين على هذه المستجدات دون أن يواكبوا ركب المتغيرات ويحصنوا أنفسهم بالعلم والمعرفة لمواجهة كل أنماط السلوك الإجرامي في أشكاله المختلفة والمتنوعة وحيث إن كثيراً من الأدبيات والدراسات السابقة تشير إلى بروز أنماط مستجدة من الجرائم مستحدثة فإن ذلك كله يجعل التعرف على البرامج التدريبية والمناهج الدراسية المقدمة لرجال الأمن في الكليات الأمنية أمراً ضرورياً لاكتشاف مالها وما عليها وجوانب القصور فيها لمحاولة تحسينها ووضع إستراتيجية أمنية قادرة على مواكبة المتغيرات العصرية لجعل عمل رجال الأمن مواكباً لكل جديد في مجال السلوك الإجرامي ومستجداته.

ويتطلع الباحث إلى أن تكون هذه الدراسة مساعدة في تحقيق أهداف

تطبيقية وعلمية على أرض الواقع لكل من يعمل في المجالات الأمنية في الوطن العربي .

١ . ٥ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن استعراضها على النحو التالي :

أولاً : معرفة أنماط الجريمة المستحدثة وما هي خصائصها وآثارها على المجتمع والأمن في الوطن العربي .

ثانياً : معرفة التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المنظمة في الوطن العربي .

ثالثاً : معرفة أنماط التعليم الأمني في الدول العربية والصعوبات التي تواجهه .

رابعاً : معرفة أنماط التدريب الأمني في الدول العربية والصعوبات التي تواجهه .

خامساً : وضع أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية في الوطن العربي .

سادساً : طرح بعض القضايا والمستجدات البحثية التي تستحق الدراسة والبحث في الوطن العربي .

١ . ٦ تساؤلات الدراسة

أولاً : ما هي أنماط الجرائم المستحدثة وما هي خصائصها في الوطن العربي وآثارها .

ثانياً: ما هي التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المنظمة في الوطن العربي.

ثالثاً: ما هي أنماط التعليم الأمني في الدول العربية وما هي الصعوبات التي تواجهه.

رابعاً: ما هي أنماط التدريب الأمني في الدول العربية وما هي الصعوبات التي تواجهه.

خامساً: ما هو النموذج التصوري في هذا المجال لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية في الوطن العربي.

سادساً: ما هي أبرز المستجدات البحثية في الوطن العربي.

الفصل الثاني

أنماط الجريمة المستحدثة وخصائصها وآثارها

٢ . أنماط الجريمة المستحدثة وخصائصها وآثارها

٢ . ١ مقدمة

سوف يقوم الباحث باستعراض مجموعة من أنماط الجرائم المستحدثة التي برزت كنتاج للتقدم التكنولوجي والعلمي في المجتمع . على أن ما يجب التنويه عنه في هذا المجال هو أنه على الرغم من أن بعض هذه الجرائم ليست جديدة في مفهومها ولكن طريقة تنفيذها والتخطيط لها هو الذي أخذ بعداً جديداً كنتاج للتطور التكنولوجي الذي استخدمه بعض المجرمين للوصول إلى أهداف وغايات غير شريفة .

وسوف يتم استعراض هذه الأنماط من خلال تقديم نبذة مختصرة عن كل شكل من أشكال هذه الجرائم ثم توضيح المفهوم العلمي لهذا النمط من الإجرام ودور الوسائل التكنولوجية في شيوع هذه الأنماط وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع وأخيراً سوف يختم الفصل باستعراض التوقعات المستقبلية لأنماط الجريمة المستحدثة في الوطن العربي .

٢ . ٢ أنماط الجرائم المستحدثة

٢ . ٢ . ١ الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية للدول، ومع بداية عقد التسعينات بدأ بشكل واضح ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على

الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالمية .

ولعل أبرز هذه المتغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية وكذلك التطور المذهل في وسائل الاتصالات الحديثة وظهور«العولمة» بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل وشبكات المعلومات «الإنترنت» (أحمد، ١٤١٨هـ) .

وقبل الحديث عن أشكال وأنماط الجريمة المنظمة فسوف يتم تعريف مفهوم الجريمة المنظمة على النحو التالي :

٢ . ٢ . ٢ تعريف الجريمة المنظمة

لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل علماء الإجرام لمفهوم الجريمة المنظمة إلا أن تعريف الجريمة المنظمة يراد به بصفة عامة الخارجون على القانون الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له شروط خاصة تنظم صلاحية القائد والأفراد وشروط الترقي في إطار التنظيم، كما أن القضية المهمة في الجريمة المنظمة هي عنصر الاستمرارية طالما المنظمة قائمة ومادامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها . يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها فعل إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية وتضم بين طياتها الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط

دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة (البشري، ١٤١٨هـ) والواضح هنا أن عنصر التنظيم والدقة والاستمرارية هي أحد العناصر التي تتكرر باستمرار في كل التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة من خلال تحديد الممارسات السلوكية التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة، ويتضح في هذا الشأن أن غالبية الباحثين في موضوع الجريمة المنظمة يتفقون على مجموعة من الممارسات التي يعتقدون أن لها صلة بالجريمة المنظمة، وهذه الممارسات هي:

١ـ الارهاب.

٢ـ جرائم المخدرات.

٣ـ غسل الأموال.

٤ـ جرائم ذوي الياقات البيضاء.

٥ـ الجرائم الاقتصادية.

٦ـ جرائم الفساد الإداري.

٧ـ جرائم الحاسب الآلي.

٨ـ جرائم الإنترنت.

٩ـ جرائم تزوير بطاقات الائتمان.

١٠ـ التعامل غير المشروع بحسب الائتمان.

١١ـ جرائم العنف.

١٢ـ جرائم إيذاء الاطفال.

والواضح أن غالبية الممارسات التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة

هي من أنواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي ولا شك أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من وظائفه الإيجابية قد أسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهل عملية الإجرام المنظم العابر للحدود والقارات فعلى سبيل المثال أصبح التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن هدف الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام وبسبب تطور وسائل الاتصال فإن الجرائم المنظمة لن تكون مقتصرة على دولة بعينها وإنما سيكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة في أي مكان في العالم دون الحاجة لتواجده في مسرح الجريمة، وسوف تتضح العلاقة بين التكنولوجيا والجريمة المنظمة بشكل أكثر دقة عند مناقشة الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب في جزء لاحق من هذا الكتاب، إلا أن ما يجب التنويه عليه هنا هو أن الجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية. مما جعل اضواءها والسيطرة عليها أمراً بالغ الصعوبة ويحتاج إلى كثير من العمل الأمني الاحترافي القائم على التدريب والمتابعة وملاحقة كل جديد في هذا الموضوع.

٢ .٣ جرائم الإرهاب

يعاني المجتمع الدولي في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من جرائم مستحدثة غطت على الجرائم التقليدية ولقد كان تأثير هذه الجرائم شاملا لقارات العالم الخمس بدون استثناء، والجديد في هذا النوع من الجرائم هو

خطورتها الجسيمة على المجتمع الدولي بكل فئاته بل أن أغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنبا ليعاقبوا عليه، ولقد سرت هذه الجرائم المستحدثة في المجتمع الدولي سريان النار في الهشيم فما يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية أو عسكرية أو خطف طائرة مدنية أو خطف أحد رجالات الدولة أو المشاهير أو أبنائهم طلبا للفدية . . . إلخ كل هذه الصور البشعة من الجرائم دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم «الإرهاب» حيث لم تشغل قضية اهتمام الإنسان ما شغلته قضية الإرهاب وجرائم العنف وبخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. ومع أن التاريخ الإنساني لم يخل في أي فترة منه من أعمال الإرهاب بأشكاله المختلفة إلا أن الإرهاب الحديث قد تجاوز في حجمه وصوره وأساليبه جميع ما عرفته العصور البشرية منذ وجود الإنسان على الأرض.

لقد أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو بثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة؛ ولكن الظاهرة ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم.

إن ما يميز ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تطورها الملحوظ من حيث اعتمادها على التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية، حيث أصبحت تمتلك الأسلحة والمعدات لتنفيذ النشاطات الإرهابية بمعدلات غير مألوفة كماً ونوعاً، كما أن أعداد الضحايا ـ الأبرياء في الغالب ـ قد تزايدت بصورة غير مسبوقة، ولم تقتصر

الضحايا على جنسية أو قومية أو عرق معين، بل شملت عمليات الإرهاب ضحايا من جميع الدول والأجناس على المستوى المحلي والدولي، ذلك أن هؤلاء الضحايا ليسوا المستهدفين مباشرة من الأعمال الإرهابية وإنما هم وسيلة للضغط السياسي أو لتحقيق منفعة شخصية أو للحصول على فدية للقائمين على أعمال الإرهاب وهذا ما يميز الإرهاب الحديث عن الإرهاب في الماضي.

ومن جهة أخرى فقد تميز الإرهاب الحديث بتعدد وتنوع صوره وتدمير الموارد الحيوية والبنى الأساسية واغتيال الشخصيات المهمة وغيرها من الأعمال الإرهابية التي تحقق أهداف الإرهابيين.

لقد تطورت ظاهرة الإرهاب وتعقدت بحيث أصبحت أسلوباً من أساليب الحرب بين الدول والجماعات والأحزاب؛ إلا أنها تتميز عن الحرب التقليدية بأنها لا تراعي قانوناً أو عرفاً أو أخلاقاً، كما أنها تقوم على الرعب والعنف وتصيب المدنيين العزل ولا تميز بين رجل وامرأة، شيخ أو طفل، هدف مدني أو عسكري، وهذه الأعمال الإرهابية تشمل أهدافاً غير متوقعة وينتج عنها خسائر معنوية ومادية جسيمة.

إن ما يميز الإرهاب الحديث عن الإرهاب التاريخي أيضاً تأثير الإعلام بشكل كبير في هذه الظاهرة سواءً من حيث الأهداف أو النتائج، فكثير من أعمال الإرهاب الحديث تستهدف التعريف بالقضية أو الموقف السياسي للإرهابيين، كما أن موقف الجمهور يتشكل غالباً من خلال ما تبثه وسائل الإعلام عن العمل الإرهابي وهذا زاد من مخاوف الباحثين من أن وسائل الإعلام تسهم في تشويه فهم وإدراك الناس لقضايا معينة.

إن من أبرز الأمثلة على الإرهاب المعاصر الحدث المأساوي الذي

تعرضت له أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م حيث ارتطمت طائرات مختطفة ببرجي مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في واشنطن، عندها شلت حركة كل شيء في الولايات المتحدة، واهتزت بذلك أركان النظام العالمي الذي كانت تمسك الولايات المتحدة بزمامه (الصالح، ٢٠٠٢م).

ولا شك أن هذا الحدث أدى إلى آثار مهمة وخطيرة وكانت له أبعاد نفسية واجتماعية وسياسية وعسكرية وأمنية واقتصادية ليس على مستوى الولايات المتحدة فحسب ولكن على المستوى العالمي، فهذا الحدث اهتز له العالم بأسره وتناقلته وسائل الإعلام حياً على الهواء وهو أول حادث بهذا الحجم يسقط ضحاياه في وقت لا يتجاوز خمساً وأربعين دقيقة وأول حدث تهاجم فيه الولايات المتحدة على أرضها وفي قلبها التجاري والعسكري.

ومن حيث نتائج الحادث فقد حصد آلافاً من الضحايا وذلك حسب تقديرات السلطات الأمنية في نيويورك، هذا بالإضافة إلى ركاب الطائرات المختطفة الذين لقوا حتفهم إثر الانفجارات وكانوا أكثر من ٢٠٠ شخص وأفراد طواقم الطائرات الأربع.

والمتابع لهذا الحادث المروع في أمريكا يدرك عدة أمور تستدعي الاهتمام والتأمل:

١- إن الهجمات نفذت بدقة شديدة من حيث التخطيط والتنفيذ، فقد تدرب المختطفو الطائرات على أسلوب وطريقة التنفيذ مدة تزيد على ستة شهور، وقد زادت خطورة الإرهاب بعد حوادث نيويورك وواشنطن لما انطوى عليه من آليات لتنفيذه لم يكن بالإمكان تصورها، ونظراً لما ألم بالولايات المتحدة من أحداث فقد ركزت جهودها وقدراتها

العسكرية والسياسية الهائلة للثأر لنفسها لردع أي جهة من محاولة ذلك مستقبلاً.

٢ ـ إن من قاموا بالهجمات أقدموا على عملهم هذا دون تردد أو تراجع وهذا يعني أنهم مقتنعون بقضيتهم وأنهم سيدفعون حياتهم من أجل هذه القضية وهذا ناتج عن تراكمات الغضب والرفض على الرغم مما سببته الهجمات من مآس للأبرياء.

٣ ـ إن هذه الهجمات تمثل كارثة ولن تقتصر نتائجها على الولايات المتحدة وحدها بل على العالم أجمع، ويمكن القول: إن أمريكا والعالم قبل الحادي عشر من سبتمبر غير ما بعده سواء من حيث السياسة الداخلية أو الخارجية أو طريقة الحياة أو العلاقات الدولية وخصوصاً العلاقات بين أمريكا والدول الإسلامية، وقد اتضح أن أمريكا وإن كانت الدولة العظمى الوحيدة في العالم فهي مكشوفة ومعرضة للهجمات شأنها شأن أي دولة أخرى.

٤ ـ اتضح أن ثقافة العنف هي ثقافة تتولد ذاتها من ذاتها وأن الإرهاب لا يولد سوى مثيله الإرهاب، والأرجح أن الإرهاب يرتد على فاعله ويدمر ذاته قبل أن يدمره الآخرون، ففك العولمة المفترس ومخالبها التي تنهش بها الشعوب ترتد إليها وتنهش بها جسدها.

٥ ـ من أهم النتائج التي ترتبت على الهجمات في أمريكا هي انتهاك حقوق الإنسان سواء داخل أمريكا من خلال الإجراءات الأمنية الصارمة أو خارجها من خلال الحرب التي شنت على أفغانستان وما نتج عنها من قتل وتشريد وتدمير، وقد حذرت ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول التي تتخذ إجراءات مشددة لمكافحة الإرهاب من خرق حقوق الإنسان، فقد قالت: «أنا قلقة جداً وأستطيع القول: إن هذه المرحلة صعبة جداً وقاتمة فيما يخص حقوق الإنسان».

٦ ـ من المبادئ التي تتبلور في الذهن السياسي والاستراتيجي لدى كثير من الدول نتيجة هذه الهجمات والتهديدات التي واكبتها على سبيل المثال : «إما معنا أو مع الإرهاب» ، إفهام العالم أن القوة هي الحل الوحيد وأن استعمالها ضروري حتى قبل إبراز كل الوثائق التي تدين الجانب الآخر بمعنى اضرب أولاً ثم فتش عن وثائق الإدانة فيما بعد ، ومعنى ذلك تعرض الدول الضعيفة عسكرياً إلى الحرب والهجوم وأن القوة هي أساس التعامل في العلاقات الدولية .

٧ ـ من المضاعفات الخطيرة لهذه الهجمات ما واكبها من حملة إعلامية مكثفة لتبرير ردود الفعل عليها جعلت العالم يخلط بين المقاومة الشرعية ضد الاحتلال وبين الأعمال الإرهابية ، وأن حركات التحرير ونضال الشعوب لنيل الاستقلال أصبحت مهددة ومعرضة للقضاء عليها كما هو الحال في فلسطين المحتلة حيث أصبحت حركات التحرير الفلسطينية (حماس والجهاد) ونظيرهما اللبناني (حزب الله) حركات إرهابية حسب التصنيف الأمريكي للإرهاب .

٨ ـ لعب الإعلام دوراً كبيراً في أحداث سبتمبر وما واكبها من أحداث وإجراءات أخرى على مستوى أمريكا والعالم بهدف تشويه صورة القائمين بالهجمات وتبرير الحرب الانتقامية منهم(الصالح ، ٢٠٠٢م) .

وهكذا يمكن اعتبار الهجمات التي استهدفت أمريكا وتداعياتها نموذجاً متكاملاً للإرهاب العصري سواء على مستوى الجماعات أو الدول .

إن أبرز ما يميز الإرهاب الخلاف الواسع حول مفهومه فكل حكومة أو جماعة أو حزب سياسي يمارس الإرهاب يعتبر نفسه على حق وأن الطرف المناهض له إرهابي ، لذا فإن النسبية هي أهم الخصائص التي يتسم بها هذا

المفهوم، فالاختلاف حول الموقف أو القضية هو الذي يجعل المجني عليه جانياً أو يجعل الجاني مجنياً عليه.

ولأهمية قضية الإرهاب على المستوى الوطني والدولي فقد أصبحت محل اهتمام صناع القرار في مختلف دول العالم، بل أصبحت موضوعاً للتحليل الأكاديمي وأسست لدراستها المعاهد ومراكز البحوث ورصدت لها الميزانيات الضخمة من أجل دراستها ورصدها وضبطها ومواجهتها، لذا لا يستغرب أن تكون هذه القضية محل الاهتمام على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع على مستوى الدولة والعالم (الصالح، ٢٠٠٢م).

٢ .٣ .١ تعريف الإرهاب

ويمكن القول أن هناك صعوبة أساسية في تناول الظاهرة المعاصرة التي تبدو سهلة في لغة الحياة اليومية وهي ظاهرة الإرهاب التي تناولها العديد من الدارسين بالتحليل والتنظير. والحقيقة أنه من المستحيل الوصول إلى تعريف مرضٍ عالمياً ومتفق عليه للإرهاب ويرجع ذلك لأسباب سياسية أكثر منها لغويةً.

واللافت للنظر في موضوع الإرهاب الخلاف والتباين الواسع النطاق في تعريف هذا المفهوم، فكل حكومة أو جماعة أو عصابة تمارس الإرهاب تعتبر نفسها على حق وتعتبر الجهة المعارضة لها إرهابية.

وتكشف معظم المناقشات عن أسباب الإرهاب في وقتنا الراهن ما يمكن تسميته مشكلة التعريف، فالبعض يرون أن أي عنف، إرهاب، ويركز آخرون على خصائص التفكير لدى الثوريين أو على عنف الحكومات، والبعض الآخر يرى أن أعمال الإرهاب تدبر بمؤامرة دولة تديرها حكومات

معينة. وفي كثير من الأحيان تجرى المناقشات عن الإرهاب لأهداف متعارضة وقليلون هم الذين ينظرون للمسألة بتجرد، كما أن قلة البيانات الدقيقة والموضوعية عن الأعمال الإرهابية قد حالت دون استخدام العقل الأكاديمي لبحث مسألة الإرهاب بموضوعية.

وهذا ما دفع الدارسين إلى أن يحذوا حذو الصحفيين في إصدار التقارير والدراسات السريعة المرتجلة التي تنطوي على النماذج والتعريفات والتفسيرات للإرهاب، ومع ذلك بقيت مشكلة التعريف قائمة: من هو الإرهابي وما هو الإرهاب؟ (الصالح، ٢٠٠٢م).

٢ .٣ . ٢ الإرهاب في اللغة العربية

والحقيقة أن المعاجم اللغوية تخلو من مصطلحي الإرهاب والإرهابي لأن هذين المصطلحين حديثان ولم يستخدما في العصور السابقة، والإرهاب في اللغة العربية مشتق من الفعل الماضي أرهب بمعنى خوَّف، والإرهاب يعني إثارة الخوف في النفوس ورَهَبَ رهبةً ورهباً ورهباناً أي خاف ويقال: «أرهب عنه الناس بأسه ونجدته» أي أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه واسترهبه أي خوفه (الصالح، ٢٠٠٢م).

٢ .٣ . ٣ الإرهاب في القرآن الكريم

كما وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعنى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى وفيما يلي عدد من الآيات التي وردت فيها الكلمة:

﴿ ... وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ (الأعراف).

﴿ ... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ (البقرة).

﴿ ... تُرْهِبُونَ به عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال).

﴿ ... وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ (الأعراف).

﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم ... ﴿١٣﴾ ﴾ (الحشر).

﴿ ... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ... ﴿٩٠﴾ ﴾ (الأنبياء).

وقد وردت في القرآن الكريم عدة ألفاظ تدور معانيها حول مادة الإرهاب وهي: الخوف وقد وردت مادته مئة وثلاثا وعشرين مرة، ومادة الرعب وردت خمس مرات، ومادة الروع وردت مرة واحدة فقط، ومادة الفزع وردت ست مرات، ومادة الرهبة وردت ثماني مرات.

كما وردت مصطلحات أخرى تندرج ضمن الإرهاب وهي البغي والطغيان والظلم والعدوان والخيانة والغدر والقتل والسرقة والحرابة، وهي صور ووسائل وأدوات هدامة تشيع الخوف في المجتمع وترهب الآمنين فيه وتعوق المسلمين من حسن خلافتهم في الأرض وحسن عبادتهم لله سبحانه وتعالى وإتقانهم لعمارة الكون، ولكن الاسلام أبرز جريمتين وحدد العقوبات لهما لأهميتهما وخطورتهما على المجتمع الإسلامي وهما: الحرابة والبغي.

وقد تناولت المعاجم الحديثة معنى الإرهاب كما يلي:

١ ـ الإرهاب في المعجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية.

٢ ـ في موسوعة السياسة يعرف بأنه «استخدام العنف غير القانوني (أو

التهديد به) بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام لدى الأفراد وهدم المعنويات لدى الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من الوسائل للحصول على المعلومات أو المال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية».

٣ـ والإرهاب في قاموس علم الجريمة A Dictionary of Criminology نمط من العنف يتضمن الاستخدام المنظم للقتل أو التهديد باستخدامه أو الأذى الجسدي والتدبير لإنزال الرعب أو الذعر (الصدمة) بجماعة مستهدفة (أوسع مدى من الضحايا الذين أنزل بهم الرعب)، لإشاعة أجواء من الرعب. وبعض الأنظمة تستخدم الإرهاب على نطاق واسع كطريقة رتيبة (روتينية) للضبط، ولا يستغرب أن مثل هذه الأنظمة تطلق غالباً على أي مناهض سياسي أو منشق مسمى «إرهابي»، و هناك إساءة استعمال أخرى للمصطلح تحمل معنى الازدراء لحرب العصابات عموماً. وجدير بالذكر أن كثيراً من رجال العصابات والقادة الموالين لها قد رفضوا الإرهاب لأنه يتضمن لا محالة القضاء على حياة الأبرياء (الصالح، ٢٠٠٢م).

٢ .٣ .٤ تعريف لجنة الأمم المتحدة للإرهاب:

إدراكاً من الأمم المتحدة لخطورة الإرهاب والتهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية على الأمن على المستوى المحلي والإقليمي والدولي فقد شكلت لجنة فرعية لتعريف الإرهاب منبثقة عن اللجنة الخاصة بالإرهاب.

وقد اجتمعت اللجنة خلال الفترة من ١ـ٢ أغسطس ١٩٧٣م وناقشت المقترحات المقدمة من عدد من الدول ورأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة

إجراء دراسة متعمقة للظاهرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي.

وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب أن لا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير وأنه ينبغي التمييز بين الكفاح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي وعدم وصف أعمال الكفاح التي تخوضها هذه الحركات بأنها إرهابية، وتأكيد حقها في استخدام الوسائل المتاحة لديها بما فيها القوات المسلحة للوصول إلى تقرير المصير وتحرير أرضها المحتلة.

وفيما يتعلق بإرهاب الدولة ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وأن استخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى أقاليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية؛ ينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظراً لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب.

ووفقاً للاقتراح المقدم من مجموعة عدم الانحياز تعتبر الأفعال التالية في سياق الإرهاب الدولي:

١ ـ أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ـ قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دولة أخرى ذات سيادة .

٣ـ أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو مجموعات والتي تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل، كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو الحق المشروع في الكفاح وبخاصة كفاح حركات التحرر الوطني .

٤ ـ أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة (الصالح، ٢٠٠٢م) .

كما عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بكوبنهاجن سنة ١٩٣٥م الإرهاب بأنه مجموعة الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حاله ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات سياسية داخلية مثل قلب نظام الحكم أو دولية بإرغام الحكومة القائمة على اتخاذ قرار بعينه دون تأخير . (جلال، ١٩٨٧م) ويتضح مما سبق أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين .

٢ .٣ .٥ أشكال الإرهاب

يقسم بعض الباحثين الإرهاب إلى نوعين هما : الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وسوف يتم مناقشة كل قسم على النحو التالي :

الإرهاب المحلي

هو ذلك النوع من العمليات الإرهابية التي تقوم به جماعات إرهابية ذات أهداف محدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي، فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات محلية داخل الدولة، من أجل تحقيق أهداف سياسية، مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة ذات ملامح معينة، أو الحصول على امتيازات خاصة أو طائفية أو الحصول على استغلال ذاتي معين، كل هذه الأهداف، تجعل الإرهاب محلياً، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية (عوض، ١٩٩٦م).

الإرهاب الدولي

هناك العديد من الدراسات والأبحاث القانونية، التي أوردها الفقهاء وشملها النقاش في المؤتمرات الدولية وبعض المعاهدات والاتفاقيات، لإيضاح الخاصية الدولية للإرهاب، أو بمعنى أخر ما هي الخصائص التي تجعل الإرهاب دولياً، وقد خلصت الدراسات إلى اتجاهين هما (عوض، ١٩٩٦م):

الاتجاه الأول

يرى أن الجريمة الإرهابية تحوي دائماً الصفة العالمية الشاملة، لما تسببه من رعب عام شامل، وبهذا التعميم وتداول الرعب، يتصف الإرهاب بالصفة الدولية، حيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام يصيب المرافق العامة والمنشآت العامة في الدولة والإمكانات العسكرية وغيرها بالإضافة إلى التهديد لكل الحضارة الإنسانية وإلى إضعاف التنمية، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الحرب وغيرها.

الاتجاه الثاني:

وهو يهتم بما قد يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب، وبذلك لا يكون للإرهاب صفة الدولية، إلا إذا لحقت به أحد العناصر التالية:

١ ـ إذا كان الهدف من الإرهاب إثارة الاضطراب في العلاقات الدولية.

٢ ـ إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

والحقيقة أن الشكل الغالب الذي يسود عالم اليوم، وهو صورة الإرهاب الدولي وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ إن الأيدلوجيات ليست حكراً على دولة واحدة والمذاهب المختلفة هي مذاهب عالمية، ويندر أن نجد حركة إرهابية لا تعتنق أيديولوجية بعينها.

٢ ـ إن الحركات الوطنية التي تنادي بالاستقلال أو الحكم الذاتي لإقليم ـ مثل منظمة الباسك في أسبانيا وغيرها من الحركات في العديد من الدول، تجد دعماً خارجياً سواء كان مالياً أو إمداداً بالسلاح بالاضافة إلى التدريب والإيواء.

٣ ـ التعاون بين المنظمات المختلفة في العالم بحيث تقوم كل منها بعمليات لحساب الأخرى، كما أن مسألة تصدير الإرهاب، أصبحت قضية مثارة منذ عقد الستينات بالقرن الماضي ومن ثم فهي ليست بالقضية الجديدة.

٤ ـ إن الحركات الدينية المتطرفة على مستوى الأديان المتعددة، عادة ما تتلقي دعماً من المتعاطفين معها بالخارج.

كما يعرف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف منظم ومتصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى من خلال جملة

من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات أو ما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها وذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهداف سياسية (عز الدين، ١٩٨٧م).

والحقيقة أن الإرهاب أصبح سمة القرن الحالي سواء في عدد العمليات الإرهابية أو في النطاق الجغرافي أو في وجود العديد من المنظمات الإرهابية، والمتتبع لأحداث العالم في الوقت الحاضر يلاحظ سيادة سلسلة من أعمال العنف والإرهاب مثل إلقاء القنابل و اختطاف الأفراد والطائرات واحتجاز الرهائن الذي يجري في كل شبر من بقاع الأرض. ويرى الصالح (٢٠٠٢م) أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة تزداد سوءاً ويمارسها الآن ٣٧٠ منظمة إرهابية تمارس نشاطها في نحو ١٢٠ دولة. مما يتطلب معه تهيئة وإعداد فرق عسكرية خاصة لمكافحة الإرهاب ونظم أمنية للكشف السهل عن الذخائر الحربية أو أدوات وأجهزة التفجير وتدابير أمنية محكمة للصناعات المعرضة للهجوم. وكل ذلك يحتاج إلى عمل احترافي يقوم على أساس تدريب رجل الأمن وتعليمه التعليم المناسب لمقتضيات العصر حتى يستطيع مواجهة التغيرات العالمية التي تدور حوله.

٢ .٤ الإرهاب والجريمة المنظمة

وختاماً يمكن القوم أن هناك تشابها كبيراً بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة فكلا النوعين يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في النفس البشرية ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم كما أنه قد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة للاستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات ولا شك أن هناك صلة قوية بين بعض المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة فقد يحصل أن تقوم

العصابات الإجرامية بتنفيذ بعض الأعمال لصالح المنظمات الإرهابية على أنه يمكن القول أن هناك أوجه خلاف يمكن أن تميز الأعمال الإرهابية عن الجريمة المنظمة فالأولى تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية بينما تسعى عصابات الإجرام إلى الحصول على المكاسب المالية، إضافة إلى أن الإرهابي يعتقد أنه يقوم بأعمال جليلة تحقق مثل ومبادئ يرى فيها كل الحق والعدل (عز الدين، ١٩٨٧م) فيما عصابة الجرائم المنظمة تسعى لمصالح شخصية.

والحقيقة أن التقنية تلعب دوراً أساسياً وحاسماً في انتشار الإرهاب وجرائم العنف. فقد سهلت وسائل الاتصال التكنولوجية عملية إدارة جرائم العنف والتحكم فيها عن بعد نظراً لتوفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فبسبب وجود هذه الوسائل التكنولوجية المتقدمة أصبح فن التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يمكن أن يكون في مكان ما بعيداً عن الجريمة وبدون الحاجة لأن يكون المجرم والضحية في مكان واحد. وهذا يعكس بوضوح دور التقدم التكنولوجي في تسهيل عمليات الإرهاب. كما أن استخدام بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يجعل حجم ونمط الإرهاب أكثر دموية وشدة مثل الأحداث التي جرت في الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية والتي استخدمت الطائرات المدنية لتنفيذ العمليات الإرهابية من خلالها.

٢ .٥ المخدرات وجرائم العنف

تعد مشكلة المخدرات من أعظم المشكلات التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات وتعوق تقدمها الاقتصادي لأنها تستنفذ الكثير من موارد المجتمع وتبدد الكثير من طاقات وقدرات أفراده. وتشير الكثير من الدراسات

المتخصصة في هذا المجال إلى أن كثيراً من جرائم المجتمع يقوم بها أفراد في حالات تعاطي المخدرات أو من أجل الحصول على المال اللازم للإنفاق على إدمانهم هذا بالإضافة إلى ما تسببه من أضرار صحية خطيرة على المدمن حيث تؤكد الأبحاث الطبية على أن للمخدرات أثاراً مميتة على جسم المدمن فتسبب له أمراضاً خطيرة مثل الإيدز والتي غالباً ما تؤدي بالفرد إلى الوفاة.

ولم تعد ظاهرة تعاطي المخدرات مشكلة اجتماعية فحسب وإنما أصبحت جريمة كغيرها من الجرائم كالقتل والسرقة ... الخ ذلك أنها تشكل سبباً لاختلال العقل والتفكير والتي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب أية جريمة دون وازع أو ضمير ولا تنفع عندها التبريرات القانونية بأن المجرم كان في حالة غير واعية وهو غير مسئول عن فعله.

٢ .٥ . ١ تعريف المخدرات وجرائم العنف

ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (شاهين، ١٤١٠هـ).

أما جرائم العنف فإنها تعرف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بنية إلحاق الأذى بنفسه أو بحاله أو بذويه ويمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صورة (العواجي ١٩٩٣م).

٢ .٥ .٢ العلاقة بين المخدرات وجرائم العنف:

يتفق الباحثون على أن المواد المخدرة كالكوكائين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد المدمن وبالتالي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب أفعال إجرامية. وبصفة عامة فإن مدمني المخدرات هم غالباً أشخاص ضعفاء ومصابون بالخلل ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلى تعاطي المخدرات بكميات كبيرة وتتجه جرائمهم وبصفة خاصة مدمني الكوكايين إلى ضمان توفير احتياجاتهم اليومية بكافة السبل ولذلك فإن الرجال من المدمنين يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة أما النساء المدمنات فيغلب إقدامهن على ارتكاب السرقة أو ممارسة البغاء (يسري وعثمان، ١٩٨٠م).

وهكذا تبدو الصلة مباشرة بين إدمان المخدرات والإجرام وتتجلى هذه الصلة في زيادة عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات في حد ذاتها وكذلك الاتجار فيها. أما فيما يتعلق بأثر إدمان المخدرات على جرائم العنف فإن البحوث العلمية أثبتت وجود صلة مباشرة بين أنواع معينة من الجرائم كالقتل والجرح العمد وكذلك جريمة استعمال القسوة مع الأطفال التي تقع في الغالب من أبوين مدمنين، وجريمة الحرق العمد (عبد المنعم، ١٩٦١م).

والحقيقة أن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنه أصبح تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة تشكل في مجموعها ما يسمى إمبراطورية المخدرات والخطير في هذا الأمر أن ثروات ملوك المخدرات تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد غير قليل من دول العالم الثالث بل إن كثيراً من أقطاب المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية وقد تمكن أباطرة المخدرات في بعض الدول من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع وفي

تكوين بعض الأحزاب السياسية ويوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية ولا تعود مسئولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو المدرسة أو الشارع أو المجتمع كاملاً وإنما يعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العالم قرية كونية صغيرة متصلة الأطراف ليستيقظ العالم في سنواته الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات لا قبل له بإيجاد العلاج الناجح لها ومنها معضلة المخدرات.

وقد استطاع أباطرة المخدرات تسخير التكنولوجيا والعلم في صالحهم ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة بل إن الأمر تجاوز ذلك من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية ولكنها تخرج من دائرة التجريم بحكم تكوينها الكيميائي المختلف ومن هذه العقاقير بدائل الهيروين«مضاهيات الفتانيل» وتأثيرها أضعاف ما للهيروين من تأثير (عيد، ١٩٩٢م).

بالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الصناعة الدوائية الأوربية والأطباء دوراً هاماً وخطراً في نشر المخدرات ولم تكتف هذه الصناعة بالمخدرات الطبيعية مثل الحشيش والأفيون المستخرج من الخشخاش ومضغ أوراق الكوكا ومضغ أوراق القات واستخدام نبات الشيكران«البنج بفتح الباء» ... ولكنها استخرجت المواد الفعالة في هذه النباتات ثم قامت بصناعة مواد مخلقة منها، ولم تكتف بذلك بل صنعت مواد جديدة كل الجدة يفوق مفعولها المواد النباتية الطبيعية بمئات المرات (البار، ١٤٠٨هـ) ويمثل كل ذلك تحدياً كبيراً وخطيراً لجهود أجهزة مكافحة المخدرات حيث يوظف أباطرة المخدرات جميع الإمكانيات العملية والتكنولوجية والطبية لترويج تلك

السموم . مما يجعل المكافحة أمراً في غاية الصعوبة ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدر كاف من التدريب والتأهيل للمواجهة ، كما أن أباطرة المخدرات والذين يستثمرون أموالهم في هذا المجال لا يترددون في استخدام وسائل العنف والقتل عندما يكون هناك تهديد لحركة المخدرات والأموال المكتسبة منها وتأخذ هذه الأساليب أنماطاً وأشكالاً مستجدة تستخدم كل وسائل التكنولوجيا الحديثة للوصول إلى أهدافها .

٢ .٦ جرائم غسل الأموال

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً وكان يبدو ولوقت قريب غريباً ومبهماً بالنسبة للكثير من الناس . وبدأ استخدام هذه المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها مستحصلة من مصدر مشروع وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال قيل إنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكاين الكولومبين .

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي .

والناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال أو تطهير الأموال وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى (عيد ، ١٤١٩هـ) .

٢ .٦ .١ تعريف غسل الأموال:

يعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الداخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفى مصدرها وأصلها الحقيقي .

كما يعرف غسل الأموال بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية (عيد، ١٤١٩هـ) .

ومما لاشك فيه أن التقنية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطولهم يد العقاب فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية . بالإضافة إلى ذلك فإن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة وإذا ما

سئل عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضه لها ولكن حقيقة الأمر أنه اقترض من ماله (عيد، ١٤١٩هـ) ما ذكر سابقاً يمثل نزراً يسيراً من الوسائل التي تستخدمها عصابات المخدرات في تمويه نشاطاتهم عن طريق استخدام أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم علمي بحيث أصبحت الجريمة عالمية وبلا حدود. وبذا أصبحت مهمة رجال الأمن في مكافحتها ومتابعتها أمر يحتاج إلى المزيد من الدقة والتدريب.

٢ .٦ .٢ جرائم ذوي الياقات البيضاء:

اكتسبت «جريمة الياقة البيضاء» في العالم البورجوازي انتشاراً واسعاً حيث تضم هذه الجريمة أنواعاً مختلفة من الجرائم التي يرتكبها موظفون من مختلف الرتب والمناصب وتشمل الرشوة والتلاعب بالشيكات والاختلاس والسرقة. ويعود الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم إلى جهود ساثرلاند Sutherland من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم. ففي الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع في عام ١٩٣٩م يطرح لأول مرة مفهوم White collar crime جرائم ذوي الياقات البيضاء ثم يصدر بعده بعشر سنوات كتاباً يحمل نفس العنوان ويحاول فيه أن يلقي الضوء على نمط من السلوك الإجرامي لم يسبقه إلى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة ويدعو ساثرلاند زملاءه إلى أخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظرياتهم حول السلوك الإجرامي. (الثاقب، ١٤٠٦هـ) ولعل المشكلة الكبرى التي تكمن في جريمة الياقة البيضاء هي أن ارتكابها وكذلك كشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الإنتاج والحسابات التجارية وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الإلكترونية وغيرها. ذلك أن هذه الأنواع من

الجرائم لا يرتكبها اللصوص العاديون ذوي الدخل المنخفض ولكن يرتكبها ممثلي المجتمع الراقي والذي يحتلون مناصب إدارية كبيرة تخولهم أعمالاً غير مشروعة .

ولعل سبب الاهتمام العابر والمتقطع لما أطلق عليه ساثرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء يعزى إلى غياب الاهتمام الشعبي والحكومي الذي كان من نتائجه عدم توفر الدعم المالي لمشاريع البحوث التي توجه نحو هذا الموضوع . بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة الحصول على معلومات دقيقة من الشرطة أو المحاكم حول هذه الجرائم وأنواعها .

٢ .٦ .٣ تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء

ويعرف ساثرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتعتبر مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة . وقد بين ساثرلاند طبيعة وأثر هذه الجرائم ويقرر أنها جرائم حقيقة أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس .

ويشير ساثرلاند إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق أي على الخداع والاحتيال والغش وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة (الثاقب، ١٤٠٦هـ) .

وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة مثل تقليد العلامة التجارية المميزة

للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان آسيوية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل أو استبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة . وحسب معلومات المجلة البوليسية الأمريكية فإنه يخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٢١-٤٢ مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة . باستخدام جميع الوسائل التكنولوجيا الممكنة لتحقيق ذلك . (طحينة ونعناع، ١٩٩١م) ويتضح من هذا أنه تنفذ يومياً جرائم ضد المواطنين أكبر من السلب والنهب في الشارع والمشكلة مع جرائم ذوي الياقات البيضاء يتمحور في أن الناس لا يعتبرون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم . كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي مثل هذه الجريمة في نمطها وشكلها غير التقليدي تمثل تحدياً كبيراً لرجال الأمن لاكتشافها والتعامل معها، هذا التحدي يتطلب التدريب والتأهيل لرجال الأمن لمواجهة هذا النمط المستجد من السلوك الإجرامي .

٢ .٦ . ٤ الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر ومن بلد إلى آخر بل من إقليم إلى آخر كما تختلف أنواع هذه الجرائم من نظام اقتصادي إلى نظام آخر . ففي الدول التي تطبق النظام الرأسمالي الذي يعتبر الربح هو الحافز الرئيس للنشاطات الاقتصادية والحرية الاقتصادية هي الأساس الذي يبنى عليه هذا النظام نجد أن أغلب الجرائم الاقتصادية في هذا النظام هي الاحتكارات والسطو على المصارف والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأطفال

وتلوث البيئة واختلال توازنها . أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية فإن أغلب الجرائم الاقتصادية هي الرشوة والاختلاس والسوق السوداء . وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال (خلف، ١٤١٨هـ) . والجرائم الاقتصادية تتنوع حسب نوع النشاط الاقتصادي فهناك جرائم متعلقة بالأموال مثل السرقات والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال . بالإضافة إلى ذلك فهناك جرائم متعلقة بالتجارة مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات . وتتمثل أنواع الغش التجاري في السلع في تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة . وغيرها من أنواع الغش التجاري . وتتمحور الجرائم الزراعية في العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة وإنتاج اللحوم والألبان الفاسدة وغيرها . أما الجرائم الصناعية فتقوم على صناعة المنتجات المحرمة التي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة . وهناك أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية تتعلق بمجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدام التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية ... الخ من أنواع الجرائم الاقتصادية في مجال الخدمات المختلفة .

٢ .٦ .٥ تعريف الجرائم الاقتصادية

على الرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة. إلا أنه يمكن القول: إن هناك تعاريف مختلفة للجريمة الاقتصادية نسوقها على النحو التالي:

يرى البعض أن الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزييف النقود وجرائم التهرب الجمركي. وبهذا فإن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي.

ويشير في نفس الاتجاه من يرى أن الجريمة الاقتصادية هي السلوك الذي يحظره القانون بسبب إخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وأيا كان موضوعه (خيال، ١٤١٤هـ) وتختلف الجرائم الاقتصادية حسب نوع النشاط الاقتصادي. فهناك الجرائم المالية المتعلقة بالسرقة والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال. وهناك جرائم تجارية مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات وعلى رأسها المخدرات والسطو على المحلات التجارية والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية.. الخ. وهناك جرائم زراعية يأتي في مقدمتها العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة. أما الجرائم الصناعية فتتمحور في صناعة المنتجات المحرمة والتي تضر المجتمع

أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة أو الإضرار بالبيئة أو دفن النفايات النووية في الأرض العامة. وهناك جرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدام التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية (النمري، ١٤١٨هـ).

وتتمحور العلاقة بين التقنية والجرائم الاقتصادية في استخدام التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لإجراء بعض العمليات الاقتصادية التي لا يجيزها النظام. فعلى سبيل المثال نجد أن التقنيات المتطورة في مجال الحاسب الآلي سهلت للمجرمين اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية بطرق غير مشروعة.

كما أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف والعبث بها وإتلافها ومخالفة المواصفات والمقاييس في بناء الطرق والكباري يعد جرائم اقتصادية كبرى تستخدم فيها كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقق الربح السريع الذي لا يجيزه النظام والقانون. وهذا يمثل لمحات وإشارات سريعة لمجالات استخدام التقنية لتحقيق الكثير من الجرائم الاقتصادية التي يصعب حصرها في هذا المجال. مما يجعل الجريمة الاقتصادية في الوقت الحاضر أشد خطراً وأكثر فتكاً مما يتطلب معه تأهيل رجل الأمن تأهيلاً جيداً لمواجهتها.

٢ .٧ الفساد الإداري

الفساد الإداري ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم. والفساد

بذلك نوع من السلوك الذي ينحرف عن مستوى السلوك السائد والذي يعتقد أنه مقبول في مجال معين مثل المجال الإداري ولكن هذا ليس كل ما في الأمر إذ أن الفساد سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوك معاد سواء كان رسمياً أم غير رسمي بحيث يضمن للشخص الذي يقوم به مميزات واضحة ومكاسب معينة مثل المكافأة المادية والترقية السريعة. وللفعل الفاسد مظاهر عدة منها الاختلاس والرشوة والخيانة والخديعة ... الخ (شتا، ١٤١٩هـ).

٢ .٧ .١ تعريف الفساد والفعل الفاسد

يتمثل الفساد في الحياة العامة في استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح الشخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل. ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى (شتا، ١٤١٩هـ).

٢ .٧ .٢ الفساد الإداري وتأثيراته على الأمن

ويتمثل الفساد الإداري في أشكال مختلفة منها الرشوة في الوظائف العامة والاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية. ولاشك أن تلك الجرائم قد تجاوزت ما كانت تتصف به سابقاً من محدودية وتقليدية نظراً لاستحداث أساليب وطرق جديدة

لإنجازها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات العلمية المعاصرة. فقد أصبح التزوير في محررات رسمية أو التزييف باستخدام أرقى الأساليب العلمية المتطورة بحيث يصبح المحرر المزور مماثلاً للمحرر الأصلي مما يجعل اكتشافه أمراً عسيراً وشاقاً. وينسحب نفس الكلام على قضايا الاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب وغيرها من صور الفساد الإداري التي أصبح المجرمون يوظفون فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم في هذا المجال لتحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية.

لعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن كثيراً من المشكلات الأمنية التي تعاني منها بعض مجتمعات اليوم إنما تعود في جانب منها إلى انتشار الفساد في الجهاز الحكومي. فلقد أصبح الجهاز الحكومي نتيجة للأمراض المستعصية التي يعاني منها، والتي من بينها عدم الاكتراث بالموظف بالدرجة الأولى وصيانة حقوقه وتحفيزه وطول وتعقيد الإجراءات وغياب الرقابة السليمة، غير قادر على تلبية احتياجات المواطنين والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية للمواطن والمقيم. هذا الوضع دفع كثيراً من أبناء المجتمع إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم. لقد كانت نتيجة هذا التوجه ظهور العديد من المنظمات الدولية والمحلية التي استطاعت من خلال أرصدتها المالية الضخمة وشبكة علاقاتها المترامية أن تستقطب كثيراً من الناس سواءً في الدول المتقدمة منها والمتخلفة وأن توفر لهم جزءاً من احتياجاتهم ومطالبهم مقابل تنفيذ هؤلاء الأشخاص لأهداف ومقاصد هذه المنظمات المنحرفة (اليوت، ١٤٢٠هـ؛ كليتجارد، ١٩٨٨م).

إن منظمات توزيع المخدرات والإرهاب من أكثر المنظمات حضوراً وتأثيراً في مجريات الأمور في مجتمعات اليوم. بل لقد أصبحت هذه

المنظمات المنحرفة تعمل وبشكل مكشوف على هدم جوانب الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث ساعد على ذلك ضعف الأجهزة الحكومية في كثير من دول العالم في القيام بدورها بسبب توغل الفساد فيها. على أن خطورة هذه المنظمات المنحرفة لم تقتصر على إغراء بعض أبناء المجتمعات للانضمام إليها بسبب استغلال فاقتهم، وإنما استطاعت أن تكون سيفاً مسلطاً في كثير من الأحيان على كثير من متخذي القرارات في الأجهزة الحكومية الذين وجدوا أنفسهم غير قادرين على مقاومة الإغراءات التي تقدمها لهم هذه المنظمات المنحرفة مقابل تحقيقهم لأهدافها ومطالبها.

هذا الوضع المأسوي زاد من خطورة الموقف في الجهاز الحكومي حيث جعل الفساد ظاهرة ملحوظة للعيان إن لم تكن مقبولة في العديد من مجتمعات اليوم وبخاصة مجتمعات العالم الثالث. فلقد أصبحت الرشوة والإكراميات المشبوهة على سبيل المثال سمة مميزة لكثير من الأجهزة الحكومية ذات النشاط الدولي مثل: الجمارك والمنافذ الأمنية وأجهزة تقديم الخدمات الخاصة بالشؤون الاجتماعية والبلدية، حيث يمكن من خلال هذه الأجهزة تمرير العديد من الصفقات المشبوهة التي تضر بواقع الأمر بمكانة الدولة والمواطن. وبالطبع فإن الأمر بالنسبة لمحركي الفساد لم يقتصر فقط على مجرد اللجوء إلى الوسائل الناعمة كالرشاوي والإكراميات والهدايا، بل أصبح هؤلاء المفسدون قادرين على التطاول على أمن المجتمعات من خلال استخدام أساليب العنف وزعزعة أمن المجتمعات. هذا الوضع أثر تأثيراً كبيراً على برامج الجهاز الحكومي وبخاصة مما يتصل منها بخدمة المواطن، حيث صرفت العديد من الجهود والأموال نحو مقاومة هذا الطوفان الغاشم المر الذي جعل الجهاز الحكومي منشغلاً عن مهمته الأساسية في تنمية وتطوير المجتمع إلى محاولة الحفاظ على الأمن والاستقرار، وذلك

كما هو واضح من واقع كثير من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (هيجان، ١٤٢٤هـ).

٢ .٨ جرائم الحاسب الآلي

لقد كان السبب الرئيسي الذي من أجله اخترع الحاسب الآلي وتطور عبر أجياله المختلفة يهدف إلى تحقيق خصائص متعددة منها على سبيل المثال السرعة والدقة والمرونة والطاقة التخزينية وذلك من أجل إثراء الحضارة البشرية وتزويدها بوسائل التطور السريعة ولا زال هذا السبب قائماً حتى وقتنا الراهن. وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات ومالها من مردود إيجابي إلا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام هذه التقنية لأغراضهم الخاصة. وذلك أن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لنهب المجتمع والسيطرة علية دون مراعاة للنظم والقوانين التي تحكم هذا المجتمع أن هذا الاستعداد للفساد نابع من قدرة هذه التقنية على تلبية احتياجات المستفيدين دون أي تفرقة تذكر ولعدم امتلاكها للحواس والطبائع البشرية القادرة على التميز بين سلوك المستفيدين. (السبيعي، ١٤١٣هـ) وبسبب ذلك فإن جرائم الحاسوب تكلف الأموال الطائلة فعلى سبيل المثال قدرت الخسائر الناتجة عن جرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تتراوح ما بين ٣ , ٥ بلايين دولار سنوياً وقد قدرت المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI في نهاية الثمانينات أن جريمة الحاسوب الواحدة تكلف حوالي ٦٠٠ ألف دولار سنوياً في المتوسط في حين تكلف السرقة الواحدة تحت ضغط وتهديد السلاح ما يقرب ٣٠٠٠ دولار سنوياً (طحينة ونعناع، ١٩٩١م).

٢ .٨ .١ تعريف جرائم الحاسوب

تعرف جريمة الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني ومن أمثلة هذه الجرائم سرقة النقود والسلع والبيانات أو تدميرها واستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني، أو استخدام الحاسوب لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص (ريان، ١٩٩٥م).

وتعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة. فقد أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسب في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة. ومن الأمثلة على استخدام الحاسب كأداة للجريمة سرقة الخدمات وذلك بأن يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني للحاسب أو استخدام الحاسب قانونياً ولكن لأغراض غير مسموح بها بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحاسبات الخاصة ويمكن استخدام المعلومات الموجودة على الحاسب لأغراض شخصية ومن أجل تحقيق الأرباح الشخصية (سرقة المعلومات) كما يمكن استخدام الحاسب من أجل إجراء أنواع متعددة من العمليات غير القانونية كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها بالإضافة إلى سرقة الممتلكات عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية كل ذلك من الوسائل التي يستخدمها المجرمون للاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة مستفيدين مما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم للوصول إلى أغراضهم فعلى سبيل المثال تقدر تكلفة الخسائر التي تتلقاها الشركات

الأمريكية بسبب الاستخدام غير القانوني للكمبيوتر بما مقداره من خمسمائة مليون إلى خمسة بلايين دولاراً سنوياً (Charley,1992) .

٢ .٨ .٢ أنواع جرائم الحاسوب

هناك أنواع عديدة من جرائم الحاسوب فضلاً عن الجرائم المرتبطة بسرقة مكونات الحاسوب ذاته . ويمكن تصنيف جرائم الحاسوب إلى أربع فئات على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وتشمل الجرائم التي تتمثل في استغلال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني ومن أمثلة هذه الجرائم الدخول إلى شبكة الحاسوب التي تحمل أرقام بطاقات الائتمان البنكية من خلال استخدام الحاسوب الشخصي ، ويستدعي مرتكب الجريمة رقماً معيناً لإحدى البطاقات ثم يطلب من الحاسوب الحصول على مبلغ معين من النقود تحت هذا الرقم ولا يمكن كشف هذه الجريمة إلا إذا كان هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه الأرقام .

المجموعة الثانية : في هذه المجموعة من الجرائم يتم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه وهنا يقوم الموظف المختص بوضع جملة معينة ببرامج الحاسوب وعندما يتم تنفيذ هذه الجملة «عبر تشغيل البرنامج» يتم مسح كل الملفات المرتبطة بهذه البرامج . ويشبه هذا أيضاً استخدام وسيط تخزين ملوث بفيروس من فيروسات الحاسوب وعند إدخال هذا الوسيط وتحميل بياناته على الحاسوب يتم تدمير البيانات أو تعطيل استخدام البرامج الأصلية المخزنة على الحاسوب ومثل هذه الجرائم تتم عن قصد أو نية معينة .

المجموعة الثالثة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه ومن أمثلة ذلك قيام بعض الموظفين في إحدى الشركات أو المؤسسات الحكومية باستخدام الحاسوب في بعض الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي .

المجموعة الرابعة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب لارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها ومن أمثلة ذلك قيام إحدى الموظفين في إحدى الشركات الأمريكية التي تجري سحباً «يانصيب» بتوجيه الحاسوب لاختيار أرقام معينة تمثل الأرقام الفائزة في السحب (ريان، ١٩٩٥م) .

وتعتبر جرائم الحاسوب من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة لارتباطها بمجموعة من العوامل من أهمها ما يلي :

١ ـ طابعها الخفي : طالما أن الجريمة يمكن أن تنفذ على مسافة بعيدة من البيت أو المؤسسة ويمكن إخفاء دلائلها أو إزالتها بسهولة .

٢ ـ الانتشار الواسع للحاسوب الإلكتروني الذي من السهل أن يحصل عليه أي شخص بأسعار قليلة نسبياً .

٣ ـ إمكانية ضم الحاسوب الإلكتروني الشخصي إلى شبكة الكومبيوترات في الدولة بواسطة الهاتف بهدف الحصول على المعلومات المختلفة والقيام بالعمليات المصرفية (طحينة ونعناع، ١٩٩١م) .

٢ .٩ الإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي

٢ .٩ .١ ماهية الإنترنت

شبكة الإنترنت عبارة عن عدة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي الشخصية والمتوسطة والعملاقة المرتبطة ببعضها البعض والمنتشرة حول العالم والتي تعمل ضمن بروتوكول شامل وموحد يمكن الدخول إليه أو التعامل معه من أي جهاز حاسب آلي مربوط بهذه الشبكة، وباستخدام برامج وأنظمة مفتوحة ومتداولة. وتتبادل هذه القنوات فيما بينها البيانات والمعلومات بأشكال مختلفة (صوت، صورة، بيانات، رسوم توضيحية ... . وغير ذلك). وقد طور هذا البروتوكول بواسطة وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية US Department of Defenced Research Project Agency (ARPANET) في عام ١٩٧٠م.

٢ .٩ . ٢ نشأة الإنترنت:

نشأت الإنترنت كفكرة عام ١٩٦٩م بواسطة وزارة الدفاع الأمريكية كجزء من تجارب الربط بمراكز الأبحاث من خلال ربط أربعة أجهزة حاسب آلي في عدد من الولايات الأمريكية، وباستخدام بروتوكول خاص لتنظيم حركة نقل وتبادل المعلومات بين تلك المراكز والأجهزة المختلفة، والمعروف ببروتوكول تي سي بي/ آي بي ((TCP/IP) وبعد نجاح تلك التجارب تم ربط العديد من الجهات الأكاديمية بهذه الشبكة من مختلف جهات الولايات الأمريكية تباعاً.

ونتيجة لهذا الاتجاه فقد اتسعت دائرة الانضمام لهذه الشبكة في منتصف الثمانينات لتشمل العديد من أقطار العالم. وقد انضم إلى هذه الشبكة

العديد من المؤسسات الحكومية والأهلية والأفراد على اختلاف اهتماماتهم.

وعرفت الشبكة في تلك الفترة باسم إنترنيتورك (Inter Netwwork) ومن ثم اختصرت إلى إنترنت (Internet).

وقد تطورت الشبكة عقب ذلك ليبلغ عدد الدول المتصلة مباشرة بالإنترنت عام ١٩٩٤م إلى ٧٥ دولة، بالإضافة إلى ١٤٦ دولة مرتبطة بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال ٣٥٠٠٠ شبكة وأكثر من ٣ ملايين جهاز (العبيد، ١٩٩٦م: ٣٢). وتشير بعض الإحصائيات الحالية إلى أن عدد المشتركين بالإنترنت بلغ حوالي ٥٠ مليون شخص (الخازن، ١٩٩٧م). كما تشير دراسة أجريت على ٧٠ موقعاً مختلفاً على الشبكة بأن حوالي ٧٠٪ من المستخدمين لهذه الشبكة من الولايات المتحدة (جعفر، ١٩٩٧م) وخلال عام ٢٠٠٠م ويصل عدد مستخدمي هذه الشبكة ٢٠٠ مليون مشترك خلال عام ٢٠٠٠م.

وحالياً ينظر للإنترنت بأنها من أبرز معطيات العولمة، أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، إن صح التعبير، كما أن تتبع هذا المعطى الحديث واستخداماته يمكن من القول بأن ما يتوافر من خلاله وبشكل غير محدود أو غير متناه، علاوة على وجود عدد من المشتغلين والمديرين بدون مرجعية لهذه الشبكة، أو عدم المعرفة بمن يدير هذه الشبكة إن وجد، كل هذا يرتب صعوبات غير محدودة وغير ممكنة لوضع قيود على هذه الشبكة واستخداماتها. وذلك لأن هذه الشبكة لا يمكن إخضاعها لأي رقابة دقيقة أو إشراف رسمي محكم.

٢ .٩ .٣ أهمية الإنترنت وأبرز فوائدها

تعتبر شبكة الإنترنت أحدث شبكات الاتصالات وتبادل المعلومات

في الوقت الراهن، ويمكن حصر أهمية الشبكة وأبرز استخداماتها في النقاط التالية:

- تسهيل التعاملات والمراسلات في شتى المجالات.
- متابعة الدوريات والنشرات والمجلات على مختلف مجالاتها العلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتجارية وغير ذلك.
- الحصول على مختلف البرامج والدراسات والتقارير المجانية التي تتوافر من قبل الجهات أو الأفراد أكاديمية كانت أو تجارية.
- استخدامها لتبادل المعلومات والأبحاث بين مختلف الجهات المشتركة في الشبكة، وذلك من خلال خدمات البريد الإلكتروني أو القوائم البريدية التي تطرحها الشركات والمؤسسات لتداول مواضيع معينة تهمها.
- استخدامها كأداة تسويقية بين الموردين والأسواق المحلية.
- حصول المشتركين بها على البرامج التطويرية والحديثة التي تقدمها بعض الشركات الإنتاجية لمشتركيها.
- ارتباط العديد من الأسواق المركزية والكبيرة بهذه الشبكة أدى إلى زيادة الحركة التجارية وحرية الاختيار بعد مقارنة المنتجات واختيار الأنسب.
- تقديم العديد من الخدمات في مجالات السياحة والسفر والأنشطة الدولية المختلفة، مثل خدمات استعلام وحجز الطيران، الفنادق، الرحلات السياحية، السيارات، المطاعم، المسارح، المباريات، المهرجانات، الندوات والمؤتمرات العلمية، والدورات التدريبية، الخدمات الخاصة، ونحو ذلك.
- دعم الاتصالات الهاتفية والبريدية وخفض تكاليفها.
- إدخال بعض المعلومات المتعلقة بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها

لطالبي بعض الخدمات مثل: كيفية ومتطلبات الحصول على رخصة القيادة، جواز السفر، التأشيرة، الإقامة، وغير ذلك من المعلومات التي تسهل الحصول على الخدمة المطلوبة (الثقفي، ٢٠٠١م).

ـ استخدامها لأغراض الترفيه واللعب. فقد ذكر جعفر (١٩٩٧م)، عن دراسة أجريت في الولايات المتحدة حول استخدامات الإنترنت، أن ٥٠٪ من استخدامات الإنترنت في الولايات المتحدة كانت للترفيه، يلي ذلك الاطلاع على الأخبار ثم الاطلاع على منتجات شركات الحاسوب.

لقد أدت التطورات التقنية ومنها الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة ومعقدة من الجريمة والجريمة المنظمة. لقد أظهرت دراسة للأمم المتحدة أن ٢٤-٤٢٪ من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات (الحاسب والإنترنت). أظهرت دراسة (اتحاد المحامين الأمريكيين American Bar Association, 1987) أن ١٤٥-٧٣٠ مليون سنوياً خسارة ٧٢ شركة من جرائم الحاسب. بينت دراسة لـ (Crime and Criminal Justice Commission on N.U.) مخاطر جرائم الحاسب في ٧٣٪ منها داخلي، و٢٣٪ من مصادر خارجية (Carter & Katz, 1997). بالإضافة إلى ما تم استعراضه من خسائر اقتصادية قدرت بحوالي ٢ مليار في عام ١٩٩٣م، ومثلها مثل العصابة الإسبانية التي سرقت أرقام (١٤٠٠٠) بطاقة ائتمان. فإنه يمكن النظر للإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية. إن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد تسبب تلوثاً ثقافياً يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات. إن الاستخدام غير الأخلاقي واللاقانوني للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم النمو السليم، ويوقعهم

في أزمات نمو، ويكون لديهم عقداً نفسية، وقيماً لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد، خاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية، وتقديم الصور والمواد الإباحية. إن الدعوة إلى المراقبة الأمنية للشبكة قد تتعارض مع الحرية الشخصية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى انتهاك خصوصية الفرد في التواصل. وتعد ملاحقة المجرمين من أهم التحديات التي تواجه الشرطة المحلية وبخاصة إذا كانوا من دول أخرى (البدر، ١٩٩٧م). ويمكن حصر أهم الأغراض غير المشروعة التي تسعى المنظمات الإجرامية أو المخربون إلى تحقيقها فيما يلي:

- النفاد إلى المعلومات المالية والإدارية للشركات والأفراد للاستفادة منها أو لإعادة بيعها.
- الاعتداء على الحقوق العلمية والفكرية وسرقتها.
- الحصول على أرقام بطاقات الائتمان Credit cads لإعادة استخدامها.
- الدخول على الأرقام السرية للمشتركين وإعادة بيعها.
- تغيير الملفات والمعلومات والبرامج والإحصائيات لأغراض تخريبية.
- تسهيل عمليات غسيل الأموال والاتصالات بين عصابات الإجرام.
- إرسال وإدخال برامج وملفات بغرض الإفساد والتخريب.
- الدخول على شبكات المعلومات لأغراض غير مشروعة، ونسبة ذلك إلى جهات وأفراد غير الفاعلين. وفي ذلك ما يعقد مسألة تعقب الفاعلين وكشفهم.
- وجود مواقع داخل الشبكة لجماعات الفحش الجنسي وجماعات الإرهاب والتطرف، وإمكانية الوصول إلى هذه المواقع التي تبث مواد أيديولوجية متطرفة أو رسائل وصوراً مخلة.

ـ اختراق أنظمة المعلومات المحلية التي تمس الأمور الأمنية والاستراتيجية ومحاولة تسريبها (الثقفي، ٢٠٠١م).

والخطورة في جرائم الإنترنت أن المجرم في الغالب الأعم يكون مختلف عن موقع الجريمة بل أن جرائم الإنترنت والكمبيوتر تعتبر من الجرائم العابرة للحدود والتي تجعل ملاحقتها والتعامل معها أمر في غاية الصعوبة كما تمثل تحدياً لسيادة الدول وحقوقها في ظل عولمة الجريمة وذوبان الحدود الجغرافية بين الدول العربية ويتطلب المزيد من التدريب والتعلم لوضع برامج قادرة على تجاوز الصعوبات وحمية استقرار وأمن المجتمع.

٢ .١٠ جرائم تزوير بطاقات الائتمان

تصدر بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى بطاقات تستخدم كبديل للنقد أو الأوراق النقدية وتستخدم هذه البطاقات في سداد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الإلكترونية.

وبذلك أصبحت هذه البطاقات أكثر انتشاراً واستخداماً في أوربا وأمريكا وكثير من دول العالم الأخرى. ولقد ظهرت بطاقات الائتمان خلال الخمسينات عند ما صدرت بطاقات Diners club في العام ١٩٥٠م ثم تلاها أمريكان إكسبريس American express عام ١٩٥٩م صدرت بطاقات الفيزا Visa من بنك أمريكا American Bank ثم أصدر اتحاد البنوك بطاقة ماستر شارج Master charge وفي العام ١٩٦٨م صدرت بطاقة الاعتماد Debit cards وعند ما أصبح هناك عدد لا بأس به من هذه البطاقات لجأ مصدرو هذه البطاقات إلى زيادة وسائل الضمان لحماية هذه البطاقات

فتمت إضافة الشريط الممغنط خلال العام ١٩٦٩م وبذلك أصبحت البطاقات هي وسيلة الدفع وتسديد المشتريات واستخدمت في الفنادق وغيرها منذ العام ١٩٧٠م. وبانتشار هذه البطاقات وتعدد وتنوع استخداماتها ظهرت صوراً إجرامية لم تكن معروفة من قبل تشمل، استخدام بطاقات مزيفة جزئياً، واستخدام بطاقات ائتمان مزيفة كلياً، وكذلك استخدام بطاقة ائتمان مسروقة، أو استخدام بطاقات صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة، وكذلك تواطؤ بعض التجار مع المجرمين في استخدام البطاقات ويعد هذا من أخطر أنواع هذه الجرائم ويتم بقبول بطاقات من أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها وليسوا أصحاب هذه البطاقات أو إصدار فواتير شراء غير حقيقية أو القيام بتجزئة قيمة المشتريات لتفادى حد الصرف المسموح به للبطاقة أو تزويد المزورين ببيانات حسابية للاستفادة منها بعمليات التلاعب بهذه البطاقات أو قبول التعامل مع بطاقة مزيفة معروفة اصطلاحاً بالبلاستيك الأبيض (وثائق المؤتمر العربي السادس، ١٤١٧هـ).

وينتج عن هذه الجرائم فقدان مبالغ مالية طائلة من المؤسسات المالية والبنوك تبلغ سنوياً حوالي ثلاثة ملايين دولاراً ٥٠٪ منها بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها وكذلك يقوم بعض العملاء بتسديد فواتير شراء لم يقوموا أصلاً بها كما ينتج عن ذلك زيادة في الرسوم المستحقة على هؤلاء العملاء وقد ظهرت حديثاً عصابات منظمة تتعامل بالبطاقات بصورة غير مشروعة أو تسيء استخدام هذه البطاقات.

٢ .١٠ . ١ مفهوم بطاقات الائتمان

و بطاقة الائتمان يقصد بها البطاقة البلاستيكية التي تحوي صوراً

مجسمة وشريطاً ممغنطاً وشريطاً خاصاً بالتوقيع . تصدر عن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى وتستخدم كبديل للنقود أو الأوراق النقدية بغرض تسديد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الإلكترونية .

وبالرغم من كل الوسائل المستخدمة والمستحدثة والمقصود بها حماية المستندات والوثائق الثبوتية والبطاقات الائتمانية من العبث والتزوير إلا أن التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الحاسب الآلي وضروب التصوير الملون المختلفة جعل هذه الوسائل عرضة للتزوير والتلاعب ونتج عن ذلك جرائم وقضايا جنائية مختلفة لم تكن معروفة من قبل . فعلى سبيل المثال ازدهر التزوير عبر بطاقة الائتمان بفضل استخدام أدوات إلكترونية كان من آخر ابتكارات قراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية جهاز حجمه أصغر من علبة السجائر يقرأ بطاقات الائتمان الأصغر ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة . وغالباً ما يحدث هذا النوع من التزوير في المطاعم إذ يعتمد خدام غير أمناء يسلمهم الزبائن بطاقاتهم الائتمانية للدفع ، إلى تحرير البطاقة على القارئ بطريقة سرية ثم لا يلبث المجرم أن يستغل تلك البطاقة في ما بعد . وهنا فإن الزبون لا ينتبه على الفور إلى أن بطاقته الائتمانية قد نسخت لكنه يتنبه للأمر عندما يتلقى كشوفاته المصرفية التي يجد فيها مبالغ مالية لمشتروات لم يقم بشرائها وإنما تم اختلاسها عن طريق المجرم الذي قام بنسخ معلومات البطاقة (Gaminer, 1985) .

٢ .١١ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

عالم الجريمة لا يعرف المستحيل هذه حقيقة واقعة فما زالت العقلية الإجرامية الآثمة تعمل فكرها نحو استحداث أنماط إجرامية متطورة بتطور الزمن الذي نعيش فيه فلقد انتهز رواد الجريمة وخبراؤها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنه الطب الجراحي الذي نجح في زراعة الأعضاء البشرية في جسد الإنسان وفاجئوا العالم بجرائم مستحدثة تساير مستجدات العصر ناتجة من انعدام الرضا من الشخص المأخوذ منه العضو. وحاله انعدام الرضا تعني أن يتم استئصال العضو دون توفر الرضا وذلك أن الشخص إما أن يكون قد أكره على ذلك أوأنه ناقص الأهلية بشكل يعيب رضاه وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وسوف نناقش هذان الشكلان من أشكال التعامل غير المشروع بجسد الإنسان باختصار في الصفحات التالية. ولكن قبل ذلك سوف يتم تعريف المقصود بالتعامل غير المشروع بجسد الإنسان على النحو التالي:

ويقصد بالجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان الجرائم الناتجة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل انعدام الرضا من المتبرع بهذه الأعضاء سواء كان انعدام هذا الرضا بسبب الإكراه عن طريق إجبار الشخص للتنازل عن عضو من جسده أو كان هذا الإكراه بسبب نقص الأهلية. وما نتج عن هذا من بروز ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية بسبب الحاجة والفقر الذي كثيراً ما يدفع البعض للتفكير ببيع أعضاء أجسادهم استجابة للإغراءات المالية المعروضة من طرف المرضى ممن يكون لهم قدرة مالية تمكنهم من دفع مبالغ كبيرة تحت ضغط المرض والحاجة الملحة للحصول على الأعضاء وصولاً للشفاء ووضع حد للآلام.

ويمكن مناقشة أشكال التعامل غير المشروع بجسد الإنسان على النحو التالي :

٢ . ١١ . ١ الإكراه:

ويعني إجبار شخص على التنازل عن عضو من جسمه . أما التعريف القانوني للإكراه فهو : إجبار شخص بأي وسيلة كانت على فعل شيء لا يرتضيه بدون وجه شرعي . ولعل السؤال الذي يبرز هنا هو كيف يمكن لنا أن نتصور إجبار شخص بالتخلي عن أحد أعضاء جسمه غصباً . والجواب هنا أن وقوع مثل هذه الأعمال ليست بالأمر المستبعد ولا النادر فقد شهدت عديد من البلدان خصوصاً الفقيرة منها وكذلك تلك التي مرت بفترات من الانفلات الأمني والحروب الأهلية جرائم كان موضوعها الاستيلاء على أعضاء بشرية من أشخاص بالقوة وشكلت عصابات متخصصة في اختطاف الأشخاص وإخضاعهم عنوة لعمليات جراحية يتم فيها استئصال أحد أعضاء جسمهم وخصوصاً «الكلى» ومن ثم إلقاء المجني عليه في أماكن منعزلة أو الإجهاز عليه بعد ذلك .

٢ .١١ . ٢ نقص الأهلية:

نظراً لما تضمنه عملية أخذ الأعضاء البشرية من خطر المساس بأحد الحقوق الشخصية للفرد بل وأهمها وهو حقه في سلامة جسده لذا فإن النصوص التشريعية أخضعت عمليات أخذ الأعضاء البشرية إلى مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي :

١ ـ شرط الرضا من خلال الحصول على رضا المعطي لإباحة هذه العمليات وأن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من العيوب بإعطاء المتبرع فرصة كافية

للتفكير وإعلامه بكافة النتائج والمضاعفات التي سوف تنتج عن استئصال أحد أعضائه وإعطائه الحق في العدول عن رضاها إلى ما قبل إجراء عملية الاستئصال.

٢ـ تبليغ المتبرع بكافة النتائج والمضاعفات التي قد تنتج عن استئصال أحد أعضائه. ذلك أن عدم القيام بذلك يعتبر من باب الغش والتغرير والمخادعة.

٣ـ وجوب التنصيص صراحة على حق المتبرع بالعدول عن رضاه إلا أن هذا الرضاء يجب تقيده بأجل محدد ألا وهو تاريخ إجراء العملية بحيث يسقط حق المتبرع بالرجوع بعد هذا التاريخ فلا يمكن للمتبرع التمسك بحقه بالتراجع والمطالبة باسترداد العضو الذي يتبرع به بعد إجراء العملية (ناصر، ١٩٩٣م).

والحقيقة أن التقنية ووسائل الطب الحديثة ساعدت في انتشار هذا النمط من الجريمة حيث شهد عصرنا الحالي تحقيق إنجازات علمية وطبية هائلة على مختلف المستويات ولعل أهم الإنجازات العلمية التي تحققت في هذا المجال هي تلك الأعمال الطبية المستحدثة التي تخص عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وبسبب هذا التقدم العلمي والتكنولوجي فقد انتشرت عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية بين الأشخاص الراغبين في بيع أحد أعضاء جسدهم وبين المرضى المحتاجين لمثل هذه الأعضاء. ولقد شهدت هذه التجارة في الأعوام الأخيرة في كثير من دول العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث رواجاً كبيراً لم تشهد له مثيلاً من قبل بسبب الحاجة والفقر ولا شك أن هذا النوع من الإجرام مرشحاً للمزيد من الرواج والانتشار بسبب تقدم العلم خصوصاً بعد الكشف عن إمكانيات وقدرات تكنولوجية جديدة في مجال الجراحة الطبية وعلوم البيولوجيا والتي تسير

بشكل حثيث نحو التقليل من الانعكاسات السلبية والآثار الجانبية على الأشخاص الذين يتم استئصال أحد أعضائهم أو المستفيدين من تلك الأعضاء والذين وضع الطب الحديث حداً لاحتمالات رفض أجسامهم للأعضاء الغريبة التي تزرع فيها بما يشجع الجانبين على الإقدام على عمليات المتاجرة في الأعضاء البشرية دون تردد. ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما كان شكلها والدوافع التي تدفع الأفراد للإقدام عليها هي من أخطر الجرائم التي يجب التصدي لها بحزم وصراحة نظراً لما تنطوي عليه من ابتذال وامتهان لكرامة الإنسان ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع.

والحقيقة أن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان لا يقتصر على عملية نقل الأعضاء البشرية ولكن هناك تعامل يأخذ أشكالاً أخرى وهو الإتجار بالنساء والأطفال من قبل شبكات الدعارة العالمية حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً وتعتبر تجارة الجنس بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً (Unisef, 1993).

١٢. ٢ العنف العائلي والجرائم الجنسية

يمثل العنف العائلي مشكلة اجتماعية كبيرة تتمحور في صعوبة قياسه أو اكتشافه مما يجعل معرفة حجمه أو اتجاهاته في المجتمع أمراً في غاية الصعوبة. ورغم أن العنف العائلي يتدرج من أنواع العنف البسيطة من تحقير

للطرف الآخر أو ضربه ضرباً خفيفاً أو ركله أو خلافه إلى مراحل أكثر عمقاً يتحول فيه العنف العائلي إلى الضرب المبرح أو حتى القتل للطرف الآخر وقد برزت على السطح ظواهر اجتماعية متمثلة في قتل الزوجات للأزواج أو قتل الأزواج للزوجات مما يمثل أقصى مراحل العنف داخل الأسرة. ويرتبط بقضايا العنف العائلي الجرائم الجنسية التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة الذكور بالاعتداء على محارمه داخل الأسرة. ويميل كثير من الباحثين إلى تصنيف الزنا بالمحارم مع جرائم العنف والعنف العائلي والإساءة إلى الأطفال خاصة أن هذه الجريمة تحدث في أغلب الأحيان من شخص بالغ يمثل دور الجاني وحيث تكون الضحية من صغار السن والقاصرين.

تعريف العنف العائلي والجرائم الجنسية

٢ .١٢ . ١ تعريف العنف العائلي

ويقصد بالعنف العائلي القوة الجسدية التي يستخدمها الرجل ضد المرأة داخل مؤسسة الزواج والتي ينتج عنها آلام جسدية أو جروح أو كليهما (Stets, 1988) ويقصد بالعنف العائلي هنا أي نوع من التحقير والإيذاء سواء كان لفظياً أو جسدياً يوجهه أحد طرفي العلاقة ضد الطرف الآخر. وبهذا فنحن لا نحصر العنف العائلي على العنف الذي يقع على الجسد بل يتعد ذلك ليشمل التحقير والإيذاء النفسي للطرف الآخر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو المرأة.

٢ .١٢ . ٢ تعريف الجرائم الجنسية

يعرف علم الاجتماع جرائم الجنس بأنها سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة. وهو بذلك يشمل أي

قول أو عمل جنسي ابتداءً من المعاكسات الكلامية والنظرات الجنسية وانتهاء بالمواقعة الجنسية سواء كانت سوية أو غير سوية برضا كانت أم غير رضا، مضرة كانت أو غير مضرة مادامت قائمة على غير قواعد شرعية.

أما علماء النفس فيعرفونها بأنها كل فعل جنسي يكون فيه عامل الإكراه والإلزام والقسر والإهلاك والإفساد والشذوذ إحدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه أو إشباع حاجاته أو أنها «أي جرائم الجنس» كل فعل جنسي يسبب بطريقة أو بأخرى حالة من عدم الرضا، والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي المواقعة الجنسية. أما الدراسات القانونية والتشريعية فتعرف الجرائم الجنسية بأنها الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لإشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وإنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي إلى إدانة مرتكب الفعل (الحوت، ١٤١٨هـ).

وما يهمنا هنا هي الجرائم الجنسية التي تقع على المحارم أو زنا المحارم والذي يعرف بأنه. أي اتصال جنسي بين ذكر وأنثي تربطهم صلة الدم والقربى وتحرم زواجهما (القاموس الأمني، ١٤١٧هـ).

والجرائم الجنسية والعنف العائلي هي إحدى إفرازات التغيرات السريعة التي شهد الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن من خلال الحركة الإنمائية واسعة وشاملة تغيرات اجتماعية وثقافية كبيرة في البناء الاجتماعي والنظم الاقتصادية مثل سرعة التحضر ونمو المدن وازدياد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية والفئات الاجتماعية ولقد أدت هذه الحركة الإنمائية إلى تغيرات جوهرية في البناء القيمي والثقافي والمعرفي للإنسان العربي. وقد جلبت التنمية الكثير من النظم التقنية والاجتماعية والتي غيرت نظرة

الإنسان العربي لسلوكه وتصرفاته وحولته إلى تقليد الإنسان الغربي والأوروبي. وهذا ما ترتب عنه تغير في إدراك الإنسان العربي للكثير من المفاهيم والمواقف بما في ذلك أحكامه عن كثير من أنماط السلوك فما كان يراه مجرماً وغير أخلاقي في الماضي بدأ ينظر إليه على أنه مباح أو على الأقل بدأ يتسامح تجاهه ويقبله ويعتبره عادياً حتى ولو لم يصرح بذلك علنياً (الحوت، ١٤١٨هـ) وانطلاقاً مما سبق فإن التقنية والتكنولوجيا بكل أبعادها وجوانبها قد انعكست على البناء الأسري فأفرزت أنماطاً من الممارسات السلوكية مثل العنف العائلي الذي أصبح يطفو على السطح وأصبح ظاهرة مشاهدة من خلال اصطدامه بالشعور العام بالإضافة إلى بروز أنماط من الممارسات السلوكية متمثلة في الاعتداء على المحارم داخل نطاق الأسرة وهذا كله عبارة عن إفرازات لعملية التغير والعصرنة التي يمر به المجتمع العربي في جميع جوانبه ومجالاته.

مثل هذه الظواهر تمثل تحدياً كبيراً لأجهزة الأمن حول آليات وطرق التعامل معها خاصة وأنها تحدث في محيط الأسرة.

٢ . ١٣ إيذاء الأطفـــال

على الرغم من قلة الدراسات المحلية والعربية التي بحثت مشكلة إيذاء الأطفال، فإن الدراسات الأجنبية قد بدأت الاهتمام بقضية إيذاء الأطفال منذ نهاية الأربعينات، وقد ازداد الاهتمام بها بشكل خاص في العقدين الأخيرين من هذا القرن الميلادي خاصة بعد أن تبنت الأمم المتحدة قضية العنف الأسري والذي يشمل الاعتداء على النساء وإيذاء الأطفال وإهمالهم واعتبرت هذه القضية من وجهة نظر كثير من المؤسسات الاجتماعية

والمنظمات الدولية من ضمن قضايا حقوق الإنسان (Human right issues). وقد نص المبدأ (١١) من مبادئ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م) على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في التعليم الذي يحب أن يوجه إلى إنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها تمام الإنماء وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وللأطفال الحق في أن يحصلوا على الرعاية والدعم من الوالدين والأسر والمجتمع وأن يتمتعوا بالحماية من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة المتسمة بإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي».

ويشير والكر (Walker, 1999) إلى أن العديد من البلدان قد أصدرت قوانين حديثة للتعامل مع العنف الأسري وإيذاء الأطفال البدني أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء داخل الأسرة كجريمة تتطلب من المجتمع إعادة التأهيل للضحية (The victim rehabilitation)، التي يغلب أن تكون من الأطفال أو النساء، والمعتدي، الذي عادة ما يكون من الرجال.

كما يذكر كوزو (Kozu, 1999) أن أول اهتمام حكومي بمشكلة إيذاء الأطفال الذين كانوا يتركون في خزانات المسافرين التي تعمل بالعملة في محطات القطارات اليابانية، وقد سميت تلك القضية بمشكلة أطفال خزانات العملة (Coin-loker babies). وقد كان الاهتمام مقتصراً على الأطفال تحت سن الثالثة. بعدها أخذت مراكز توجيه الأطفال الرسمية (Public Child Guidance Centers)، وهي مراكز تتبع لوزارة الصحة اليابانية منتشرة في كل أنحاء اليابان، تتابع الظاهرة، وقد نشرت تقريرين عن مشكلة إيذاء الأطفال من كل الأعمار.

ولكن هذه التقارير، كما يذكر كوزو، لا تعبر عن حجم المشكلة الحقيقية لأنها تعتمد على ما يصل إلى تلك المراكز الرسمية من حالات وهي قليلة مقارنة بما يتم استقباله عن طريق الخط التلفوني الساخن لحماية الأطفال (Child abuse prevention hotline) الذي تديره بعض جمعيات حماية الطفولة الخاصة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيشير أحد الاستطلاعات القومية الذي قام به ستراوس وكونتور (National Family Violence Survey) أن أكثر من ٩٠٪ من الأمريكان يستخدمون العقاب البدني بصورة أو بأخرى مع أطفالهم (Straus and Kantor, 1994) وقد استخدم الباحثان (Straus and Kantor, 1994) لقياس إيذاء الأطفال مقياس تقنيات حل الصراع (The Conflict Tactics Scales) الذي طبق على عينة من ٦٠٠٢ عائلة أمريكية ويقوم على سؤال المفحوص من الوالدين أن يتذكر مواقف من الماضي اختلف فيها مع أحد الأولاد في الأسرة واستعمل فيها الإيذاء اللفظي، الضرب على الوجه، اللكم، العض، الضرب بآلة أو سلاح، أو الرفس مع طفله مرة أو أكثر. وقد أوضحت النتائج أن ١١,٢٪ من الوالدين قد استعمل طريقة أو أكثر مما سبق للتعامل مع طفله.

ومما تقدم يتضح أن مشكلة إيذاء الأطفال مشكلة عالمية، وأن الظاهرة محل بحث مستمر ورعاية ومتابعة من قبل المؤسسات المختلفة للدول الصناعية المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان، ولكن أمر الاهتمام بهذه الظاهرة في بلدان كثيرة مازال دون الحد الأدنى، إذ مازلنا نجهل الكثير عن شيوعها كظاهرة في كثير من الدول أو المجتمعات النامية كالمجتمعات العربية، وذلك بسبب عدم وجود دراسات ميدانية كافية لمعرفة

مدى تفشي هذه الظاهرة وتفسير أسباب وجودها وكيفية التعامل معها . إلا أن عدم وجود دراسات حول الظاهرة لا ينفي وجودها وأنها مشكلة أمنية تتطلب المواجهة والحذر في التعامل .

٢ .١٣ .١ تعريف إيذاء الأطفال

يعرف ريبر (Reber, 1985) إيذاء الأطفال بأنه «أي شكل من أشكال سوء المعاملة البدنية أو النفسية تقع على الطفل بواسطة والديه أو من يتولى رعايته» ويعرف كل من فالو ورسو (Faller and Russo, 1981) إيذاء الأطفال بأنه يعني «الأذى أو التهديد بإيقاع الأذى الذي يتعرض له الطفل فيما يتعلق بصحته (Child health) أو حياته من شخص مسؤول عن صحة الطفل وحياته بحيث يحدث هذا الأذى بطريقة ليست عرضية أو بطريقة مقصودة ينتج عنها ضرر جسمي أو نفسي أو خلاف ذلك من إساءة المعاملة» ويعرف دكوت (Duquette, 1981) إيذاء الأطفال بأنه «الأذى أو الضرر أو التهديد بالضرر لصحة الطفل أو حياته من شخص مسؤول عن صحة الطفل وحياته يحدث بشكل مقصود وينتهي بضرر جسمي أو عقلي أو بإيذاء جنسي أو بإساءة المعاملة أو الإهمال متضمناً كذلك الإخفاق في تقديم الغذاء المناسب والملبس أو المنزل المناسب» .

ويعرفه كوفمان وسشيتي (Kaufman & Cicchetti, 1989) بأنه «العدوان الجسدي الذي يتضمن التصرفات المؤذية جسمياً والموجهة نحو الطفل ويمكن تحديدها من خلال الجروح والكدمات والحروق والأضرار التي تصيب العظام والرأس مثل الكسور ، وأيضاً الأضرار التي تصيب الأجزاء الباطنية مثل التسمم» . ويعرف قانون حماية الأطفال ومعالجته من الإيذاء (Child Abuse and Treatment Act of 1996) الصادر في الولايات

المتحدة الأمريكية (Golden, 1999) مصطلح إيذاء الأطفال وإهمالهم (Child abuse and neglect) بأنه «يعني على الأقل أي تصرف أو العجز عن القيام بتصرف من قبل أحد الأبوين أو القائمين على رعاية الطفل تكون نتيجته وفاة الطفل أو تعرضه للضرر الجسدي أو النفسي، أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي للطفل، كما يشمل القيام بأي تصرف أو العجز عن القيام بما يجب مما يترتب عليه خطر أو ضرر حقيقي».

وتعرف إساءة معاملة الطفل (Child abuse) بأنها «هي كل ما من شأنه أن يعوق نمو الطفل نمواً متكاملاً سواء بصورة متعمدة أو غير متعمدة من قبل القائمين على أمر تنشئته، ويتضمن ذلك الإتيان بعمل يترتب عليه إيقاع ضرر مباشرة للطفل كالإيذاء البدني، أو العمالة المبكرة، أو ممارسة سلوكيات أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحول دون إشباع حاجات الطفل المتنوعة -التربوية والنفسية والجسمية والانفعالية والاجتماعية- وتوفير الفرص المناسبة لنموه نمواً سليماً (مخيمر وعبدالرازق، ١٩٩٨م).

ومما تقدم يتضح أن مشكلة إيذاء الأطفال تقع ضمن دائرة العنف العائلي وتتطلب جهوداً وبرامج لمواجهتها.

١٤.٢ خصائص الجرائم المستحدثة

وبعد عرضنا لأنماط عديدة من صور الجرائم المستحدثة، فإنه يمكننا رصد وتحديد عدد من الخصائص العامة التي تشكل قاسماً مشتركاً بين هذه الجرائم من جانب وتميزها عن سواها من الجرائم التقليدية من جانب آخر وهذه الخصائص هي:

أ ـ تعكس معظم الجرائم المستحدثة بعد الانفجار التكنولوجي الحديث.

فالتسهيلات المختلفة التي ترتبت على تطور الاتصالات بعيدة المدى في كافة المجالات فتحت المجال على مصراعيه لارتكاب مدى واسع من الجرائم باستخدام تلك التقنية الحديثة.

ب ـ تحررت معظم تلك الجرائم من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث ترتكب وتمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء.

ج ـ ومما لاشك فيه، فقد سمح ذلك إلى ما يسمى بتداول الجريمة Lnternationalization Crime فالصورة الإجرامية المرتبطة بجماعات أو ثقافات اجتماعية محلية اكتسبت الطابع الدولي.

د ـ ويرتبط بذلك أن أصبحت الجماعات المتورطة في الجرائم المستحدثة خاصة الجرائم المنظمة والجرائم عابرة الدول أصبحت جماعات متعددة الجنسية الأمر الذي يجعل مسؤولية ضبطها وملاحقتها خارج السلطة السياسية والتشريعية لأية دولة من الدول، مما يشكل مناخاً خصباً لنمو الجرائم وازدهارها (انظر: جلبي، ١٩٩٨م Shelly, 1995).

هـ ـ اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين مرتكب الجريمة (الجاني) وبين المتضررين منها (الضحايا أو المجني عليهم).

و ـ كما أن معظم هذه الجرائم تشترك في بعد غياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي، فالقانون الجنائي والهيئات القائمة على تنفيذه لا يزال يأخذ طابعاً إقليمياً (عبدالحميد، ١٩٩٢م: ١٢١-٢١٣)، مما يشكل في حد ذاته عاملاً وراء ظهور تلك الجرائم واستفحالها.

ز ـ ويترتب على ذلك بلا شك عدم ظهور غالبية هذه الجرائم عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية المقتصرة على الجرائم التقليدية، فالإحصاءات الرسمية لا تعكس تلك الجرائم المستحدثة التي تترتب على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية (السراج، ١٩٩٢م؛ البداينة، ١٩٩٩م: ٢٧٥) وذلك نتيجة لعدم وجود القوانين التي تجرم تلك السلوكيات.

ح ـ ومن حيث بعد تكلفة الجريمة، فإن تكلفة هذا النوع من الجرائم يفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية، ولا يقتصر على التكلفة المادية، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على الأصعدة الأمنية والهوية الثقافية التي يؤذن المساس بها انهيار النظام الاجتماعي وسيادة الاضطرابات والفوضى (الخليفة، ١٩٩٩م).

وكل ذلك يؤكد على ضرورة إيجاد آليات مناسبة للتعامل مع هذه الأنماط المستجدة من السلوك الإجرامي من خلال تدريب رجال الأمن وتأهيلهم بشكل احترافي لمواجهة هذه الأنماط المستجدة من الجرائم الحديثة.

٢ . ١٤ . ١ خصائص الجرائم المستحدثة في المجتمعات العربية

هناك خصائص معينة تميز الجرائم المستحدثة في العالم العربي يمكن استعراضها على النحو التالي:

١ ـ إن هذه الجرائم متعددة أسبابها، ومتنوعة آثارها، كما أنها تمثل تهديداً خطيراً للأمن الداخلي للمجتمعات العربية، حيث إنها تهدد الثروة القومية الاقتصادية، وتضعف الموارد البشرية، وتنال من الهوية الاجتماعية.

٢ ـ إن هذه الجرائم لعبت التغيرات العالمية دوراً بارزاً في إفرازها، وبخاصة الاقتصادية منها وما يتعلق بالمخدرات والإدمان وجرائم العنف، ولذا، فإنها تتطلب نوعاً جديداً من المعرفة لتوصيفها، وتحديد معالمها، والوقوف على خطورتها. وإن هذه المعرفة تكمن في عدد من النظريات أو النماذج النظرية ذات الطبيعة التعددية (Multi-Perspective) والتي تختلف عن المعارف الكلاسيكية المعهودة في العلوم الاجتماعية.

٣ ـ إن تحليل هذه الجرائم يتطلب استخدامات منهجية، تضع في الاعتبار العلاقة بين المداخل المايكروسكوبية والماكروسكوبية (Marco and Mecro Orproaches) والتفاعل بينهما (التحولات العالمية والمحلية)، وتوظيف العديد من البحوث الاجتماعية متنوعة في مضمونها، (وصفية، تفسيرية) ومتعددة في أساليبها وأدواتها البحثية.

٤ ـ إن هذه الجرائم تفرض على المجتمعات عامة وعلى المؤسسات التربوية والاقتصادية والاجتماعية تحديات خطيرة وتحملها مسؤولية المواجهة، من خلال إعداد العديد من البرامج الفاعلة والمؤثرة، وأن تنفيذ هذه البرامج لا يقتصر فقط على الإمكانات المالية، أو الفترة الزمنية، بل يتطلب كذلك وعياً قانونياً بخطورة وتأثير هذه الجرائم.

٥ ـ إن هذه الجرائم تضع على عاتق أجهزة الشرطة مسؤولية مواجهتها، والعمل على وقاية الجمهور من خطورتها، ذلك لأنها لا تستطيع العمل بمفردها في هذا الميدان، ذلك لأنها تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث الدوافع، ومن حيث الأساليب والأدوات المستخدمة في تنفيذها. وكذلك من حيث نوعية مرتكبيها. ولذا، فإن التعامل معها يتطلب دراية كافية بالأحوال المجتمعية وتدريباً متكافئاً على الأدوات والأجهزة التكنولوجية، ومزيداً من التفاعل مع الأفراد والجماعات والمؤسسات

الاجتماعية، وأعمالاً لكثير من البرامج الأمنية، بل لأنها ضرورة إعادة النظر في الاستراتيجيات الأمنية الداخلية. وكل هذه أمور تحتم على أجهزة الشرطة، وبخاصة مواردها البشرية، ضرورة توظيف المعرفة الاجتماعية وإجراء المزيد من التدريب وتطوير المناهج لمواجهة هذه السلوكيات.

٢ .١٤ .٢ آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة

سوف يتم استعراض مجموعة من الآثار المترتبة على بروز أنماط الجرائم المستحدثة على النحو التالي:

١ ـ الآثار الاقتصادية يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب (٥٠٠) مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة. المقصود بهذا الشكل الحديث للإجرام كالجريمة المنظمة، ولكن في الدول العربية على وجه التحديد لا يوجد إحصائيات أو بيانات يعتمد عليها في تقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة (جريدة الشرق الأوسط، ١٤١٩هـ).

٢ ـ إن نشاط العصابات التي تدير هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة وفي يدها يتداول هذه المبالغ المالية الضخمة، فإنها بذلك تعمل على تعويض الأنظمة الاقتصادية للكثير من الدول الهشة في نظامها المالي، وتؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية في تلك الدول، بل قد تدخل هذه الأموال في اقتصاديات الدولة نفسها، أو تؤدي إلى هروب الأموال المحلية للخارج.

٣ ـ تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطراً على الأمن في كل دولة يتم فيها

ذلك النشاط، فيحدث نوع من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف المستخدم في تخفيف تلك الظواهر الإجرامية، وكذلك السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز وغيرها.

٤ ـ الظواهر الإجرامية تسبب نسبياً حالة من الاضطراب الاجتماعي وذلك لما تدخله من خوف في نفوس الكثيرين من الأفراد، وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم. خصوصاً وأن الخوف من الجريمة أصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفسها.

٥ـ تنتشر الكثير من الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي وذلك بإساءة استعمال تلك التقنية الحديثة في أنشطتها الإجرامية، وذلك بخلاف الأغراض التي قامت من أجلها هذه الأجهزة المتقدمة، ومن أمثلة هذه الأجهزة التي يساء استعمالها أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وأجهزة الاتصالات الحديثة كالهاتف الجوال والبريد الإلكتروني والفاكس وحتى الأقمار الصناعية.

٦ ـ إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر (أبوشامة، ١٩٩٩م).

إن الآثار السلبية لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة لا يمكن حصرها في هذا المجال، إذ أن مجالها ليس هذا الكتاب وهي تتعدد وتتشعب وتزداد مساحة والتواء وتمس تقريباً كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومما يزيد الأمر صعوبة في حصر هذه الآثار أن هذه الظواهر الإجرامية لها علاقة بالنظام العالمي الجديد ونظام العولمة حيث تنكسر كل الحواجز والقيود التجارية وقيام نظام السوق الحر وحرية حركة السلع

والبضائع والأفراد والمعلومات وتنوع وتطور أجهزة الاتصال، وكل هذه المعطيات أعطت المزيد لهذه الظواهر الإجرامية لانتشار المزيد من آثارها السلبية، وتم التعريف هنا ببعض الظواهر الإجرامية المستحدثة وما وصل عنها من معلومات على المستوى الدولي وبالذات ما وصل منها للعالم العربي. والحقيقة أن العالم العربي يجد نفسه اليوم في مواجهة بعض المستجدات الإجرامية التي يجب الوقوف عندها والتعرف على مخاطرها وكيفية مواجهتها. مع تحليل المخاطر الأمنية لتلك الظواهر في العالم العربي وكيفية تدريب رجل الأمن لمواجهتها.

٢ .١٤ . ٣ التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المستحدثة في الوطن العربي

لا شك أن الجريمة في عصرنا الراهن تشغل بال كثير من المفكرين والعلماء بعد أن تكشف مدى خطورتها وازدياد انتشارها فالجريمة كظاهرة اجتماعية عامة تسود كل المجتمعات البشرية رغم اختلاف ثقافاتها وأبنيتها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع وإن اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر وعلى هذا فإن الجريمة موجودة دائماً كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفياً مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع وإن تغيرت صورها ومظاهرها. لهذا فإن التغيرات التي تحدث في ملامح الظاهرة الإجرامية في مجتمع معين تعكس التغيرات التي تحدث في المجتمع بأنساقه الكبرى: النسق الاجتماعي، النسق الاقتصادي، ونسق القيم الاجتماعية. وإذا ما كانت الدول النامية سوف تسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة وتمر بنفس مراحل النمو الذي مرت بها الدول الصناعية كما يعتقد الكثير من الباحثين الذين يؤمنون بنظرية المسلك الخطي للتنمية التي ينادي بها اقتصاديون أمثال روستو، فإنه

من المتوقع أن تخرج الدول النامية من مرحلة الإنتاج الأولى إلى مرحلة التصنيع ثم مرحلة التركيز على الخدمات والتقنيات العالية . ويعتقد مفكرون أمثال المؤرخ تونيبيي أن اقتباس النظم الاقتصادية والتقنية من الدول الصناعية لابد من أن يصاحبه اقتباس للقيم والنظم الاجتماعية والعادات السائدة في تلك الدول الصناعية لهذا فإن الكثيرين يتوقعون أن تنتشر في البلاد العربية نفس أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي فهؤلاء يرون في الدول الصناعية مستقبل الدول النامية بما في ذلك أنماط الجرائم السائدة في الدول المتقدمة (عوض، ١٤١٤هـ) وعلى الرغم من أن هناك فوارق جوهرية في أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي من جهة وفي العالم العربي من جهة أخرى مرتبطة بلا شك باختلافات أساسية في المنطقتين وفي التكوين الاجتماعي والوضع الاقتصادي والنمط السياسي والحضاري إلا أنه من المتوقع وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حول العالم إلى قرية صغيرة وأصبح العصر هو عصر المعلومات الذي يرتبط بطريق المعلومات السريع لذا فإنه يتوقع أن تستمر الجريمة في المجتمع العربي في العصر القادم وأن تتحول بشكل أكبر وأوسع إلى النمط العلمي والمتخصص مثل جرائم الحاسب الآلي والغش التجاري وتجارة الأطعمة الفاسدة والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وغيرها من إفرازات التكنولوجيا وعصر المعلومات السريع .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نتوقع أن تستمر جرائم الأسرة والعنف العائلي وزنا المحارم خاصة في المناطق الحضرية وسوف تأخذ صور عنف غير مألوفة تصدم الشعور العام بتناقضها مع ما يعرفه المجتمع العربي من تواد وتراحم وتعاطف .

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فنعتقد أنها سوف تستمر ويزداد حجمها خاصة جرائم الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الرسمية وذلك بسبب قصور البناءات التقليدية عن استيعاب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ويمكن القول بأن الجرائم الحديثة والمرتبطة بالتقدم التكنولوجي والعلمي سوف تزداد شكلا ونوعاً وكماً مما سوف يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة والانحراف لتقديم تفسيرات علمية للجرائم التي أفرزتها التقنية بحيث أصبح مفهوم الجريمة التقليدية والنظريات التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي عاجزاً عن تفسير أنماط الجريمة الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا والتقدم العلمي، مما يحتم معه التفكير في نظريات وأطروحات علمية جديدة قادرة على تفسير المتغيرات الحديثة التي تمر بها المجتمعات العربية في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

وهذا التحدي يمتد كذلك لرجل الأمن لإيجاد آليات جديدة للتعامل بشكل فاعل مع هذه الأنماط المستجدة من الجريمة ولذا فإنه لابد من تأهيل رجال الأمن تأهيلاً مناسباً يتكيف مع المعطيات الحضارية التي تمر بها المجتمعات العربية ويكون قادراً على استيعابها والتصدي لها بكل الإمكانيات التكنولوجية والعلمية من خلال صياغة برامج التدريب والتعليم بحيث تتوافق مع التغيرات الحضارية والثقافية التي يمر بها المجتمع العربي في الوقت الحاضر.

الفصل الثالث

واقع التعليم والتدريب الأمني
في الدول العربية

٣ . واقع التعليم والتدريب الأمني في الدول العربية

٣ . ١ مقدمة

في هذا الفصل من الدراسة سوف يقوم الباحث باستعراض واقع التعليم والتدريب الأمني في الدول العربية من خلال استعراض أهداف الكليات الأمنية في المجتمع العربي وتسليط الضوء على طبيعة المؤسسات التعليمية الأمنية في المجتمع العربي مع استعراض الإشكاليات التي تواجه المؤسسات التعليمية والمعاهد التدريبية في الوطن العربي . بالإضافة إلى إلقاء الضوء على خصائص التدريب الأمني لتفريقه عن أنماط التدريب الأخرى .

٣ . ٢ واقع التعليم الأمني في الدول العربية

يعد التدريب وتأهيل رجال الأمن وتعليمهم في الوقت الحاضر من أهم محصنات الأمن الوطني والاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات . ومما لاشك فيه أن التدريب والتعليم لرجال الأمن في الوقت الحاضر يعتبر من الضرورات القصوى لاستدامة الأمن والاستقرار في المجتمع . وبإلقاء نظرة على الواقع الأمني في السابق والوقت الحاضر يستطيع الشخص أن يعرف وبسهولة أن المسؤوليات الملقاة على عواتق ضباط الأمن في الماضي كانت مسؤوليات محدودة وذلك بسبب أن عناصر الأجهزة الأمنية من الجنود والضباط قليلة العدد مما يسهل إدارتهم والسيطرة على نشاطاتهم وتوجيهها بالشكل المطلوب . كما أن الجريمة لم تكن بالصورة والشكل المعقد التي نشهدها اليوم حيث كان مفهوم الأمن قاصراً على توفير السلامة العامة وبث الطمأنينة وتنظيم الأسواق وطرقات المدن البسيطة . لذا كانت

المسؤوليات الملقاة على عاتق رجل الأمن محدودة ولا تتطلب المزيد من التعليم والتدريب والتأهيل. وعلى العموم فإن الوضع السابق لم يستمر حيث خرجت أنماط من أشكال الجرائم المستحدثة مغايرة لأنماط وأشكال الجرائم التقليدية سوى في أسلوب ارتكابها وإخفاء معالمها وآثارها مثل جرائم الحاسب الآلي وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم العنف والعنف العائلي وغيرها.

وتتمثل التحديات الأمنية الراهنة والمستقبلية للمجتمع العربي في الحاجة إلى وجود ضابط أمن جديد مسلح بأسلحة غير الأسلحة التقليدية التي ألفناها كالعصا والأسلحة النارية الخفيفة.

الحاجة في الوقت الحاضر تدعو إلى وجود رجل الأمن الذي يستوعب الأمن الشامل ويستوعب المتغيرات الحضارية التي حوله ويستطيع التعامل معها بروح العصر.

وحيث إن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة واقع التعليم والتدريب الأمني في الكليات العسكرية في الدول العربية ومدى قدرة هذا التعليم والتدريب على مجاراة المتغيرات الحضارية والثقافية المنجزة في عالم متسارع الإيقاع، لذا فإن معرفة مدى نجاح هذه الكليات العسكرية في تحقيق الدور والرسالة المطلوبة منها تتطلب معرفة أهداف هذه الكليات والبرامج التي تقدمها ومن ثم معرفة مدى قدرة هذه الأهداف والبرامج على استيعاب المتغيرات والظروف العالمية المحيطة بنا.

٣ .٢ .١ أهداف الكليات الأمنية في المجتمع العربي

مما لاشك فيه أن الأهداف التي تضطلع بها الكليات الأمنية في العالم

العربي لا تختلف عن مثيلاتها في العالم فهي تسعى إلى إعداد ضباط قادرين على تحمل مسؤوليات إدارية وقضائية وعسكرية وفنية متنوعة ومتداخلة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار والعدل الجنائي في المجتمع . وعند النظر إلى أهداف الكليات العسكرية في الدول العربية نجد أنها تتفرع إلى عدة أهداف منها :

١ ـ إدارة عناصر الأجهزة الأمنية من الجنود وضباط الصف .

٢ ـ وضع الخطط الأمنية اليومية ومتابعة تنفيذها .

٣ـ تلقي بلاغات الحوادث الجنائية وغير الجنائية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

٤ ـ جمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين ورصدها .

٥ ـ اكتشاف ما يقع من جرائم وضبط الجناة ورصدها .

٦ ـ منع وقوع الجرائم .

٧ ـ حفظ الأمن والنظام العام .

٨ ـ تأمين المنشآت العامة .

٩ ـ التحقيق في القضايا الجنائية .

١٠ ـ تقديم القضايا أمام المحاكم والمرافعة فيها .

١١ ـ إدارة المرور .

١٢ ـ إدارة أعمال الجوازات والهجرة والجنسية .

١٣ ـ إدارة أعمال الجمارك .

١٤ـ حماية الحدود البرية والبحرية .

١٥ ـ أعمال الدفاع المدني والحماية المدنية .

١٦ ـ تقديم خدمات اجتماعية للمواطنين .

١٧ ـ توعية المواطن أمنياً .

١٨ ـ حماية أمن الدولة .

١٩ ـ حماية الاقتصاد الوطني .

٢٠ ـ حماية البيئة من التلوث .

٢١ ـ تأمين المعلومات العامة للدولة .

٢٢ ـ حماية المجتمع من المخاطر الأمنية بمختلف صورها وأشكالها .

٢٣ ـ السيطرة على الأنشطة الاجتماعية الضارة والظواهر السالبة (البشري والبداينة، ١٤١٩هـ) .

وإذا كانت الكليات الأمنية في الدول العربية تختلف في تركيزها على محاور من هذه المحاور دون غيرها فإنها تشترك في الغالب الأعم في مجمل هذه المحاور .

٣ . ٢ . ٢ طبيعة المؤسسات التعليمية الأمنية في المجتمع العربي

للوقوف على واقع التعليم الأمني في المجتمع العربي لابد من معرفة طبيعة المؤسسات التعليمية الأمنية في الوطن العربي .

يحصر البداينة والبشري (١٤١٩هـ) الكليات الأمنية في الدول العربية إلى ثمانية عشر مؤسسة تعليمية تختلف في سماتها ومناهجها وبرامجها التعليمية الأمنية ويتضح أن غالبية الكليات التي تم حصرها في الوطن العربي تأخذ مفهوم الكليات الجامعية حيث تمثل ما نسبته (٥٦٪) من المؤسسات التعليمية الأمنية في الوطن العربي ويأتي في الدرجة الثانية الأكاديميات الأمنية بما نسبة (٢٢٪) وأخيراً المدارس والمعاهد بما نسبته (٢٪) لكل واحد

منهما ويمكن القول أن هذه النسبة تمثل واقعاً يمكن تشخيصه كمثال للمؤسسات التعليمية في الوطن العربي .

ويمكننا حصر قائمة بالمقررات الدراسية التي تتضمنها مناهج الكليات الأمنية في الدول العربية على النحو التالي :

١ ـ قانون العقوبات .

٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية .

٣ ـ التشريع الجنائي الإسلامي .

٤ ـ أصول الفقه .

٥ ـ علم الإجرام والعقاب .

٦ ـ التحقيق الجنائي .

٧ ـ الأنظمة والقوانين الأخرى .

٣ .٣ الإشكاليات التي تواجه المؤسسات التعليمية الأمنية في الوطن العربي:

لعل من أبرز الإشكاليات التي تواجه التعليم الأمني في الوطن العربي هو محدودية الساعات الزمنية المقررة للمواد الدراسية في الكليات الأمنية بحيث أن غالبية هذه المواد تدرس بمعدل ساعتين في الأسبوع فقط خلال دراسة الطالب في الكلية العسكرية مما لا يتناسب مع مقررات تلك المواد وحجم أدبياتها .

بالإضافة إلى ذلك فإن الطلاب في الكليات العسكرية الأمنية لا يقضون الوقت الكافي في البحث والدراسة الفردية من خلال استخدام المكتبة والرجوع إلى المراجع المستجدة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها .

١ ـ عدم كفاءة بعض الطلاب الملتحقين بالتعليم الأمني . فالأفراد يشكلون المدخلات الرئيسية لنظام التعليم وإذا كانت معايير هذه المدخلات غير دقيقة فسوف تكون مخرجاتها غير دقيقة كذلك .

٢ ـ غالبية الكليات الأمنية تركز بشكل كبير على التدريب العسكري الذي يأخذ جهد وطاقة الطالب مما يجعله غير قادر على استيعاب المادة العلمية فعلى سبيل المثال تبدأ التدريبات العسكرية في بعض الكليات العسكرية منذ الصباح الباكر وتستمر أكثر من ساعتين يومياً مما يجعل الطالب مهدوداً وتقتصر أحياناً فترات الدراسة الفعلية على فترة الظهيرة الحارة . ومن تجربة الباحث الشخصية في تدريس بعض الكليات الأمنية أو الدورات التدريبية[١] لاحظ عدم جدية بعض الطلاب في تعلم المادة أو حضورهم للفصول بعد أن تكون التدريبات العسكرية قد أخذت الجهد الأكبر من نشاطهم مما يجعل تفعيلهم أو إشراكهم في المحاضرة أمر صعب إن لم يكن شبه مستحيل .

٣ ـ لإعداد باحث جيد وطالب متمكن فلابد من وجود الوقت والمكان المناسب للبحث وحيث إن غالبية الكليات الأمنية تركز على التدريبات العسكرية وتأخذ جل وقت الطالب بالإضافة إلى عدم وجود مكتبات حديثة مزودة بالمراجع العلمية المتقدمة في الكليات العسكرية فإن هذا يجعل أداء الطالب الدارس دون المستوى المأمول .

٤ ـ قتل روح الإبداع حيث تقوم غالبية الكليات العسكرية على تعويد الطالب على الطاعة العمياء والالتزام بالأوامر العسكرية مما يجعل أداء الطالب الإبداعي محدوداً إن لم يكن معدوماً .

---

(١) قام الباحث بالتدريس في كلية الملك فهد الأمنية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بالإضافة إلى محاضرات في بعض الدول الخليجية .

٥ ـ اعتماد بعض الكليات الأمنية على العسكريين في مجال التدريس مما يحول القاعة الدراسية إلى مجموعة من الأوامر والنواهي العسكرية التي يجب الالتزام بها وذلك يؤدي إلى تضعيف وقتل روح الإبداع لدى الدارسين خاصة أن الدارس في الكليات العسكرية تجده محدود الدور كطالب عسكري تقيده الأوامر والتعليمات العسكرية مما يقلل دور الحوار والمناقشة والبحث والتعمق فيما يتلقاه من علوم.

ويرى البشرى والبداينة (١٤١٩هـ) أن التعليم الأمني يواجه مشكلات تتمحور فيما يلي:

١ـ غياب فلسفة أمنية منبثقة من الواقع الاجتماعي السائد في المجتمع.

٢ ـ إن هذا التعليم لا يقوم على نظام قيم واضحة (أخلاقية أو اجتماعية أو دينية) على الرغم من وجود مواد تعكس هذه القيم بشكل مبعثر وغير منتظم.

٣ ـ إن التعليم الأمني لا يستطيع مواجهة التحديات الأمنية الحالية أو المستقبلية.

٤ ـ غياب حاجات المجتمع الأمنية عن هذا لتعليم.

٥ ـ وجود أهداف غير قابلة للتطبيق وتمتاز بكونها مجردة.

٦ ـ عمومية أهداف التعليم الأمني وعدم تحديدها.

٧ـ الفجوة بين النظرية والتطبيق في التعليم الأمني حيث التركيز على تدريب روتيني (مراسم).

٨ ـ تسيس التعليم الأمني، حيث التركيز على أهداف موضوعية، وتعظيم للأشخاص وليس بناءً على سياسة وطنية واضحة.

٩ ـ شيوع الأسلوب الخطابي والتلقيني والحشو والتكرار في التعليم على حساب المنهج العلمي الابتكاري .

١٠ ـ عدم تقييم التعليم الأمني ومراجعته بين فترة وأخرى .

ويمكن القول أن أبرز المشكلات التي يعاني منها التعليم الأمني في الوطن العربي من خلال ما أمكن الاطلاع عليه من أدبيات وخبرة الباحث الشخصية في التدريس في بعض الكليات العسكرية والدورات التدريبية على مستوى الوطن العربي تتمحور في مجموعة من النقاط يمكن استعراضها على النحو التالي :

١ ـ لا يوجد ترابط بين الكليات الأمنية في غالبية الدول العربية كما لا يوجد هيكلة محددة لضبط قنوات ومراحل التعليم الأمني .

٢ ـ تفتقد غالبية الكليات الأمنية إلى الترابط مع مؤسسات التعليم العام والتعليم العالي لدرجه عدم الاعتراف بشهاداتها العلمية في بعض مؤسسات التعليم العالي في بعض الدول العربية مما يدفع البعض إلى الالتحاق بالجامعات بعد تخرجهم من الكليات الأمنية بحثاً عن درجة جامعية أخرى احتياطية ولاشك أن عدم اعتراف التعليم العالي بمثل هذه الشهادات يجعل الطالب غير مهتم بالتعلم وإنما يركز على التدريب العسكري .

٣ ـ غالبية الملتحقين بالكليات العسكرية يلتحقون بها رغبة في إنهاء الدراسة والحصول على وظيفة مضمونه وسريعة ، حيث يتم توظيفهم أسرع من الطلاب الآخرين في أغلب الدول العربية .

٤ ـ التركيز على التدريبات العسكرية وإعطاء مساحة محدودة للبرامج التعليمية .

٥ ـ تقليدية المناهج وعدم قدرتها على التوافق مع متطلبات العصر .

٦ ـ افتقاد الجو الأكاديمي الذي يقوم على الحوار والمناقشة ، حيث إن الطالب في الكلية العسكرية طالب شبه عسكري تقيده الأوامر والتعليمات ويعود على الطاعة العسكرية واتباع الأنظمة والتعليمات دون فتح المجال للحوار والإبداع .

٧ ـ عدم تحديث المناهج الدراسية وعدم مواكبة هذه المناهج لروح العصر فالكثير من المناهج الدراسية المطروحة في الكليات العسكرية هي عبارة عن مناهج صممت لفترات سابقة ولم تحدث بناءً على مقتضيات وتطورات العصر .

٨ ـ عسكرة التعليم ونقصد بهذا المفهوم أن غالبية من يقومون بالتدريس في الكليات الأمنية في الدول العربية هم من العسكريين الذين يطرحون المادة العلمية بأسلوب عسكري ويخنقون جو الحوار والمناقشة مما يجعل القاعات الدراسية هي أماكن للتدريب على الطاعة العسكرية أكثر منها قلاع علم وتعلم .

٣ . ٤ واقع التدريب الأمني في الدول العربية

تتكون العملية التدريبية من عناصر رئيسية هي المدرب والمتدرب والمادة العلمية وأساليب ووسائل التدريب والظروف الخاصة ببيئة وإدارة التدريب ويعد المدرب أساس العملية التدريبية وهو الركيزة الأساسية لنجاح العمل التدريبي . وهذا يعني أن أي نقص أو تقصير في معارفه وقدراته الشخصية والذهنية والسلوكية ينعكس سلباً على نتائج العملية التدريبية . كما أن حماس المتدربين لتلقي التدريب والتزود بالخبرات العلمية هو ركن أساسي

مهم في عملية المادة العلمية التدريبية بالإضافة إلى ضرورة وجود المادة العلمية المناسبة لاحتياجات المتدربين ومدى قدرة هذه المادة على رفع كفاءة المتدربين للحد المطلوب .

وبطبيعة الحال فإن التدريب والتأهيل في المجال الأمني له طبيعته الخاصة وبنيته المختلفة عن باقي المؤسسات والقطاعات الأخرى حيث يواجه العاملون في المجال الأمني مواقف ومستجدات خاصة تحتاج إلى تصرفات فورية أحياناً دون الرجوع إلى السلطات العليا أو رؤسائهم المباشرين وبالتالي فإنه يقع عليهم اتخاذ بعض القرارات الفورية والملحة . وإذا لم يكن هؤلاء الأفراد على مستوى عال من التأهيل والتدريب وعلى معرفة بكافة المهارات الفنية والسلوكية والذهنيًة التي تتيح لهم التصرف بصورة تتفق ومعطيات التنبؤ بعواقبها في مجال الأمن فإن هذا التدريب والتأهيل يصبح غير قادر على تأهيل رجل الأمن بشكل صحيح .

وحيث إن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة أساليب التدريب في الدول العربية لمواجهة الجرائم المستحدثة فسوف يتم استعراض خصائص التدريب الأمني ونماذج لبعض البرامج التدريبية في الدول العربية لمعرفة جوانب القصور فيها وطرح استراتيجية عملية لتلافي أي قصور يرد في هذه البرامج وسوف يتم استعراض تجربة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تدريب الكوادر الأمنية بصفتها مظلة عربية تنطوي تحتها برامج تدريب مختلفة للكثير من الدول العربية كمثال على واقع التدريب الأمني في الدول العربية . ولكن قبل ذلك سوف يتم استعراض خصائص التدريب الأمني لمعرفة مدى قرب الواقع التدريبي من هذه الخصائص .

٣ . ٤ . ١ خصائص التدريب الأمني

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التدريب الأمني هذه الخصائص مستمدة من طبيعة وأهداف التدريب الأمني ويمكن استعراضها على النحو التالي :

ـ تدريب انضباطي لا قمعي

مع أن التدريب الأمني يهدف إلى زيادة المعلومات وإكساب الخبرات وتنمية المهارات وتعديل الاتجاهات التي يراد منها رفع الكفاءة وتحسين الأداء أو معالجة القصور أو سد النقص، فإن الفكر التقليدي الذي لا يزال شائعاً في بعض المعاهد التدريبية لا يزال يفترض خضوع المتدربين وانصياعهم للأوامر والتوجيهات الصادرة لهم من مدربيهم. ويحذر أنصار هذا الفكر من مخاطر التساهل أو المرونة في نقل المعرفة وإيصال المعلومات أثناء العملية التدريبية. فالشدة والحزم ينبغي أن تكون السمة السائدة في قاعات التدريب وساحاته ليعتادوا عليها في الحياة اليومية والوظيفية. والانضباط هنا لا يقتصر على التدريب البدني القاسي الذي يهدف إلى تحسين اللياقة وزيادة المرونة العضلية بل يتعداه إلى التدريب المهني والإداري أيضاً.

والذي ينبغي مراعاته هنا وجوب التمييز بين الخضوع والانصياع وبين الالتزام والانضباط. فالعنف والشدة لم تعد الوسيلة الأنسب لتصحيح الانحرافات ومعالجة الخلل وتعديل السلوك حتى لدى الجانحين والمجرمين.

ونظريات علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام تضع اليوم العنف والعقاب والقمع والتشدد في آخر سلم البدائل المتاحة للإصلاح والتقويم بعد أن وضحت الآثار السلبية التي تنجم عن تلك الأساليب. ومن الأولى

أن لا تستخدم الشدة والتسلط في تقديم المعرفة وتطوير المهارة وغرس القيم. والتدريب الذي يفرق بين مواصفات الإنسان المدني ومواصفات الإنسان الأمني إنما يتجاهل الاعتبارات النفسية والاجتماعية والمعنوية التي ينشدها الإنسان أياً كانت مهنته ومسلكه حيث تعتقد أن الإنسان هو إنسان سواء كان مدنياً أو عسكرياً وإنما قد يحتاج التدريب العسكري لبعض المهارات التي ينبغي التركيز عليها خلاف التدريب المدني الذي قد يركز على مهارات أخرى.

ـ تدريب بالجرعات لا بالصدمات

كما يخطئ من يظن أن الذي يميز التدريب الأمني عن غيره هو اعتماده على إحداث الصدمة أو الهزة القوية التي تحدث النقلة المفاجئة في المفاهيم وفي السلوكيات، لتحويل الرجل العادي إلى رجل أمني ولفصله عن حياته المدنية وما اعتاد عليه، إلى حياة أخرى يكون فيها إنساناً آخر في كل شيء.

فلا شك أن هذا التوجه يلائم وينسجم مع الوظيفة التقليدية التي كان يُعد لها رجل الأمن قبل عقود مضت، ليكون أداة قمع وتخويف وتسلط تحت ذريعة حفظ الأمن والاستقرار. وكأن التعامل الحسن وحسن التصرف والمعاملة الإنسانية العادلة مع الناس تعني الضعف وبالتالي تتسبب في الفوضى وشق عصا الطاعة.

ومثلما رُفضت فكرة القمع والتسلط والطاعة العمياء في إعداد وتأهيل وتدريب رجال الأمن فقد رُفضت فكرة الصدمة والتغيير المفاجئ والسريع لأنماط الشخصية وللعادات والسلوكيات المعتادة لدى الأفراد بوجه عام. فهي إن أحدثت التغيير فلن يكون دائماً ومستمراً بل يستلزم الرقابة المباشرة والمستمرة، وإلا فإن السلوك الجديد سرعان ما يغيب بغياب الرقابة ويعود

السلوك القديم ويتلاشى السلوك المصطنع . كما أن منحنيات التعلم ومبادئه لا تؤيد هذا النوع من التغيير . وخاصة حين يكون بالقسر والقمع وليس بالإقناع والحوار والنقاش . وباختصار نقول : إن الالتزام والانضباط الذاتي والتلقائي ، وإن الجرعات المتعاقبة والمتكاملة في إيصال المعلومات وتطوير القدرات ، هي السمات والخصائص المميزة للتدريب الأمني ، التي ينبغي لمعاهد التدريب أن تحرص على اعتمادها لبناء رجل الأمن في هذا العصر المتجدد في معرفته وفي تحدياته .

ـ تدريب وقائي علاجي

إن الحكمة القائلة بأن الوقاية خير من العلاج تعد خير شعار للأداء الأمني الفاعل والمتطور . ولترجمة هذه الحكمة على أرض الواقع فإن اليقظة والحذر والجرأة والمبادرة تأتي في مقدمة الاتجاهات التي تتبناها البرامج التدريبية الأمنية . وإن جل الاهتمام ينبغي أن يُوجه نحو تنمية مهارات المبادرة والتحسب والحدس واستشراف المستقبل واستحضار الأحداث قبل وقوعها . كما أن ميول حب الاستطلاع والاستكشاف وتغذية المعلومات وإثرائها والتسلل إلى المواقع التي تشم منها الروائح التي تسبق الأحداث هي الأنسب لرجل الأمن المعاصر . أما الجلوس في المكاتب الأمنية وانتظار الشكاوى التي ترفع من المتظلمين والاكتفاء بمهارات إجراء التحقيق ثم القبض على المجرمين فهي مهام انفعالية تأتي كرد فعل لاحق ومتأخر على وقوع الجريمة . والتدريب الأمني الذي يقتصر على تنمية المهارات الانفعالية والعلاجية لن تكون له تلك الفاعلية والأهمية المرجوة من برامج التدريب بمعناها المعاصر .

ـ تدريب نوعي وتنموي

والتنوع يستمد من تعدد المهارات والقدرات والمعلومات التي يحتاجها رجال الأمن للنهوض بواجباتهم المختلفة. أما الشمول فيرجع إلى مفهوم الأمن الشامل الذي تبنته جميع الأجهزة الأمنية العربية منذ عقدين من الزمن أو أكثر. فرجل الأمن اليوم هو أداة الوصل بين القمة والقاعدة وهو أحد الواجهات التي تعكس صورة النظام للمواطن. وهو الأداة المنفذة للقانون الصادر من السلطة التشريعية وللقرارات الصادرة من المحاكم والجهات القضائية. بل هو اليد التي تُمد للمستضعفين والضحايا حين يقعون تحت ظلم الجناة واعتداء المجرمين. ويظل هؤلاء الأقرب للسجناء والموقوفين والمتهمين والمنحرفين ممن يكونون أكثر الناس حاجة للعطف والرعاية والكلمة التي تخفف عنهم وطأة المعاناة وقسوة الحياة. فالتدريب في ضوء هذه المعطيات هو الذي يسهم في إعداد الرجال الأشداء، ولكن دون عنف والرحماء ولكن دون ضعف. وهؤلاء هم الذين يحتاجون إلى معرفة واسعة وثقافة شاملة لتعميق وعيهم بمفاهيم الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن الثقافي والحضاري. إضافة إلى حسهم الأمني المتخصص في قضايا الجرائم على اختلافها والأساليب والتقنيات المتاحة لمكافحتها والوقاية منها. والتدريب الأمني بإطاره الشامل والمتنوع هو تدريب تنموي. فرجال الأمن هم إحدى الشرائح المهمة للطاقات والموارد البشرية في أي دولة. بل هم جزء من القوى العاملة والفاعلة التي تنهض في رفد برامج التنمية القومية ومؤسساتها بأجواء الأمن والاستقرار. وكما يقال إنه لا أمن بدون تنمية ولا تنمية بدون أمن، فيمكن القول أيضاً: لا أمن ولا تنمية، بدون تدريب أو تنمية بشرية هادفة.

فالتدريب أساساً هو أحد محاور التنمية الشاملة وهو أحد أدواتها الرئيسية. وقد ذهب الزمن الذي كانت فيه برامج التدريب تركز على ذلك التأهيل والإعداد الشكلي والإجرائي والمظهري. لتصبح برامجه موجهة لاستنهاض الهمم وتوعية العقول وغرس القيم وتنمية المهارات وتوظيف الإمكانات وصولاً للأهداف الكبيرة التي تتطلع لها المجتمعات وتسهر لتحقيقها القيادات.

ـ تدريب فني وتقني

والتقنيات التي ينبغي لرجل الأمن التعرف عليها وإجادة استخدامها نوعان: فهناك تقنيات وأجهزة يستلزمها العمل الإداري والتنفيذي داخل الأجهزة الأمنية. ويجب على الكوادر الأمنية التي تنهض بمهام الإدارة أو المختصة بالتخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة وحفظ المعلومات وتسيير شؤون الموظفين وشؤون المال والإنفاق وشؤون المواد والمشتريات والمخازن وغيرها، من إتقانها لتحل محل النظم التقليدية في الحفظ والاتصال وإدارة المكاتب الطرق اليدوية وعبر المراسلات الورقية. فمكاتب اليوم أصبحت تدار بالبريد الإلكتروني ومعلوماتها تحفظ بالأجهزة الإلكترونية ورواتبها وحساباتها تدار بالحواسيب ونظم البرمجة الآلية. والاتصال عبر الفاكس والتلكس والإنترنت والاتصال عبر القنوات الفضائية والأقمار الاصطناعية أصبحت من مستلزمات العمل الإداري. أما النوع الثاني من التقنيات فيستخدم في كشف الجرائم وملاحقة المجرمين وفي تحليل الأدلة الجنائية والتفتيش عن المواد المخدرة والممنوعة ومراقبة المنافذ الحدودية البرية والموانئ والمطارات والمياه الإقليمية التي أصبحت مفتوحة لمحترفي الجرائم الدولية المنظمة.

فالتدريب على استخدام هذه الأجهزة والأدوات، يسهل على رجال الأمن النهوض بواجباتهم بسرعة فائقة ودقة بالغة ويقلل من احتمالات الخطأ والسهو. كما يقلل من الضغوط والممارسات والمجاملات التي تشيع في التعامل مع الأصدقاء والأقارب وذوي النفوذ. فالتقنيات لا تخشى أحداً، ولا تفرق بين الناس، واستخدامها صار أداة لتحقيق العدالة والمساواة والدقة.

ـ تدريب إنساني وقيمي

إن أعظم تحديات القرن الحادي والعشرين سوف تكون قضايا نفسية بالدرجة الأولى وسوف تتصل بالمشاعر الإنسانية في حياتنا وبالصراعات والاتجاهات العميقة للمصالح المتضادة في دول العالم العربي. وليس أمام الجيل الجديد من المفكرين والعلماء والباحثين العرب في مجالات الأمن والجريمة والعدالة الاجتماعية مهمة أكثر إلحاحاً من الالتزام الأدبي والمهني بجعل هذه المجالات أكثر إنسانية ومعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية السياسية للجريمة بطريقة عصرية. وهذا يتطلب منهم إمعان النظر في الجذور التي جعلت من حياة أسلافهم في الماضي القريب حياة أكثر أمناً وسلاماً وهناءً. وأن يعيروا اهتماماً للعلاقات الإنسانية وللمهارات السلوكية للعاملين في أجهزة الشرطة والعدالة ولا يقصروا الاهتمام بالمعدات والوسائل التكنولوجية.

ولجعل البرامج التدريبية الأمنية منسجمة مع بيئتها العربية وملبية لمتطلبات وتوقعات الإنسان العربي المسلم ينبغي أن لا يهمل البعد العقائدي والروحي والأخلاقي في إعداد رجال الأمن العرب. فتحصينهم ضد الفساد في هذا الوقت الذت تفشت فيه الرشاوي وتعاطي الهدايا واستلام

العمولات مقابل عقد الصفقات بين الدول، وكثرت فيه ممارسات الكسب اللامشروع وإساءة استخدام السلطة والابتزاز وبيع المعلومات للأعداء والتجسس وخيانة الأوطان وغيرها من إفرازات نظام العولمة ومعطيات الفكر البراجماتي والذرائعي وطغيان المفاهيم المعادية، يأتي في مقدمة الأولويات عند وضعه الخطط والبرامج التدريبية. فالشرطة ورجال الأمن هم كبقية البشر الذين قد يضعفون أمام المغريات والتحديات وضغوط الحياة فيقعون في شباك عصابات الإجرام التي تسعى دوماً إلى شراء ذمم الضعفاء والمعوزين من رجال الأمن فيساومونهم ويشركونهم في جرائمهم.

ـ تدريب مسلكي وتخصصي

ومما يميز التدريب الأمني عن غيره من أنواع التدريب في عدد من الأقطار العربية، هو اعتبار التدريب شرطاً مهماً من شروط الترقية والتدرج في السلم الوظيفي. فالشرطي ورجل الأمن قد لا يُرقى بالأقدمية فقط بل يحتاج لاجتياز دورة تدريبية على الأقل ليحصل على مرتبة أعلى، خاصة إذا كان من الضباط أو من القيادات. وكثيراً ما تنتهي هذه الدورات باختبارات ترقية. وهذا عرف حميد وسمة إيجابية. غير أن تحول هذه الدورات والاختبارات إلى إجراءات شكلية هو الذي يقلل أهميتها فقد تكون أعداد المرشحين كبيرة فلا تستوعبهم الدورات الصغيرة وعندها يُزجون في قاعات أو ساحات واسعة ويقتصر التدريب على إلقاء المحاضرات أو على حل بعض التمارين الروتينية التي لا تستلزم الإعداد ولا تحتاج إلى جهد يبذل لاجتيازها. ولا شك أن ربط التدريب بالترقيات أو ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي إذا ما أحسن تطبيقه يسهم كثيراً في رفع مستويات الأداء.

أما التخصصية في التدريب فمصدرها تنوع المجالات الوظيفية لأجهزة

الأمن. فالتدريب في مجال الدفاع المدني يختلف عنه في الجوازات أو في المرور أو في حرس الحدود أو في المطارات والموانئ. وعندها ينبغي أن يكون التدريب مسلكياً وتخصصياً ضمن هذه المجالات المتنوعة. وهذا يقتضي استقرار الكوادر الأمنية كل في قطاعه أو مجاله الأمني. فلا يتم التنقل الأفقي بين العاملين في قطاع المرور إلى قطاع الدفاع المدني على سبيل المثال، إلا عند الضرورة، وإلا فإن فاعلية التدريب السابق ستفقد قيمتها لعدم التشابه في طبيعة البرامج المقدمة في القطاعات الأمنية.

ولذلك نجد اليوم تزايداً في الاتجاه نحو اللامركزية أو نحو التخصصية في إنشاء المعاهد التدريبية ضمن الأجهزة الأمنية. فهناك معاهد تدريب لرجال المرور ومعاهد لتدريب رجال الدفاع المدني وأخرى للعاملين في السجون والمنشآت الإصلاحية ... إلخ. ولا شك أن هذا التوجه ينسجم والاحتياجات الفعلية للأجهزة الأمنية بعد أن أصبح من المستحيل على رجل الأمن أن يلم بجميع المهام والوظائف التي تنهض بها الأجهزة الأمنية المختلفة.

ـ تدريب ميداني وتطبيقي

وهناك فريق من المعنيين بالتدريب الأمني يعطي للممارسة العملية والمران أثناء العمل أهمية بالغة كأسلوب للتدريب العملي. فكما يتدرب الطبيب والمعلم والمهندس تحت إشراف رئيسه المباشر وبالتفاعل والمعايشة الميدانية مع زملائه ومهنته، فإن هناك الكثير الذي يكتسبه رجل الأمن من رؤسائه الذين يتعاقبون في الإشراف عليه. فالمشرفون والرؤساء يمارسون التدريب بالطرق المباشرة وغير المباشرة لمرؤوسيهم أثناء العمل اليومي. وقد يكون هذا التدريب هو الأكثر صلة بأعباء الوظيفة الحالية من التدريب

خارجها. لذلك يؤكد أساتذة الإدارة على ضرورة اعتماد التدريب قبل التأديب في تعديل سلوك وتصحيح الأخطاء والانحرافات. كما أن العدالة عند رجال القانون تقتضي أن لا يكون هناك تأديب قبل أن تُعطى فرصة للتدريب. وأن يتحمل الرؤساء قسطاً من مسؤولية الخطأ الذي يقع على المرؤوسين. وقد استقر القضاء على أن الجريمة التأديبية لا تقوم على مجرد الاعتبارات القانونية بل تراعي اعتبارات أخرى ومن بينها التدريب الذي تلقاه الشخص المعاقب.

كما ينبغي للمرؤوسين أن يتخذوا من رؤسائهم الجيدين قدوة ونموذجاً. وهذه هي سنة الحياة ومدرستها التي يتلقى فيها الأذكياء والنبهاء تدريبهم على أيدي من سبقوهم.

والتدريب الذي يقدمه الرؤساء والمشرفون لأتباعهم ولمرؤوسيهم ينصب في الغالب على إتقان إجراءات العمل وخطواته والالتزام بقواعده وضوابطه ويجنبهم الوقوع في الأخطاء الشائعة المقصودة منها وغير المقصودة. هذا النوع من التدريب يتعذر على المدربين الخارجيين تقديمه أو حتى معرفة تفاصيله. فالضباط وضباط الصف الجدد معرضون لأخطاء مهنية عديدة وهم يتولون لأول مرة أعمال التحقيق في مختلف القضايا الجنائية ومنها جرائم السكر وجرائم السرقة والمخدرات والإتجار بالأفلام الممنوعة والمطبوعات الجنسية وغسيل الأموال وتزييف العملات والتزوير واستخدام الإنترنت في أعمال غير مشروعة ... إلخ. والإحاطة بهذه الأنواع من الجرائم على المستجدين ليس بالأمر السهل إن لم يكن متعذراً ومستحيلاً. ولحماية هؤلاء أنفسهم من أخطاء كثيرة محتملة، عليهم أن يراجعوا رؤساءهم ويراقبوا ويلاحظوا من سبقوهم أو من يعملون معهم من الزملاء قبل أن يخوضوا في هذا البحر من الجرائم أو يباشروا أعمال المداهمة والحجز والتفتيش وغيرها من الأعمال التي تقتضيها واجباتهم.

وهناك من يرى بأن التحاق ضباط الشرطة والأمن فور تخرجهم من معاهدهم وكلياتهم بوظائف تنفيذية وميدانية قبل مشاركتهم في برامج تدريبية داخل أماكن عملهم كثيراً ما يتسبب في تعرضهم لأخطاء ولأخطار تظل آثارها السلبية مرافقة لهم طيلة حياتهم إن لم تتسبب في فصلهم من الخدمة أو دخولهم للسجون. لذلك يدعو هؤلاء إلى وجوب تدريبهم لفترة زمنية قد تصل إلى سنة، يعايشون خلالها ويشاهدون ويسألون ويستفسرون ممن حولهم على غرار ما يفعله طلبة الطب خلال السنة الأخيرة من دراستهم بإقامتهم الدائمة في المستشفيات (الكبيسي، ١٤٢٣هـ).

٣ .٥ نماذج من البرامج التدريبية

حسب (الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م) فإن الأكاديمية نفذت (٣٤٨) برنامجاً تدريبياً خلال الفترة من ١٩٨٠ـ١٩٩٨م.

ولحصر المجالات المنفذة في هذه الفترة بشكل أدق فسيتم الاعتماد على التصنيف الذي طرحته إحدى دراسات الأكاديمية (عالم، ١٩٩٧م) والمقدمة إلى الاجتماع الخامس للمسؤولين عن التدريب في الأجهزة الأمنية والذي نظمته الأكاديمية في مدينة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٧م. وسوف نناقش البرامج المقدمة في الأكاديمية خلال الفترة السابقة من خلال تصنيف الدراسة السابقة والذي يحدد المجالات في (١٣) مجالاً تم التوصل إليها من خلال الهياكل المنظمة للأجهزة الأمنية العربية بالإضافة إلى رأي الخبراء والمحكمين.

وفي دراسة (الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م) تم تحليل المضمون لجميع البرامج التدريبية (٣٤٨) برنامجاً وذلك بغرض التعرف على العناصر

الرئيسية للموضوعات لكل برنامج تدريبي وتصنيفه بما يتناسب مع المجال الأمني.

وقد توصل (الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م) إلى أن الموضوعات المنفذة في مجال التحليل المخبري وعددها (١٣٥) دورة مخبرية تم تصنيفها تحت هذا المجال (دورات التحليل المخبري) (ويرى الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م) أن هذا التصنيف غير دقيق حيث تتعدد موضوعات التحليل المخبري في مختلف المجالات الأخرى كالكيمياء الجنائية والأحياء الجنائية والتصوير الجنائي والصفحات الجنائية.

ويمكن استعراض مجالات التدريب المنفذة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٨م من خلال عدد البرامج المنفذة في كل مجال وعدد المشاركين فيها من خلال ما تم حصره في الجدول رقم (١) على النحو التالي:

الجدول رقم (١)

تصنيف مجالات البرامج التدريبية المنفذة خلال الفترة من ١٩٨٠ ـ١٩٩٨م طبقاً لعدد البرامج المنفذة في كل مجال وعدد المشاركين فيه

المجـــالات	عدد البرامج	النسبة المئوية ٪	عدد المشاركين	النسبة المئوية ٪
١ ـ التحليل المخبري	١٣٥	٣٩	١٠١١	١٣
٢ ـ الأمن الجنائي	٣٢	٩	١٢٧٤	١٦
٣ ـ الحماية المدنية والسلامة	٣٠	٩	٦٨٦	٩
٤ ـ مكافحة الإرهاب	٢٨	٨	٧٣٤	٩
٥ ـ الأمن العام	٢٧	٨	٦٧٣	٩
٦ ـ مكافحة المخدرات	٢٥	٧	٧٨٠	١٠
٧ ـ التدريب	١٣	٤	٦٢٠	٨
٨ ـ الأمن الاجتماعي	١٢	٣	٤٥٨	٦
٩ ـ حماية الحدود والمنافذ	١٢	٣	٣٥٤	٤
١٠ ـ الأمن الاقتصادي	١٠	٣	٢٨٤	٤
١١ ـ التشريعات الجنائية	٨	٢	٤٠٣	٥
١٢ ـ الاتصال والإعلام الأمني	٨	٢	٤١٠	٥
١٣ ـ البحث العلمي	٨	٢	٢٠٤	٣
المجمـــــوع	٣٤٨	١٠٠	٧٩٠٠	١٠٠

المصدر: الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م.

ويشير الجدول رقم (١) إلى تصنيف مجالات البرامج التدريبية المنفذة خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٨م طبقاً لعدد البرامج المنفذة في كل مجال وعدد المشاركين فيه ويرى (الشعلان وإسماعيل، ٢٠٠٠م) أن هناك تداخل في موضوعات البرامج التدريبية. فهناك دورات تدريبية على سبيل المثال يمكن إدراجها ضمن مجال الإرهاب ومجال المخدرات في آن واحد مثل دورات التهريب. كما أن الدورات المخبرية تتناول مواضيع مخبرية في المخدرات والتزييف وغيرها وعند استعراض البرامج التدريبية نجد أن هناك ١٢٣ برنامجاً تدريبياً متكرراً ويعزي الشعلان وإسماعيل (٢٠٠٠م) تكرار تلك البرامج إلى كثرة الطلب عليها تلبية لاحتياجات الجهات الأمنية في الدول العربية.

والحقيقة أن البرامج التدريبية في الدول العربية تعاني من قصور حاد في مجال التدريب حيث إن الطلب على تكرار الدورات التدريبية لا تنطلق من دراسات تقويمية فعلية تعكس مدى الاحتياج كما أن المتدربين لا يوجد لديهم الحماس والدافعية للتعلم والإنجاز هذا ما تعكسه الدراسة العلمية التي قام بها صوقان (٢٠٠١م) حول معوقات العمل التدريبي في مجال الشرطي ودور التقييم والقياس في دعم مسيرته.

حيث يرى (صوقان، ٢٠٠١م) أن التدريب الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة يواجه معوقات يمكن استعراضها على النحو التالي:

١ ـ عدم الرغبة في التدريب مما يحد من مقدرة المتدربين على التعليم وتطبيق ما تعلموه.

٢ ـ يلتحق بعض المتدربين في البرامج التدريبية من أجل الحوافز التي تقدم لهم بعد التدريب وليس من أجل تنمية معلوماتهم وتحسين أدائهم الوظيفي.

٣ـ عدم إجراء اختبارات قبل التدريب على المتدربين أو تحديد أنواع أو درجات معارفهم ومهاراتهم المتوفرة لديهم والعمل على فرز المتدربين إلى مجموعات متجانسة للتدريب والتحصيل إن لزم الأمر ذلك بناءً على نتائج التقييم قبل التدريب .

٤ـ العجز في القوة البشرية وضعف تجارب بعض الإدارات مع خطة التدريب السنوية والتي يتمثل في عدم استجابتهم للمشاركة في تحديد احتياجاتهم من التدريب .

٥ـ القصور في اكتمال الاحتياجات التدريبية والتي ترجع إلى عدم التخطيط للقوى العاملة وعدم كفاية نظام تصنيف الوظائف بشكل دقيق .

٦ـ عدم توفر مواد التدريب المناسبة والاحتياجات والأبحاث التي لها علاقة بتحقيق أهداف البرنامج التدريبي .

٧ـ عدم معرفة بعض الرؤساء وعدم تقديرهم لقيمة البرامج التدريبية تجعلهم لا يقيمون وزنا للمتدربين ولا للبرامج التدريبية .

٨ـ غياب الخطة المتكاملة والموحدة للعمل التدريبي .

ويمكن القول إجمالاً ومن خلال استعراض مجموعة من الدراسات حول البرامج التدريبية المقدمة في بعض الدول العربية ومن خبرات الباحث الشخصية أن البرامج التدريبية تعاني من قصور تتمثل فيما يلي :

١ ـ تداخل البرامج مع بعضها البعض وازدواجيتها .

٢ـ عدم الحماس لدى المتدربين حيث يعتبر بعضهم أن الدورة التدريبية فرصة للخروج من روتين العمل والحصول على حوافز مادية .

٣ـ عدم اعتماد برامج التدريب على نتائج البحوث والدارسات حيث إن برامج التدريب تطرح بصورة تقليدية .

٤ ـ عدم وجود برامج تقويمية لمعرفة مدى استفادة المتدربين من الدورة التدريبية من خلال قياس أداء المتدرب قبل وبعد الدورة التدريبية لمعرفة مدى استفادته من الدورة التدريبية .

٥ ـ عدم وجود تنسيق في مجال الدورات التدريبية بين الدول العربية وكذلك غياب التنسيق داخل الدولة الواحدة دون الاستفادة وتبادل الخبرات من بعضها البعض حيث يعمل كل مركز تدريبي بمعزل عن المراكز الأخرى .

٦ ـ عدم مسايرة الدورات التدريبية للجديد في مجال المتغيرات الحضارية والأمنية في المجتمع مما يجعل الدورة التدريبية غير قادرة على رفع كفاءة المتدربين بالشكل المطلوب .

كما يطرح الكبيسي (١٤٢٣هـ) مجموعة المشاكل والمعوقات التي تواجه التدريب الأمني في العالم العربي والتي يمكن استعراضها على النحو التالي :

١ ـ غياب سياسات التدريب الأمني التي تحدد المنطلقات والمبادئ والأهداف التدريبية وتوضح علاقتها بخطط التنمية الشاملة وخطط تنمية الموارد البشرية على صعيد الدولة وقطاعاتها المختلفة . لأن التدريب في أي من القطاعات يسهم في رفد القطاعات الأخرى بمخرجاته التي تتحول بدورها إلى مدخلات وفقاً لفلسفة النظم الفرعية وتكاملها ضمن النظام العام .

٢ ـ عدم مهنية القائمين على إدارات التدريب والمشتغلين في إعداد برامجه وخططه وتقنياته لدى أغلب الأجهزة الأمنية العربية . فمن المعلوم أن التدريب اليوم أصبح حقلاً علمياً تخصصياً مثلما هو فن تصقله الخبرة والتجربة . وحين تُوكَل إدارات التدريب الأمني وتخصصاته الفرعية ،

لضباط وقيادات تفتقر لأي من هذين العنصرين فإن خللاً لابد أن ينجم عن نشاطاتهم وقراراتهم. ولا شك أن الخلل والقصور سيزيد حين يفتقر هؤلاء للتخصص العلمي المناسب وللخبرة والممارسة العملية في مجال التدريب معاً.

٣ ـ عدم تناسق وترابط المراحل التي تمر بها العملية التدريبية أو عدم مراعاة العلاقة بين خطواتها لضعف الصلة بين من يحدد الاحتياجات ومن يصمم البرامج ومن ينفذها مع الذين يقيمونها. وقد لا تكون هذه العلاقة واضحة لدى البعض أو أن الذين يتولون مثل هذه المهام يتوزعون بين جهات متعددة ويتعذر التعاون والتفاهم فيما بينهم لإخراج البرامج التدريبية المعدة بطريقة علمية ووفقاً للاحتياجات الفعلية.

٤ ـ لا شك أن أغلب برامج التدريب الأمني ذات الطبيعة الشرطية، تتعلق باللياقة البدينة وبالرمي بالسلاح لإصابة الهدف أو لمداهمة المجرمين، والقبض عليهم أو إجراء التحقيقات معهم. فهي تتم في ساحات التدريب أو في مواقع العمل، ويطغى عليها التطبيق العملي لكونها تنفذ من قبل المشرفين والرؤساء المباشرين الذين يتقدمون على المتدربين بالخبرة والتجربة. غير أن هذه السمة قلما تنطبق على البرامج الإدارية ذات الصلة بالتخطيط والتنظيم والعلاقات العامة أو إدارة الوقت أو اتخاذ القرارات وحل المشكلات. وحتى البرامج التدريبية التي تتناول مهارات القيادة ومهارات الإشراف ومهارات الاتصال ومهارات الإبداع والابتكار، فإنها غالباً ما تنفذ بالأساليب التقليدية المعتمدة على إلقاء المحاضرات وتبادل الحوار والنقاش حول النظريات أو المادة العلمية المقدمة في البرنامج، ليخرج منها المتدربون بحجم من المعرفة النظرية التي لن ترى النور يوماً. فالمهارات لا ولن تُصقل أو تُنمى بمجرد الإلقاء

أو الإسماع ما لم تكن هناك وسائل وأساليب عملية وتقنية تحدد المستوى الحالي للأفراد وتتيح الفرص لتحسينه وتطويره نحو المستوى الأفضل .

٥ ـ والمشكلة التدريبية الأكثر صلة بالتدريب الأمني عن بقية الأنواع الأخرى من التدريب تتعلق بصعوبة إعداد البرامج التدريبية التي تتيح الفرصة للضباط وللأفراد العاملين بقسم واحد ، أو الذين يعملون في مهام أمنية مشتركة على الرغم من انتمائهم لأقسام أو لإدارات مختلفة ، من الاشتراك في برامج تدريبية جماعية تتطلبها طبيعة المهام التي تخضع للتدريب . فلا شك أن التدريب الجماعي والفرقي الذي يضم متدربين من مختلف المراتب يكون ضرورياً في الأداء الأمني الذي يعتمد في العديد من نشاطاته الهامة على الدوريات وعلى الكمائن والمداهمات التي يشترك فيها أفراد وضباط من مستويات متدرجة وأصناف مختلفة .

ولذلك يظل تدريب الأفراد بمعزل عن الضباط ، أو تدريبهم ضمن صنف معين دون مشاركة زملائهم من الأصناف الأخرى ، يظل عقبة ومشكلة ليس من السهل معالجتها بالتدريب التقليدي الحالي .

٦ ـ والقصور والخلل الذي تعاني منه بعض أجهزة التدريب الأمني يتمثل في تقاعسها عما ينبغي أن تقوم به من نشاطات لتطوير أدائها وتحديث أساليبها ووضع خططها وتصميم برامجها بالطرق العلمية أو معالجة مشاكلها التدريبية بموضوعية وشفافية . وقد يرجع ذلك إلى كثرة الأعباء التي تنهض بها هذه الأجهزة . فالمسؤوليات التي تقع على عاتقها أصعب وأكبر مما تتحمله أو تقوى على مواجهته . فهي تعلم أن الذين تبعثهم الجهات المستفيدة للمشاركة في هذه البرامج غالباً ما يكونون دون المستوى المطلوب للمشاركة في هذه البرامج . وتعلم أيضاً أن نسبة منهم يأتون وفي ذهنهم أن مشاركتهم فرصة للاسترخاء من عبء العمل ، أو

للابتعاد عن ضغوط دوائرهم أو للتغيب عنها لإنجاز بعض أعبائهم العائلية التي يتعذر عليهم إنجازها أثناء دوامهم بدوائرهم. فالدافع لدى بعضهم لا صلة له بالتدريب. أما القلة منهم فلا تجد لدى إدارتها الفرص المواتية لنقل وتحويل تدريبهم، فيضعف حماسها مع الوقت، فتنسى المعلومات المكتسبة وتظل على ما هي عليه من ممارسات وسلوكيات.

٧ـ والأخطر من هذا هو توهم العديد من أفراد وضباط وقيادات الأجهزة الأمنية وظنهم الخاطئ بأن التدريب هو مسؤولية الجهاز أو الإدارة التي يعملون فيها. وأنهم غير مسؤولين عن النقص في معلوماتهم ومعارفهم وعدم مواكبتهم للمستجدات في مجالات عملهم. ولأن الفرص التدريبية التي يمكن أن تتاح لكل واحد منهم تظل محدودة للغاية وعبر سنوات متباعدة، فإنهم سرعان ما يتعرضون لمبدأ تناقص الكفاءة وتراجع قدراتهم على التعلم والاكتساب. ومثلما تتصحر الأرض المهملة وتصدأ قطعة الحديد التي لا تستعمل، فإن الإنسان عرضة للتبلد وللكسل والجمود وللتقادم وهذا ما ينبغي التنبيه له والتحذير منه.

ويرى (الكبيسي ١٤٢٣) أن المشاكل والمعوقات المشار لها أعلاه رغم شيوعها في العديد من الأقطار العربية إلا أن هناك تفاوتاً في درجة انتشارها وفي عمق الآثار السلبية التي تنجم عنها. فدولة ناشئة كجزر القمر لا يزيد عدد شرطتها الإجمالي عن ١٣٠ شرطياً لا يمكن أن تكون مشاكلها ومعوقاتها شبيهة بتلك التي تعاني منها دولة كبيرة كجمهورية مصر العربية التي يتجاوز عدد أفراد الأمن والشرطة فيها المليون رجل وامرأة. لكن الذي نخرج به من كل ما تقدم هو حاجة الأجهزة الأمنية في أقطارنا العربية إلى مضاعفة الجهد لتحسين أدائها التدريبي لمواجهة المستجدات الأمنية.

الفصل الرابع

أنموذج تصوري لتطوير المناهج
والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية

٤ . أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية

٤ .١ مقدمة

يستعرض هذا الفصل أبرز آليات التطوير في المناهج الأمنية من خلال استعراض المقومات الأساسية للتعليم وهي : الطالب والمنهج والأستاذ وبيئة المدرسة . كما يستعرض الفصل المحاور الأساسية للتدريب في مواجهة الأزمات الأمنية بالإضافة إلى آليات التطوير في برامج التدريب والتي تقوم على عناصر مهمة هي : المدرب والمتدرب والمادة العلمية وأساليب ووسائل التدريب .

كما يستعرض هذا الفصل نموذجاً تصورياً لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية مع طرح نماذج لأبرز المستجدات الأمنية التي أصبحت ضرورية وتحتاج إلى البحث والتقصي . وأخيراً يطرح الباحث مجموعة من التوصيات الخاصة بالدراسة .

٤ .٢ آليات التطوير في المناهج الأمنية

التعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على ثلاثة مقومات أساسية هي الطالب والمنهج والأستاذ . ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين العوامل الثلاثة . حيث إنه لا يمكن مناقشة تفعيل وتطوير المناهج الدراسية الأمنية بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية الثلاث سابقة الذكر . وسوف يتم استعراض الأبعاد الأساسية لكل عنصر من عناصر العملية التعليمية على النحو التالي :

٤ . ٢ . ١ الطالب

يعتبر الطالب هو المحور الأساسي في العملية التعليمية وبدون أن يكون هناك اختيار دقيق للطلاب فإن العملية التعليمية سوف تواجه إشكاليات في عملية النهوض بها وتحسينها . ولذا فإن انتقاء الطلاب بشكل دقيق قبل دخولهم للكليات العسكرية يعتبر أمراً ضرورياً لتفعيل العملية التعليمية داخل تلك الكليات . حيث يشكل الأفراد المدخلات الرئيسية لنظام التعليم .

وإذا كانت معايير هذه المدخلات غير دقيقة فسوف تكون مخرجاتها غير دقيقة كذلك .

ويجب أن تقوم معايير الاختيار حسب الكفاءة والقدرة العلمية والاستعداد والرغبة في التعليم بالإضافة إلى وجود الذكاء والفطنة التي تعتبر عناصر يجب توافرها في رجل الأمن وبذا فإن الاختيار الصحيح يمثل اللبنة الأولى التي يقوم عليها الأساس التعليم الذي يمكن من خلاله إرساء دعائم العملية التعليمية بشكل متكامل .

ونرى أن اختيار الطلاب في الكليات العسكرية يجب أن ينطلق من مجموعة من الأسس نستعرضها على النحو التالي :

١ ـ الرغبة الصادقة في ممارسة العمل الأمني والحماس والقناعة للتدريب والتعلم .

٢ ـ الفطنة والذكاء والقدرة على التصرف في المواقف المختلفة .

٣ ـ سعة الأفق والقدرة على الإبداع .

٤ ـ الرغبة الدائمة في تطوير أدائه واللحاق بكل جديد حيث إن المستجدات الأمنية تتغير بشكل سريع وتحتاج إلى المتابعة والاستمرارية في ملاحقة كل جديد وعدم الوقوف عند الحصول على الشهادة الدراسية .

٥ ـ الاستعداد للعمل في أي قطاع من قطاعات الأمن .
٦ ـ الاستعداد البدني للقيام بالأعمال الأمنية المختلفة وتناسق المظهر العام والقدرة على تحمل التدريبات الأمنية المختلفة .

٤ .٢ .٢ الأستاذ

يمثل الأستاذ النواة التي يمكن توصيل المعلومة من خلالها إلى الطالب وإذا لم يكن الأستاذ متمكناً من المادة العلمية التي يعرضها لطلابه فإنه لن يستطيع توصيلها بشكل سليم إلى الطلاب وبذا تفشل العملية التعليمية .

ولذا فإنه من الضروري انتقاء الأساتذة الذين يقومون بالتدريس في الكليات العسكرية بكل دقة وحذر بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق . ويجب أن يحفز الأستاذ طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي العسكرية التي تأخذ قوالب جاهزة .

وأرى أنه لابد أن يكون غالبية إن لم يكن جميع الذين يقدمون المواد التعليمية في الكليات العسكرية هم من المدنيين وقصر التدريس بالنسبة للعسكريين على المواد التي تأخذ الطابع التدريبي العسكري فقط حيث إن الأستاذ العسكري يمكن أن يحول قاعة الدرس إلى ثكنة عسكرية تصدر فيها الأوامر والنواهي .

٤ .٢ .٣ بيئة الدراسة

لا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد ويستفيد منه ما لم يتواجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفيز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي والبعيد عن القوالب الجاهزة والمعلبة . ولتوفير بيئة تعليمية جيدة فلابد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم :

١ ـ وجود وسائل متعددة للتعليم من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر وغيرها .

٢ ـ وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة يتوفر فيها جميع المراجع الحديثة . ووسائل التكنولوجيا المتقدمة من الإنترنت وغيرها .

٣ ـ القاعات الدراسية يجب أن تكون بعيدة عن الأجواء العسكرية المغلقة التي توحي بالضبط والحزم وعدم إطلاق الحرية .

٤ ـ إعطاء الطالب الوقت الكافي للراحة والنوم بحيث يأتي للتعليم وهو متفتح الذهن متوقد العقل وليس مجهد منهكاً لا يستطيع العمل والتفكير .

٥ ـ البعد في العملية التعليمية قدر الإمكان عن الأوامر العسكرية ونسيان الضوابط والأوامر العسكرية داخل القاعات الدراسية باعتبارها منارات للعلم وليست ثكنات عسكرية لتدريب الجنود .

٦ ـ إعطاء الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والاختلاف فالإبداع ينمو في أجواء الحوار ويموت في مهده في أجواء الدكتاتورية والأوامر الصارمة .

٧ـ اقتصار تدريس المواد الأكاديمية على المدنيين فقط وعدم السماح للعسكريين بتدريسها .

٤ .٢ .٤ المناهج الدراسية

تعتبر المناهج الدراسية هي عماد العملية التعليمية وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته العلمية . ولكي يصبح المنهج الدراسي قادراً على مسايرة العصر وقادراً على إعداد رجل الأمن القادر على مواجهة المستجدات الإجرامية والتصدي لها . فإن هناك ضوابط معينة لابد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في المجالات الأمنية وهذه الضوابط يمكن استعراضها على النحو التالي :

١ ـ ضرورة وضع خطة إستراتيجية للمنهج الأمني بالتنسيق مع إستراتيجية التنمية الشاملة للدولة بحيث تستلهم استراتيجية المنهج أهدافها من استراتيجية التنمية الشاملة للدولة .

ويقصد بذلك أن تكون الأهداف الأمنية منبثقة من حاجات المجتمع الأمنية . إن مواصفات رجل الأمن يجب أن توافق احتياجات السوق الأمنية ، وهذا يعني أن تحديد المهددات الأمنية يأتي ضمن أولويات المنهاج الأمني . فالإدارة الأمنية ، والمتابعة ، والعاملون في الميدان واستخدام التقنيات الحديثة ... الخ من مفردات يمكن أن يتضمنها المنهاج الأمني ويجب أن تكون مبررة بالاحتياجات لكي يصار إلى إدراجها في المنهاج الأمني . وبالتالي يوفر المنظور المعلوماتي فرصة إلى أن تكون بيئة العمل بيئة تعليم وتطوير . إن تطبيق البرامج والعمل الميداني مثل (شرطة المجتمع) والعمل على حل المشكلات الأمنية في موقعها يتطلب

الكثير من الإعداد لمثل هذه الاحتياجات. إن معرفة حاجات السوق الأمنية تتطلب تشجيع الدراسات الأمنية في جوانب الجريمة والمخدرات والمشكلات الاجتماعية الأخرى. بيان توزيع (مهددات الأمن الداخلية) بشكل أساسي لكي يتم توزيع القوى العاملة والبرامج الوقائية والعلاجية وفقاً لتوزيعها وكثافتها. إن العلاقة الوثيقة بين الحاجات والمنهاج علاقة أساسية تنطلق من التوظيف العلمي في دراسة وتحديد الاحتياجات الأمنية (من خلال تحديد مهددات الأمن) وبالتالي متطلب إعداد القوى البشرية ومتطلبات ذلك لإعداد من المعدات والبرامج والتدريب (البداينة والبشري، ١٩٩٩م).

٢ـ يجب أن يكون هناك تناسق بين مفردات المنهج وعدد الساعات المطروحة حيث لوحظ أن الكثير من المناهج الدراسية طويلة ويخصص لها ساعتان فقط في الأسبوع.

٣ـ يجب صياغة المناهج الدراسية بعقلية متفتحة تساعد المحاضر على طرح الكثير من المواضيع حسب المقتضيات المتغيرة والبعد قدر الإمكان عن القوالب الجاهزة.

٤ـ التنسيق بين الكليات الأمنية داخل الدولة الواحدة والاستفادة من التجارب المستجدة في مجال تطوير المناهج الدراسية.

٥ـ يجب أن تكون المناهج الأمنية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها فالمناهج الدراسية يجب أن يكون لديها مقدرة على مسايرة الواقع الأمني وتقديم حلول عملية لمشكلاته.

٤ .٣ آليات التطوير في برامج التدريب

قبل الحديث عن آليات التطوير في برامج التدريب سوف يتم استعراض المحاور الأساسية للتدريب في مواجهة الأزمات الأمنية على النحو التالي :

لم تعد الدول في عالمنا المعاصر، تفاخر بمواردها الطبيعية أو بثرواتها الاقتصادية، وإنما بما تملكه من موارد بشرية مدربة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك تحت مظلة أمنية تهيئ لها مناخ الاستقرار المناسب، ولذا فإنه يمكن مناقشة أبرز المحاور الأساسية للتدريب على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ المحور السلوكي

هدفه تغيير الأنماط السلوكية لرجل الشرطة، بحيث يمارس واجبات وظيفته ومسؤولياتها بدافع عميق من داخله وليس من خلال التعليمات التي تصدر إليه من وقت إلى آخر، والمتعلقة بكيفية تسيير واجباته الوظيفية (درويش، ١٩٧٥م).

ومن ناحية أخرى فإن التدريب قد يكون وسيلة لاكتشاف قيادات المستقبل لجهاز الشرطة، فالتدريب وسيلة من الوسائل الإيجابية التي تمنح الفرد الفرصة للتعبير عن نفسه والاشتراك بالمناقشة والحوار والتحليل في مسائل ومشاكل علمية وفنية وعملية، ومن خلال ذلك يمكن اكتشاف الطاقات الخلاقة لجهاز الشرطة.

٤ . ٣ . ٢ المحور القانوني للتدريب

فالتدريب يعطي للفرد الفرصة للتعرف والإلمام بأبعاد العمل الشرطي

من الناحية القانونية والإدارية، وهذا يفيد في تأكيد شرعية العمل الإداري الذي يمارسه رجل الشرطة، بحيث لا يكون الفرد عرضة للرقابة الإدارية والقضاء، ويوفر جهد أجهزة الرقابة الرئاسية على أعماله ويحقق سمعة طيبة للجهاز (هاشم، ١٩٧٤م).

٤ .٣ .٣ محور الإلمام بمراحل العملية الإدارية

ويشمل ذلك التدريب على التخطيط لمواجهة الأزمة الأمنية، بالإضافة إلى المراحل الأخرى وهي: التنظيم، والتوجيه، فوضع الخطة العلمية المناسبة لطبيعة الحدث الأمني ودرجة خطورته، أو تفهم الخطة المسبقة سلفاً لمواجهة الأزمة مع تطويعها لتتلاءم مع الأحداث المستجدة، ووضع الخطة موضع التنفيذ يعتبر من الأمور الأساسية للتدريب على إدارة الأزمات (Drunker, 1974).

٤ .٣ . ٤ محور التدريب على فن القيادة

فالقيادة فن، ومع ذلك قد تتوافر مقوماتها في البعض دون البعض الآخر، والقيادة الإدارية البارعة هي روح جهاز الشرطة، ولهذا فإن من يعدون لشغل المناصب القيادية والإشرافية في حاجة إلى تدريب على مستوى عال لرفع مقدرتهم الإشرافية، فالأفراد المرؤوسون في قيادة متفوقة يستمتعون بأدائهم لواجباتهم وينفذون الأوامر التي تصدر إليهم برغبة صادقة مما يؤدي إلى تنفيذ خطة مواجهة الأزمة الأمنية على أتم وجه (باشات، ١٩٧٨).

٤ .٣ .٥ المحور الاقتصادي للتدريب

فالتدريب من الوجهة الاقتصادية هو استثمار للإنسان العامل الذي

يعتبر أعلى عناصر العملية الإدارية وأعقدها، ومن ثم يتعين أن تحصل المنظمة على الحد الأقصى من عائد التدريب بتكاليف مناسبة (منصور، ١٩٧٩م).

وتبرز أهمية التدريب في تحقيق أهدافه الاقتصادية في قطاع الشرطة، فسوء تصرف إحدى القيادات في الجهاز يؤدي إلى تعقيد المواقف المتأزمة، نتيجة لإصداره قرارات خاطئة في تلك المواقف، مما يؤدي إلى إثارة الجماهير التي قد تصل إلى حد التعدي والتخريب في المال العام أو الخاص، بما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد القومي، بالإضافة إلى ذلك قد تتسبب هذه القيادات غير المدربة في تحمل جهاز الشرطة مسؤولية التعويض عن أعمال تابعيها نتيجة للأضرار التي قد تصيب الآخرين من جراء القرارات غير المسؤولة في مواقع العمل (الوزان، ١٩٩٠م).

٤ .٣ .٦ المحور الاجتماعي

فالعمل في جهاز الشرطة لا يعتمد فقط على القوة البدنية والمهارة في القيام بتنفيذ العمليات الأمنية، ولكنه يعتمد أيضاً على المهارة في التعامل مع الجمهور وتلاحمه معه، وكيفية التأثير على المواطنين وتغيير اتجاهاتهم إلى القرار الذي يريده، ولذلك يقال بحق إن التدريب على العلاقات الإنسانية هو عملية ينبغي أن تكون مستمرة ومسايرة لتقدم الفرد في حياته الوظيفية (قنديل، ١٩٨٦م).

ووجود علاقات اجتماعية بين رجل الشرطة والجمهور يؤدي إلى نتيجة بالغة الأهمية وهي إقبال الأفراد على معاونة الشرطة في تتبع الجرائم وضبط مرتكبيها، سواء من حيث الإبلاغ أو الإرشاد عن مرتكبيها، أو المشاركة في مواجهة الخارجين عن القانون (فرج الله، ١٩٨٦م).

كما أن لرجل الشرطة من خلال علاقاته الاجتماعية، دوراً مهماً في مجال ترشيد السلوك الاجتماعي المخالف للنظام العام، ومن هنا كان لابد لمواجهة الأزمات الأمنية أن يتدرب رجال الشرطة على كيفية قياس ردود الفعل الاجتماعية المترتبة على القرار الأمني اللازم اتخاذه لحل الأزمة الأمنية، كما ينبغي أن يكون هذا القرار متميزاً بالحزم مع تجنب العنف، وأن يكون موقفه إنسانياً حاسماً ومحايداً في المواقف التي تتطلب السيطرة والضبط، ولا شك أن رد الفعل الاجتماعي يلعب دوراً كبيراً في ترجيح قرار على آخر.

٤ .٣ . ٧ المحور السياسي

فالتدريب في قطاع الشرطة ينبغي أن يركز أيضاً على تنمية الحس السياسي حتى يمكن أن نخلق كوادر قادرة على مواجهة ما يهدد الأمن الداخلي بالبلاد، وذلك لأن البعد السياسي لا يرتبط بوصف الفعل أو الحدث الأمني في ذاته، ولكنه يرتبط أشد الارتباط بمدى الاهتمام به من قبل الرأي العام وتعاطفه مع ذلك الحدث ومن هنا جاءت أهمية التدريب على قياس الأثر السياسي للقرار الأمني من حيث ردود الفعل المختلفة على الصعيد السياسي داخل البلاد أو خارجها، فقد تتجاوز هذه الآثار الوزن الحقيقي للحدث أو الأزمة الأمنية لمساسها ببعض المصالح ذات الطبيعة السياسية التي تهم جماعة معينة أو المجتمع بأسره أو دولة أخرى (عبدالله، ١٩٨٦م).

٤ .٣ . ٨ محور المعلومات الأمنية

فالقيادة الأمنية لا تستطيع اتخاذ أي قرار لمواجهة أي حدث أمني بدون

الإلمام بأبعاده كلها، سواء أكانت أبعاده سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية. ويجب أن يكون مصدر هذه المعلومات موثوق به لإمكان مواجهة هذا الحدث والتعامل معه وفقاً للتقدير الحقيقي.

ويرى «هاريسون» أن القرار الأمني يجب أن يكون مبنياً على ستة عناصر، وهي: الإلمام بخصائص البيئة الداخلية، والقيم الأخلاقية، وسلوك الجماعة، والسلوك الفردي، وظروف المجتمع الخارجي، وأخيراً الوضع الاقتصادي (Harrison, 1975).

أما عن العملية التدريبية فإنها تتكون من عدة عناصر رئيسية هي المدرب والمتدرب والمادة العلمية وأساليب ووسائل التدريب. وحيث أن كل عنصر من العناصر السابقة يعتبر عنصراً أساسياً في عملية التدريب، لذا فسوف نناقش آليات التطوير في كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي:

المـــدرب:

يعد المدرب أساس العملية التدريبية وهو الركيزة الأساسية لنجاح العمل التدريبي وهذا يعني أن ذهنية المدرب وتعامله السلوكي ينعكس سلباً على نتائج العملية التدريبية. لذا فإنه من الضرورة أن تتوفر عدة خصائص في المدرب لكي تتم العملية التدريبية بشكل جيد. ويمكن استعراض هذه الخصائص على النحو التالي:

١ ـ تمكنه من المادة العملية، لابد أن يكون المدرب متمكناً من المادة العملية التي يطرحها لكي تصل المعلومة للمتدربين بشكل دقيق وفاعل. وهذا التمكن ينبع من خلال الدراسة والخبرة والممارسة.

٢ ـ الحماس والقناعة بالمادة التي يقدمها، فبدون القناعة والحماس وعرض المادة بطريقة مشوقة فإن العملية التدريبية لا تؤتي ثمارها.

٣ـ عرض المادة بشكل مشوق واستخدام أساليب التشويق والجذب وإشراك المتدربين معه في العملية التدريبية .

المتـدرب

يمثل المتدرب الهدف الأساسي من التدريب فهو يعتبر المحصلة النهائية للعملية التدريبية حيث إنه من خلاله يمكن معرفة مدى نجاح العملية التدريبية من عدمها . ومما لاشك فيه أن ارتفاع حصيلة المدرب من العملية التدريبية يعتمد على مدى اقتناع المتدرب بالعملية التدريبية ومدى وصول المعلومة إليه ومدى فائدتها . ولنجاح العملية التدريبية فإنه من الضروري انتقاء المتدربين الذين سوف يدخلون في العملية التدريبية بشكل دقيق والتأكد من رغبتهم في الاستفادة من التدريب من خلال تحفيزهم بالمكافأة وقياس مدى فاعلية التدريب عليهم قبل وبعد تنفيذ البرامج وأخذ آرائهم حول البرنامج التدريبي المعد لهم وإشراكهم في عملية إعداد الحقائب التدريبية التي تواجه احتياجاتهم في سوق العمل .

حيث إن العملية التدريبية يجب أن تصمم لمقابلة احتياجات المتدربين وأن لا تكون قوالب جاهزة لا تتغير لا تعنى باحتياجات المتدربين أو احتياجات ومتطلبات الأمن والظروف المتغيرة في المجتمع .

المادة العلمية

يجب أن تشتمل الحقيبة التدريبية المقدمة لرجل الأمن على البرامج التدريبية التي تحقق الأهداف الأمنية العامة ، ولذا فإن الخطة التدريبية يجب أن تخرج من رحم الخطة الأمنية بأبعادها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية .

ولذا فإن الحقيبة التدريبية يجب أن توضع لمقابلة الاحتياجات الضرورية في مجال الأمن وذلك من خلال قراءة المستجدات وتقيم البرامج التدريبية القادرة على استيعابها .

أساليب ووسائل التدريب

من الضروري أن تعتمد عملية إعداد وتدريب الضباط والمسؤولين والعاملين في المجال الأمني على أسلوب التدريب متعدد الوسائط وذلك بتوظيف عدد من الوسائط في عمليات التدريب كأدوات العمل والندوات والمناقشات والحلقات الدراسية والورش والدراسات الميدانية والبحوث . إضافة إلى استخدام الأجهزة والوسائل السمعية والبصرية المتطورة . وسوف نستعرض في الصفحات التالية مجموعة من الأساليب العلمية للتدريب التي سوف تقسم إلى قسمين : القسم الأول الأساليب النظرية والقسم الثاني الأساليب العملية .

بادئ ذي بدء ، نقول إن الأساليب المستخدمة في التدريب تختلف باختلاف المستوى الوظيفي للأفراد العاملين في جهاز الشرطة ، فأسلوب تدريب القيادات العليا يجب أن يختلف عن أسلوب تدريب القيادات الوسطى الذي يختلف أيضاً عن أسلوب تدريب المستوى الإشرافي الأول .

ـ أساليب التدريب النظرية

أساليب التدريب النظرية يمكن حصرها في : المحاضرة ، الندوة ، المناقشة .

أسلوب المحاضرة

يمكن تعريف أسلوب المحاضرة بأنه تقديم الموضوع أو الموضوعات التي

يتضمنها التدريب بمعرفة خبير أو محاضر في مادة الموضوع لمجموعة من المتدربين، ويقوم المتدربون بتدوين بعض المذكرات طوال مدة المحاضرة إلى أن يحين وقت الأسئلة في نهاية المحاضرة (شوقي، ١٩٦٥م).

على أنه لإنجاح المحاضرة كوسيلة تدريبية، يجب أن يكون المدرب كفءاً وذو خبرة عميقة، ومعرفة واسعة، ومقدرة في الحكم في موضوع المحاضرة، وأن يعمل على جذب انتباه المستمعين.

أسلوب الندوة

والندوة هي عبارة عن تبادل الخبرات والآراء بين مجموعة من الأشخاص الذين يكون لديهم جميعاً خبرات مرتبطة بالمشكلة، أو بين مجموعة من الأفراد القادرين على تحليل المشكلة من خلال المعلومات التي يمدهم بها مدير الندوة، وهي تنقسم إلى نوعين (عبدالله، ١٩٨٦م):

أسلوب الندوة الموجهة

وهي عبارة عن حلقة نقاشية لدراسة وشرح ومناقشة موضوع محدد سلفاً، ويشترك في تقديم الموضوع اثنان أو أربعة محاضرين، أو مدربان من المتخصصين والخبراء في مجال البحث، ويقوم كل واحد من أعضاء الندوة بشرح جانب من جوانب موضوع البحث من وجهة نظره.

أسلوب الندوة الحرة

وهي عبارة عن حلقة نقاشية لدراسة وشرح ومناقشة موضوع معين يترك أمر تحديده واختياره للدارسين أنفسهم، فيختارون اثنين أو ثلاثة من بينهم يشتركون في دراسته وإعداده وتقديمه في ندوة حرة يديرونها بأنفسهم تحت إشراف وتوجيه أخصائي التدريب (باشات، ١٩٧٨م).

ـ أسلوب المناقشة

والمقصود بها حلقة المناقشة التدريبية، وهي عبارة عن اجتماع مجموعة محددة العدد من الأفراد من أجل التدارس معاً من أجل تلقي الدروس عن طريق التبادل الحر للمعلومات والأفكار والخبرات تحت توجيه من يشرف على حلقة المناقشة كما يلي (الوزان، ١٩٩٠م):

حلقات المناقشة الموجهة

وهي عبارة عن اجتماع لمجموعة صغير العدد من المتدربين يقوم فيها قائد حلقة المناقشة (المدرب) بإرشاد المتدربين خلال مجموعة من الأسئلة والأجوبة وتوجيه المناقشات بقصد الوصول إلى حل معين يكون محدداً من قبل ذلك بدون فرض آرائه بطريقة مباشرة على المجموعة، وهذا يتطلب منه بالضرورة قدراً كبيراً من المهارة والخبرة في إعداد الأسئلة للحصول على الأجوبة التي يريدها.

أسلوب المناقشة الحرة

وفي هذا النوع لا يبذل المدرب مجهوداً في محاولة توجيه المشتركين للوصول إلى نتائج أو حلول محددة سلفاً، والمفروض أن حل المشكلة غير معروف سلفاً، ويقتصر دور المدرب على قيادة المناقشة والعمل على حصرها في الموضوع، ثم تلخيص النتائج التي تصل إليها المجموعة.

الأساليب العملية للتدريب

تعتبر الأساليب العملية أكثر فاعلية في تدريب رجل الشرطة في مواجهة الأزمات الأمنية، فهي تكسبه المهارة والكفاءة في التخطيط العلمي لتحقيق السيطرة على الأزمة الأمنية، وعلاوة على ذلك تكسبه الثقة في النفس،

ويمكن تقسيم الأساليب العملية إلى أربعة أساليب، وهي: دراسة الحالة، ولعب الأدوار، والمباريات الإدارية، والحاسب الآلي (الكمبيوتر).

ـ أسلوب دراسة الحالة

يقوم المدرب بتقديم حالة أو مشكلة أو واقعة، إلى مجموعة من المتدربين وهي عادة تكون مطابقة لمشكلات العمل الشرطي، ويطلب منهم دراستها ومناقشتها وتحليلها لإصدار القرار الرشيد لحل هذه المشكلة، ولا شك أن أسلوب دراسة الحالة يعطي قدراً أكبر من تفاعل المتدربين مع مشاكل العمل وإدراكه للخطوات والطرق التي بها يمكن الوصول إلى قرارات سليمة لحل تلك المشاكل. ويتم تقديم الحالة للمتدربين إما في صورة تقرير عنها، أو فيلم سينمائي، أو على شاشة التليفزيون، أو بجهاز تسجيل صوتي، أو بتمثيل الأدوار، ثم يتم بعد ذلك إعطاء كافة المعلومات للمتدربين عن الحالة المعروضة، ثم يتم بعد ذلك إعطاء الفرصة للمتدربين بتحليل الحالة وفقاً للدراسات العملية التي تناولوها وخبرتهم في العمل، ثم بعد ذلك اقتراح البدائل لمواجهة الحالة، وأخيراً اتخاذ القرار المناسب من بين البدائل والمبررات والأسباب التي استند إليها في اتخاذ هذا القرار (منصور، ١٩٧٩م).

ولا شك أن المتدرب من خلال هذه المشاكل التدريبية التي يقوم بحلها بنفسه عن طريق المعلومات التي تعرض عليه، وقيامه بعد ذلك بتحليلها وتمحيصها، وإصدار القرارات المناسبة لها فيه تنمية لقدراته في مواجهة الأزمات الأمنية.

ـ أسلوب لعب الأدوار

وفي هذه الطريقة يقوم بعض الأشخاص بتمثيل أدوار الأشخاص الذين

تشملهم الحالة المعروضة للبحث ويتم هذا التدريب عن طريق قيام المدرب بعرض التقرير المتضمن للمشكلة أو الأزمة الأمنية، ثم يعهد إلى أحد المتدربين القيام بتمثيل دور الضابط مثلاً، ويعهد إلى الثاني بتمثيل دور المواطن الذي يقوم بتقديم البلاغ الذي يشمل إحدى الأزمات الأمنية، التي يجب على الأول اتخاذ قرار بشأنها، وهكذا يؤدي كل منهما دوراً معيناً يلعبه كما لو كان هذا الدور في الواقع العملي، ويكون بقية المتدربين من المشاهدين، ويقوم المتدربون من غير المشتركين في لعب الأدوار بتقويم الإجراءات التي اتخذت من خلال مناقشات وحوار لحل المشكلة المعروضة (عبده، ١٩٧٦م).

ولا شك أن هذا الأسلوب أشبه ما يكون بتمثيلية يقوم بأداء أدوارها المتدربون المشتركون في الدورة التدريبية، ولذلك يجب إعدادها بعناية فائقة حتى يمكن تحقيق الفائدة.

ـ أسلوب المباريات الإدارية

وهي تعتبر من أقوى وسائل التدريب العملية وأكثر الأساليب التدريبية صلاحية بالنسبة لتدريب القيادات بجهاز الشرطة، والمباراة الإدارية هي تمرين عملي تطبيقي معين من المواقف الإدارية أو أزمة من الأزمات الأمنية، ويتلخص هذا الأسلوب في عرض موقف مشابه للمواقف التي يتعرض لها ضباط الشرطة في مواقع العمل المختلفة، فيقسم المتدربون في مستوى القيادات إلى مجموعات تختص بعمل محدد بشكل يشابه نظم العمل في الواقع، ثم تعطى تعليمات لكل مجموعة عن إمكاناتها وطرق العمل التي يمكن استخدامها، ثم يتم تقسيم هذا التدريب إلى مجموعة من الجولات في كل جولة يقوم المتدربون باتخاذ القرارات المناسبة وتحسب عدد الدرجات

على أساس القرارات التي يتخذها كل متدرب وفق مقاييس موضوعة محددة، ثم يتم تدارس هذه القرارات وإعادة المباراة مرة أخرى لاتخاذ قرارات جديدة وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المفترضة، وفي نهاية الجولات تعلن النتيجة النهائية للمجموعات المشتركة، ويسمح هذا الأسلوب بتنمية قدرات القيادات الشرطية في اختيار أفضل البدائل في إصدار القرارات، كما أنه يخلق الجدية والتنافس بين المتدربين (الوزان، ١٩٩٠م).

ـ أسلوب الحاسب الآلي

مع تطور نظام وأساليب الشرطة في العالم، بدأت أجهزة الشرطة في استخدام الحاسبات الإلكترونية، لحفظ المعلومات وتصنيف وتوفير البيانات اللازمة لفروعها المختلفة، بما يحقق السرعة والدقة في استرجاع هذه المعلومات، ولتحقيق وظيفة الشرطة الرئيسية وهي الحيلولة دون وقوع الجريمة، ومما لا شك فيه أن تدريب رجال الشرطة على استخدام الحاسبات الإلكترونية في المجالات المختلفة لأجهزة الشرطة، يمثل تأكيداً واقعياً لسيادة القانون، لما تقدمه الحاسبات من سرعة فائقة في الحصول على البيانات المطلوبة، مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات، عند التعامل مع المواطنين، وتلافي أي أخطاء قد ينجم عنها مساس بحرية المواطنين غير المخالفين للقانون، ومن جانب آخر ضبط الجناة في أسرع وقت، وبالتالي فهو يعتبر خطوة رائدة نحو التقدم لرفع كفاءة جهاز الشرطة والنهوض بالخدمات التي يقدمها في كافة المجالات (إسماعيل، ١٤١٣هـ).

٤ .٤ أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية

تحرص الدول على الاستفادة من إفرازات ومخترعات العلم الحديث والتكنولوجيا لكي يكون لها السبق في مجال الصراع الممتد بين الأمن والجريمة من خلال توظيف المعرفة العلمية والتكنولوجية لخدمة الأغراض الأمنية ويمكن تقسيم النموذج التصوري الذي تطرحه هذه الدراسة لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية إلى قسمين يمكن استعراضهما على النحو التالي :

٤ .٤ .١ في مجال المناهج الدراسية

تشير كل المعلومات المتوفرة حول المناهج الدراسية في الوطن العربي إلى أن غالبية المناهج الدراسية المطروحة هي مناهج دراسية تقليدية صممت منذ فترات طويلة وبذا فهي غير قادرة في الوقت الحالي على ملاحقة المستجدات في مجال الجرائم المستجدة .

وبذا فأعتقد أن المناهج الدراسية في الكليات الأمنية يجب أن تتفاعل مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في المجتمعات العربية بهدف تنمية الحس الأمني لدى رجال الأمن من خلال اهتمامها بمجموعة من القضايا الأساسية يمكن استعراضها على النحو التالي :

١ ـ يجب أن تعتمد المناهج الدراسية في الكليات الأمنية على حقيقة مهمة وهي أن لا يكون التعليم هدفاً لذاته وإنما يهدف إلى توظيف المعرفة في حل المشكلات الأمنية المستجدة . فالتعلم ليس عملية حشو ذهني

للطلاب لاستحضار المعلومة أثناء الامتحان وإنما عملية تهدف إلى إيجاد روح الإبداع والتفكير لدى الطلاب .

٢ ـ يجب أن يقوم التعليم الأمني في مناهجه على أساس الحوار والمناقشة والتكيف مع المستجدات بحيث يدفع الطالب للتفكير الإبداعي وربط الوقائع بالظروف والمعطيات المعاصرة .

٣ ـ يجب أن تحوي مناهج التعليم الأمني تنوعاً في المهارات والمعارف .

ويرى الباحث أن يحوي التعليم الأمني مناهج تعتبر ضرورة في الوقت الحاضر مثل :

١ ـ التشريع الجنائي الإسلامي وأصوله .

٢ ـ موضوع خاص ويندرج تحته ما يستجد من قضايا حول الجرائم المستجدة مثل :

أ ـ جرائم الحاسب .

ب ـ الجرائم المنظمة .

ج ـ الجرائم البيئية وغيرها .

٣ ـ نظريات خاصة لتفسير السلوك الإجرامي (نماذج نظرية لتفسير السلوك الإجرامي في أنماطه المستجدة) .

٤ ـ نظريات الوقاية من الجريمة .

٤ . ٤ . ٢ في مجال التدريب

لابد أن تشتمل الحقيبة التدريبية على برامج متنوعة يتم تكييفها حسب المتغيرات الأمنية والمستجدات الدولية فلا يمكن الاستمرار في البرامج

التدريبية التقليدية دون تحديثها وتطويرها بما يتماشى مع الأوضاع والظروف والمستجدات .

بالإضافة إلى ذلك فإن تدريب رجال الأمن يجب أن ينبع من احتياجاتهم في مسرح الحياة اليومية عن طريق قياس مدى كفاءتهم قبل وبعد التدريب وأن لا تكون البرامج التدريبية حقائب جاهزة مصممة للجميع وإنما يجب تكيفها حسب مقتضيات كل قطاع والمستجدات الدولية التي يمر بها المجتمع .

ويجب أن لا يقتصر التدريب الأمني على الجانب النظري وإنما يجب أن ينطلق من جوانب عملية تستهدف رفع مستوى كفاءة المتدربين من خلال ميادين تدريبية متطورة ذات تقنية عالية في مجالات الرماية واصطناع الأحداث الأمنية والمحاكاة التدريبية والأساليب التجريبية في مسارح الجريمة وتعلم كيفية إدارة الأزمة والتصرف في المواقف المختلفة .

٤ .٤ .٣ في مجال المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

عقد ندوات متخصصة في مجال الجرائم المستحدثة وتبادل الخبرات بين الدول العربية من خلال ورش العمل الجماعي حيث تقدم هذه الفعاليات العلمية من خلال أبحاثها ودراساتها وموضوعات محاورها الضوء على المستجدات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال تحليلها ومناقشة أبعادها بعقلية ناضجة مما يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها .

٤ .٤ .٤ الأبحاث والدراسات العلمية

مما لاشك فيه أن السعي لتحديث العمل الأمني وتطويره وفقاً لمتطلبات وظروف العصر كل ذلك يستدعي اعتماد أسلوب البحث العلمي في كافة مجالات العمل الأمني .

ويجب التنويه في هذا الصدد إلى أن البحث العلمي في مجال صنع القرار الأمني ينطلق من مواصفات خاصة يجب أن تلبي احتياجات هذا النوع من البحوث التي في الغالب تختلف عن البحوث الأكاديمية حيث إن البحث الأمني يجب أن ينطلق من خصائص مهمة يمكن استعراض بعض منها على النحو التالي :

١ ـ أن تنطلق البحوث الأمنية من اهتمامات ذات علاقة بالسياسات الاجتماعية ولا تنطلق من اهتمامات أكاديمية وتنتهي بها . وفي هذا المجال ومادام الحديث عن الجرائم المستحدثة فيجب أن تنطلق البحوث الأمنية من محاولة فهم الجرائم المستحدثة وكشف أسبابها .

٢ ـ يجب أن تصاغ البحوث بحيث تصل إلى نتائج تساعد صانع القرار على وضع الخطط الاستراتيجية بمعنى أن تصل البحوث الأمنية إلى توصيات عملية (ماذا نفعل) .

٣ ـ يجب أن تكون التوصيات الأمنية المقدمة واقعية من الناحية السياسية والإدارية والعلمية .

وسوف نستعرض بعض المستجدات الأمنية التي تحتاج إلى بحوث أمنية تنطلق من الخصائص سابقة الذكر ويمكن استعراض بعض منها على النحو التالي :

ـ الإرهاب

شغلت قضية الإرهاب خلال السنوات الماضية المحللين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وغيرهم.

ومع أن التاريخ الإنساني لم يخل في أي فترة منه من أعمال الإرهاب بأشكاله وأنماطه المختلفة إلا أن واقع الإرهاب الحديث قد تجاوز في حجمه وصوره وأساليبه جميع ما عرفته البشرية منذ وجود الإنسان على الأرض.

ولعل الأبعاد الخطيرة للإرهاب في الوقت الحاضر تنبع من محورين أساسيين هما:

المحور الأول

إن الإرهاب أصبح في الوقت الراهن ظاهرة عالمية أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة وإنما أصبح العالم كله مسرحاً للعمليات الإرهابية.

المحور الثاني

اعتماد الإرهاب على التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية حيث أصبحت تمتلك الأسلحة والمعدات لتنفيذ النشاطات الإرهابية بمعدلات غير مألوفة كماً ونوعاً.

هذه العناصر المتعلقة بالإرهاب تتطلب استخدام المناهج العلمية لمعرفة أبعاد واتجاهات الظاهرة الإرهابية في المستقبل ووضع تصورات استراتيجية لمواجهتها من خلال تحديث برامج التدريب والتعليم في الكليات الأمنية في الوطن العربي لمواجهة موجات العنف والإرهاب التي تكتسح العالم كله.

وبذا فالباحث يوصي بعقد مؤتمر عام يناقش موضوع الإرهاب وإشكالياته والتوصية بالسعي نحو إيجاد قواعد معلومات أمنية عربية نابعة من الدراسات والبحوث العلمية تهدف إلى الربط الإلكتروني بين الدول العربية للاستفادة من التقنيات في مكافحة الجريمة بعامة والجريمة المنظمة بخاصة والوقاية من الجريمة.

ـ الأمن في المجتمع المعلوماتي

مما لا شك فيه أن ثورة الاتصالات والمعلومات حولت العالم إلى قرية صغيرة وأذابت الحدود الجغرافية بين الدول. كل تلك العوامل جعلت سيادة الدولة بالمفهوم التقليدي أمراً صعباً وأصبحت هناك تأثيرات متنامية للمدخلات الثقافية في تشكيل أنماط واتجاهات الفكر في العالم العربي.

وهذه التغيرات في العالم تتطلب دراسات متعمقة لمعرفة التأثيرات المتنامية للمدخلات الثقافية (الفضائيات والإنترنت وغيرها) في تشكيل العقل والموقف والاتجاه للمواطن العربي وتأثير ذلك على الأمن في المجتمع.

والحقيقة أن رجال الأمن على مستوى الوطن العربي يواجهون تحديات كثيرة في تفسير ومكافحة جرائم التقنيات التي أظهرت مجرم المعلومات والمجتمع التخيلي وعولمة الجريمة والجريمة عن بعد، الجرائم بلا حدود وكل هذه أنماط ومفاهيم جديدة بحاجة إلى وسائل غير تقليدية لمواجهتها والتعامل معها، حيث إن مفهوم الجريمة التقليدية لن يكون مقبولاً في المستقبل القريب وإنما يحتاج رجل الأمن إلى تعاملات جديدة تتوافق مع التغيرات الحضارية والعالمية التي تمر بها المجتمعات. ولذا توصي هذه الدراسة بالعناية بالبرامج التطبيقية الوطنية لحماية أمن المعلومات وتزويد الأجهزة الاقتصادية والأمنية بالأخصائيين والكفاءات الفنية اللازمة لذلك.

ـ قضايا مستجدة

هناك ظواهر إجرامية مستجدة تحتاج إلى المتابعة المستمرة والدراسة لمعرفة اتجاهاتها وكيفية التعامل معها وهذه الظواهر المستجدة تمس جميع شرائح المجتمع العربي على اختلاف فئاته وأنماطه. ومن هذه الظواهر نسوق على سبيل المثال ما يلي:

أ ـ دراسات تتعلق بقضايا الشباب وتداعياتها وتأثيراتها على الأمن والاستقرار في المجتمع مثل:

ـ العنف والانحرافات الفكرية.

ـ الصراعات الفكرية.

ـ الشغب بوجه عام والشغب أثناء المناسبات الرسمية.

ـ البطالة وتأثيراتها على الأمن.

ـ التوظيف وسلبياته.

ـ أنماط العنف المدرسي.

ـ شغل وقت الفراغ لدى الشباب.

ب ـ قضايا المرأة وتداعياتها المحتملة على الأمن في المجتمع العربي.

لعله من المفيد القول بأن قضايا المرأة وتداعياتها لم تدرس بشكل دقيق في المجتمع العربي رغم أهميتها وعلاقتها بالمجتمع وهناك مجموعة من المحاور المتعلقة بقضايا المرأة تحتاج إلى الدراسة ووضع آليات مناسبة للتعامل معها منها:

ـ جرائم النساء «بدايات مشاكل أمنية في العالم العربي».

ـ العنف العائلي وبخاصة العنف نحو المرأة والطفل.

ـ المخدرات بين النساء .

ـ المشكلات المتعلقة بسجون النساء .

ـ الانحرافات السلوكية لدى الفتيات .

ـ هروب الفتيات .

ج ـ قضايا الطفولة وتداعياتها على أمن المجتمع العربي ومنها :

ـ أطفال الشوارع «بدايات مشكلة أمنية» .

ـ استخدام الأطفال في الترويج للمخدرات .

ـ عمل الأطفال وتشغيلهم واستغلالهم .

ـ الأطفال الباعة والمتسولون .

ـ الأطفال بلا مأوى .

ـ بحوث في المجالات الشرطية

مما لا شك فيه أن هناك بحوثاً تأخذ طابع الخصوصية وتحظى بالأولوية في البحث والتناول والتعمق في جوانبها المختلفة حيث إن التأخير في ذلك أو التقصير أو القصور يسبب إخلالاً بالمهام والمسؤوليات وبالتالي قد يؤدي إلى اختلالات أمنية ومشاكل تنظيمية .

ولعل المجالات التي ينبغي أن تحظى بالبحث في المجالات الشرطية ما يلي :

١ ـ بحوث ودراسات حول الجريمة ومدى انتشارها وارتفاع معدلاتها ومحاولة التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية لذلك . وطرح برامج وقائية لمكافحتها .

٢ ـ بحوث حول المؤشرات الإجرامية المستحدثة التي لم تكن موجودة في المجتمع وإنما ظهرت بفعل عوامل التغير الاجتماعي .

٣ـ بحوث لمعرفة مدى كفاية الإحصائيات الجنائية لرسم السياسات الأمنية .

٤ ـ بحوث حول عمليات الإعداد والتأهيل لرجال الأمن ومعرفة مدى كفايتها واحتياجاتها المستمرة .

٥ ـ بحوث حول البرامج التدريبية واستراتيجيات العمل التدريبي .

٦ ـ بحوث حول قياس الإنتاجية الشرطية ومدى تناسبها مع الأدوار والوظائف المتاحة بالأجهزة الأمنية وتجاوبها مع الخطط والاستراتيجيات الأمنية .

٧ـ بحوث حول التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والإدارات الأخرى .

٨ ـ بحوث حول مدى تحقيق الوعي الأمني لدى الجمهور وما تأثيره على تحفيز المواطنين على المشاركة في دعم جهود الشرطة ومساندتها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٩ـ بحوث حول مدى رضا الجمهور على الخدمات الأمنية المقدمة ودرجة الاقتناع بدعم أعمال الشرطة ومساندتها .

١٠ ـ بحوث حول الإعلام الأمني واستراتيجياته ومدى كفايتها في توعية وتثقيف رجال الأمن والمواطنين على السواء .

التوصيـــــات

تحرص الدول على الاستفادة من إفرازات ومخترعات العلم الحديث والتكنولوجيا لكي يكون لها السبق في مجال الصراع الممتد بين الأمن والجريمة من خلال توظيف المعرفة العلمية والتكنولوجية لخدمة الأغراض الأمنية ويمكن استعراض أبرز المجالات المتعلقة بإعداد وتأهيل العنصر البشري من خلال التدريب والمناهج الدراسية من خلال مجموعة من التوصيات التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

١ ـ يجب أن تتفاعل المناهج الدراسية مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في المجتمع بهدف تنمية الحس الأمني لدى رجل الأمن والتوعية بالدروس المستفادة من الأحداث الأمنية التي تقع على الساحة العربية أو الدولية واستخلاص التجارب العملية منها لتجاوز العقبات .

٢ ـ الاهتمام بعملية التقويم المتكامل للعمل التدريبي من قبل المسؤولين والمدربين في ضوء الأهداف الموضوعة للتدريب وإجراء التعديلات كلما لزم الأمر وإكساب المهارات النفسية للمسؤولين مباشرة عن التدريب وللمدربين ليقوم على أسس جديدة تتسم بالتنوع والموضوعية والشمولية وإعادة النظر في أساليب الفهم والمتابعة المعمول بها قبل وبعد العمل التدريبي .

٣ ـ ضرورة وضع تخطيط تدريبي طويل الأجل متكامل مع متطلبات واحتياجات الجهاز الأمني الإداري والفني والميداني والذي تنبثق عنه برامج زمنية مرحلية ومركزية وفرعية .

٤ ـ ضرورة الاهتمام لدى ترشيح المتدربين بمستوى المتدربين علمياً وفنياً ومهنياً ولغوياً ودراسة البرامج التدريبية المناسبة لهم لتطوير مهاراتهم وسلوكياتهم .

٥ ـ ضرورة التحضير الجيد لمناهج وبرامج الدورات التدريبية بما يكفل لها تحقيق أهدافها .

٦ ـ استحداث مواد علمية ودراسية تعالج القضايا الأمنية الحيوية ومنها بحوث العمليات الأمنية ، وإدارة المواقف الأمنية والتنظيم الأمني لنظم معلومات ، وإدارة العمليات الشرطية ، والقيادة الأمنية ، والعدالة الجنائية ، وحقوق الإنسان .

٧ ـ تحديث مناهج العلوم الاجتماعية والسلوكية ، والاستفادة من الاتجاهات العلمية الحديثة في تحليل ومعالجة الظواهر الإجرامية ، والمناهج المتصلة بدراسة علوم الإحصاء والتسجيل الجنائي والمحررات الوثائق وأمن المعلومات .

٨ ـ الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة في تحليل ومعالجة الظاهرة الإجرامية والتعرف على دوافعها ، وتوظيف برامج الكمبيوتر المتقدمة لخدمة الأغراض الأمنية .

٩ ـ الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة في تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية مثل طريقة دراسة الحالات ، والمباريات الإدارية ، وتقمص الأدوار ، والدراسات والبحوث الميدانية .

١٠ ـ مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الكشف عن الجريمة ، مثل علم الوراثة الجينية (D.N.A) واستخدام التقنية الحديثة (S.T.R) وأنظمة الذكاء الاصطناعي ، ونظام تحديد الأماكن (G.P.S) في مجالات العمل الشرطي (تخطيط عمليات الشرطة ، النظام الجغرافي للحملات التفتيشية ، جمع وتحليل المعلومات الجنائية ، أماكن الزراعات غير المشروعة للمخدرات والطرق المؤدية إليها) .

١١ ـ دعم المكتبات الأمنية بما يسهم في إثراء الفكر الشرطي من خلال توفير المراجع والدراسات والأبحاث المقارنة في كافة المجالات .

الخاتمـــة

اشتملت الدراسة الحالية على أربعة فصول استعرض الباحث في الفصل الأول أهمية الدراسة وأهدافها ومفاهيمها كما استعرض الباحث في الفصل الثاني أبرز أنماط الجرائم المستحدثة وتأثير التقدم التكنولوجي في انتشار وزيادة حدة ونمط هذه الجرائم.

كما استعرض الباحث في الفصل الثالث واقع التدريب الأمني في الدول العربية من خلال استعراض أهداف التدريب والتعليم الأمني والمعوقات والصعوبات التي تواجه هذا النمط من التعلم والتدريب في الوقت الحاضر. وأخيراً خصص الفصل الرابع لصياغة أنموذج تصوري لتطوير المناهج والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية مع تسليط الضوء على أبرز المستجدات البحثية التي تستحق الدراسة والتحليل في الوقت الحاضر.

وأخيراً ختم الباحث الفصل الرابع بمجموعة من التوصيات لتطوير التدريب والتعلم الأمني في الكليات الأمنية. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال ما توفر للباحث من أدبيات وأطروحات حول هذا الموضوع.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أحمد، محسن عبدالمجيد، (١٤١٨هـ)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في جامعة نايف العربية في الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ رجب ١٤١٨هـ، الرياض.

الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الفكر الشرطي، المجلد (١٠) عدد (٢) يوليو، مركز بحوث شرطة دبي.

إسماعيل، محمد، (١٤١٣هـ)، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البار، محمد علي، (١٤٠٨هـ)، المخدرات الخطر الداهم، دار القلم، دمشق.

باشات، أحمد إبراهيم، (١٩٧٨م)، أسس التدريب، دار النهضة العربية، القاهرة.

البداينة ذياب، (١٤٢٠هـ)، الأمن في المجتمع المعلوماتي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البداينة ذياب، (١٩٩٨م) التقنية والجرائم المنظمة، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية السابعة والأربعون الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي الإسكندرية، ١٨ـ٢٠/ ٥/ ١٩٩٨م.

البدر، بدر حمود؛ الترومان، عبدالعزيز محمد، (١٩٩٧م)، ضبط استخدام الإنترنت: لماذا وكيف، المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الآلية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجمعية الحاسبات السعودية.

البشري، محمد، (١٤١٨هـ)، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في جامعة نايف العربية في الفترة من ٢٥-٢٨ رجب ١٤١٨هـ، الرياض.

البشري، محمد؛ والبداينة ذياب، (١٩٩٩م) المناهج الدراسية في الكليات الأمنية العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الثاقب، فهد، (١٤٠٦هـ)، جرائم ذوي النفوذ: تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٤٤ محرم ١٤٠٦هـ ص ص ٤٤-٧٦.

الثقفي، سلطان، (٢٠٠١م)، الإنترنت: فوائدها وأخطارها، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.

جادالله، ناصر، (١٩٩٣م)، الجرائم المستجدة المرتبطة في التطور العلمي والاجتماعي، المؤتمر العربي الرابع للرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ٢٢-٢٤ محرم الموافق ١٢-١٤ يوليو - تموز ١٩٩٣م.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤١٧هـ)، القاموس الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤١٧هـ)، جريمة تزوير بطاقات الائتمان،

وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، المنعقد في تونس في الفترة من ٢١-٢٣/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

جعفر، فهد عبدالكريم، (١٩٩٧م)، شبكة الإنترنت: محتوياتها وطريقة عملها، ورقة مقدمة للاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستجدة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في تونس خلال الفترة من ٧-٩/ ٧/ ١٩٩٧م تحت عنوان «مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت»، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس.

الحوت، علي، (١٤١٨هـ)، الجرائم الجنسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الخازن، جهاد، (١٩٩٧م)، عيون وآذان، جريدة الحياة، الصفحة الأخيرة، الجمعة ١٣ حزيران، عدد ١٢٥٢٣.

خلف، النمري، (١٤١٨هـ)، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة ١٢ المجلد ١٢ العدد ٢٣ محرم ١٤١٨هـ جامعة نايف العربية، ص ص ٥ ـ ٥٥.

خيال، محمد وجيه، (١٤١٤هـ)، صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي، مجلة الأمن العدد الثامن رمضان ١٤١٤هـ ص ص ١٣-٤٢.

الساعاتي، حسن، (١٩٨٢م)، تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد، دار النهضة العربية، بيروت.

سليم، طارق عبدالوهاب، (١٩٩٧م)، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

وسبل مكافحتها، ورقة مقدمة للاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس خلال الفترة من ٧-٩/ ٧/ ١٩٩٧م تحت عنوان «مكافحة الجرائم بواسطة الإنترنت، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس.

شاهين، ياسين، (١٤١٠هـ)، المخدرات والمؤثرات العقلية، ط٤، الرياض.

شتا، على سيد، (١٤١٩هـ)، الانحراف الاجتماعي الأنماط والتكلفة، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.

الشعلان، فهد؛ وإسماعيل إبراهيم، (٢٠٠٠م)، التدريب الأمني العربي: تجربة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تدريب الكوادر الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الشنيفي، عبد الرحمن، (١٤١٣هـ)، الإجرام وتقنية الحاسب الآلي، مجلة الأمن، العدد السابع، شوال ١٤١٣هـ، ص ص ١٥٩-١٨٧.

شوقي، حسين عبدالله، (١٩٦٥م)، سياسات الأفراد، دار النهضة المصرية، القاهرة.

صوفان، عاكف، (٢٠٠١م) معوقات العمل التدريبي في مجال الشرطي ودور التقييم والقياس في دعم مسيرته.

طحينة، عماد؛ ومازن نعناع، (١٩٩١م)، الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، دار معد للنشر، سوريا.

عبدالباسط، حسن، (١٩٨٠م)، أصول البحث الاجتماعي، ط٧، مكتبة الموهبة، القاهرة.

عبدالمنعم، سليمان، (١٩٩٦م)، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

عبده، علي عبدالمجيد، (١٩٧٦م)، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية، القاهرة.

العبيد، منصور بن فهد، (١٩٩٦م)، الإنترنت: استثمار المستقبل، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض.

عز الدين، أحمد جلال، (١٤١٤هـ)، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عز الدين، أحمد جلال، (١٩٨٧م)، العنف والإرهاب، دار الحرية، القاهرة.

العواجي، مصطفى، (١٩٩٣م)، استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف، سلسلة المحاضرات العلمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عوض، محمد، (١٤١٢هـ)، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عوض، محمد، (١٩٩٦م)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة.

عيد محمد فتحي، (١٤١٩هـ)، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي، (١٩٩٢م)، المخدرات، الأسباب، الصكوك، والبشر، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

الفقي، حلمي، (١٤٠٩هـ)، مذكرات التحقيق والبحث الجنائي، مذكرات غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الكبيسي، عامر، (١٤٢٣هـ)، التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، (١٩٩٤م)، الأمم المتحدة، الأمانة العامة، مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة.

محمد، عادل ريان، (١٩٩٥م)، جرائم الحاسب وأمن البيانات العربي، العدد ٤٤٠ يوليو ١٩٩٥م ص ص ٧٣-٧٧.

مخيمر، عماد؛ وعبدالرزاق، عماد، (١٩٩٨م)، خبرات الإساءة التي يتعرض لها الفرد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية: دراسة مقارنة بين الجانحين وغير الجانحين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس للإرشاد، جمهورية مصر العربية، جامعة عين شمس: مركز الإرشاد النفسي.

منصور، أحمد منصور، (١٩٧٩م)، المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة، وكالة المطبوعات، الكويت.

هيجان، عبدالرحمن، (١٤٢٤هـ)، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي: ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الوزان، السيد حلمي، (١٩٩٠م)، التدريب الإداري وأثره في مستوى القيادات الوسطى، رسالة دكتوراه، القاهرة.

يسر، أنور؛ وآمال عثمان، (١٩٨٠م)، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت.

اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٩٩٩)، التقنية والجرائم المستحدثة، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، تونس ١٤-١٦/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨-٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Caminer, B. F., (1985), Credit card Frand- The Neglected Crime, Journal of criminal law and criminology.V76.N3 (fall 1985, pp. 746-763)

Charley s., (1992), Computer Security Journal, V 8, N2, Fall 1992 p. 1-12.

Duquette, A., (1981), Child abuse, In Faller, Kathleen C. (Edit), Social Work with abused and neglected children: A manual of interdisciplinary practice, New York: Free Press.

Faller, Kathleen C. and Russo, Sally, (1981), Definition and Scope of the Problem of Child maltreatment, In Faller, Kathleen C. (Edit), Social Work with abused and neglected children: A manual of interdisciplinary practice, New York: Free Press.

Golden, Olivia, (1999), The Federal Response to Child abuse and neglect, American Psychologist, 55 (9), 1050-1053.

Kaufman, J. and Cicchettim D., (1989), Effects of maltreatment on school-aged children's socioemotional development: Assessment in a day camp setting, Developmental Psychology, 25, 516-524.

Kozu, Junko, (1999), Domestic violence in Japan, American Psychologist, 54 (1), 50-54.

Reber, Arthur, (1985), Dictionary of Psychology, London: Penguin Books.

Stets, Jan, (1988), Domestic Violence and control. New York.

Straus, Murray and Kantor, Glenda K., (1994), Corporal punishment of adolescents by parents: A risk factor in the epidemiology of depression, suicide, alcohol abuse, child abuse, and wife beating Adolescence, 29 (115), 543-561.